

جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالزقازيق

نفحات
من السنة المطهرة

الأستاذ الدكتور
محمود عمر هاشم
أستاذ ورئيس قسم الحديث وعلومه بالكلية

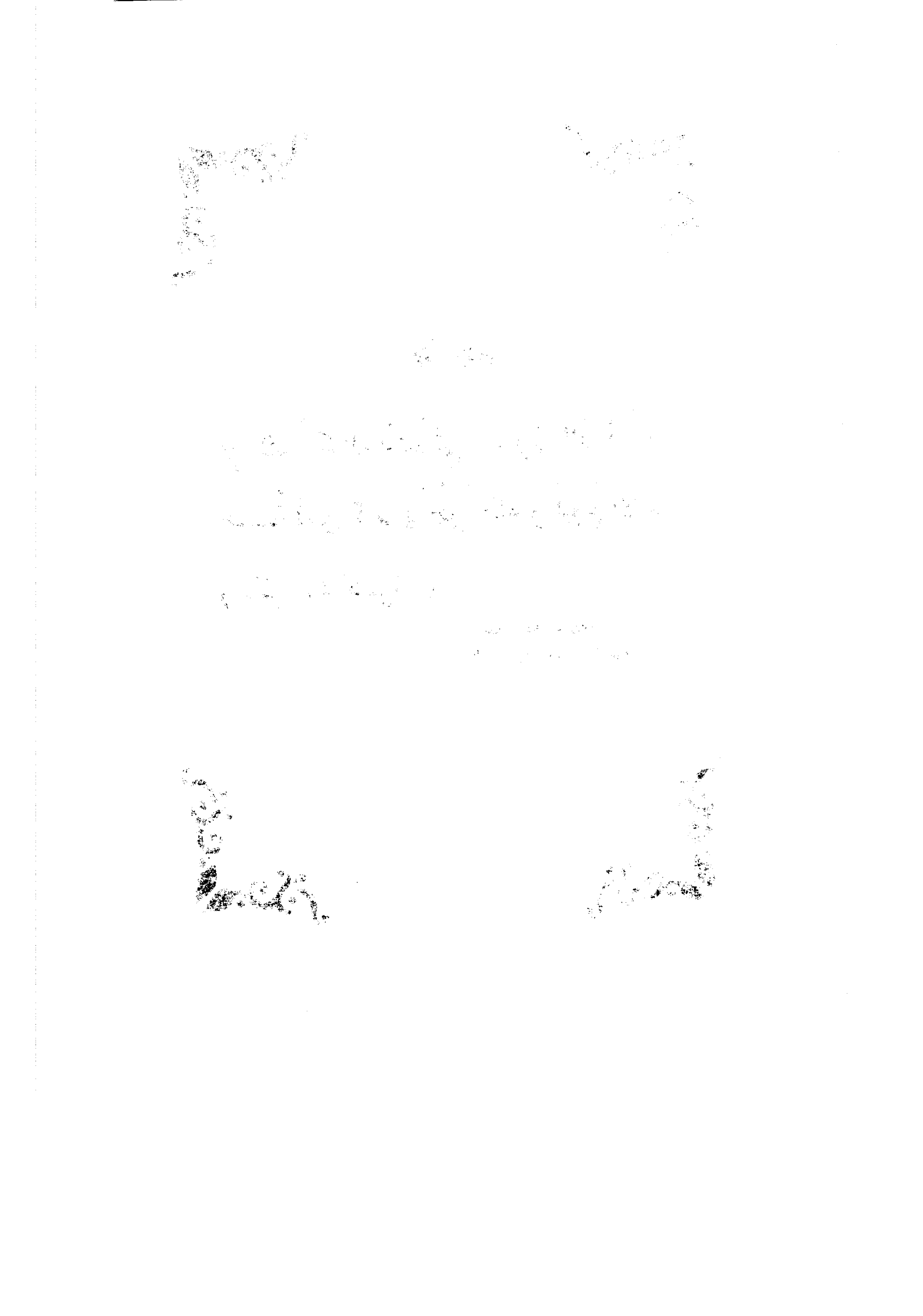




بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾

صدق الله العظيم
الآيه (٢١) سورة الأحزاب



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أسبغ علينا الفضل والنعمة ورضي لنا الإسلام دينا وجعلنا خير أمة. وأنزل الكتاب هدي ونوراً ورحمة وبعث في الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته ويزيكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة.

والصلاة والسلام علي نبيه وصفيه محمد الذي من الله به علينا منة ما أعظمها منة وعلي آله الأطهار الأخيار وأصحابة الكرام البررة. الحفظة للقرآن والسنة. فرض الله علي الناس اتباع وحيه وسنن رسوله ﷺ فقال الله سبحانه: **(لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ)**[1].

قال الشافعي رحمه الله: الحكمة سنة رسول الله ﷺ.

وقال سبحانه: **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا)**[2] وغيرها من الآيات التي دلت علي إتباع أمره ولزوم طاعته.

قال البيهقي: ولولا ثبوت الحجة بالسنة لما قال رسول الله ﷺ في خطبته بعد تعليم من شهدوا أمر دينهم: (ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فرب مبلغ أوعي من سامع). ثم حديث نضر الله امرء اسمع منا حديثا فأداه كما سمعه، فرب مبلغ أوعي من سامع).

---

(١) الآية ١٦٤، سورة آل عمران.

(٢) الآية ٧، سورة الحشر .

فهذه غاية الدقة والتحري في حمل الأخبار والآداء في أمـره عليـه السلام ودعائه بالبهجة والحسن والبهاء لمن يحفظ سنته ويشتغل بحديثه.

قال الشافعي: فلما ندب رسول الله ﷺ إلي استماع مقالتـه وحفظهـا وأدائها وإلي علي أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة علي من أدي إليه لأنه إنما يؤدي عنه حلال يؤتي وحرام يجتنب. وحد يقام وقـول يؤخذ ويعطي ونصيحة في دين ودنيا، فمكث ﷺ بمكـة والمدينـة ثـلاث وعشرين سنة يقيم للناس معالم الدين، ويفرض الفرائض ويسـن السـنن ويمضي الأحكام، ويحرم الحرام ويحل الحلال ويقيم الناس علـي منهـاج الحق بالقول والفعل فلم يزل علي ذلك حتى توفاه الله، فثبت عليه السـلام حجة علي خلقه بما أدي عنه وبين، وما دل عليه من محكم كتابه ومتشابهه وخاصة وعامة وناسخه ومنسوخه، ومجمله، وبشر وانذر، قال الله: (**رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**)(١)، والسنة بحمد الله مرت في كل عصورها محفوظة مصونة بعيـدة عـن تحريـف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

منزلة أهل الحديث:

وعن منزلة أهل الحديث وتشريف الله لهم، روي الحاكم أبو عبيد الله بسنده عن معاوية بن مره قال: سمعت أبي يحدث عن النبي ﷺ قـال: (لا يزال ناس من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم السـاعة)،

---

(١) الآية ١٦٥، سورة النساء.

وروي بسنده عن أحمد بن حنبل يقول وسئل عن معني هذا الحديث فقال: إذا لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فلا أدري من هم: قال الحاكم: فلقد أحسن ابن حنبل في تفسير هذا الخبر أن الطائفة المنصورة التي يرفع الخذلان عنهم إلي يوم القيامة هم أصحاب الحديث[1].

أما بعد.،

فهذه جملة من الأحاديث النبوية تشتمل علي بعض أحاديث كتاب الإيمان من صحيح الإمام مسلم تضمنت أحاديث قواعد الإسلام وأئمة الدين، والنصحية بكل جوانبها، والله أسأل أن ينفع بها القاريء الطالب والمستمع .. إنه سميع قريب مجيب الدعاء .

تأليف

أ.د. محمود عمر هاشم

كلية الدراسات الإسلامية للبنات

جامعة الأزهر بالزقازيق

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص٢.

الأمر بالسواك عند كل صلاة

٣٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قـــال: (لـــولا أن أشق علي أمتي – أو علي الناس – لأمـــرتهم بالســـواك مـــع كـــل صـــلاة). رواه البخاري

الشـــرح:

إن الإسلام دين النظافة، ودين المحافظة علي الصحة وديـــن الألفـــة والمحبة بين أعضاء المجتمع، أهداف جليلة تتحقق من عمل سهل يســـير، يشرعه الحكيم الخبير، تلك الأهـــداف يغرســـها عـــود الأراك المســـمي "بالسواك".

مطهرة للفهم من فضلات الطعام والروائح الكريهة التي تنشـــأ مـــن بعض الأطعمة، أو من خلل في اللثة وقواعد الأسنان، منظـــف للأســـنان واللسان من الألوان الغريبة، والصفرة الطارئة، ويحفظ الفم من كثير مـــن الأمراض والأضراس من السوس وهذه فوائد دنيوية التي لا تقاس بالفوائد الأخروية، لقد جعلته الشريعة مرضاة للرب جل شأنه في مواطن الإقبـــال علي العبادة، ومواطن الإقبال علي الأهل، ولولا الرفق بـــالمؤمنين لكـــان فرضا عليهم عند كل وضوء وعند كل صلاة ولقد كان الرسول ﷺ المثـــل الأعلي والقدوة الكاملة، محافظاً عليه في كل هذه المواطن أمام أصحابه في وضح النهار وبين أهله في جوف الليل.

قوله ﷺ : "لولا أن أشق علي أمتي". لولا: كلمة تدل علـــي انتفـــاء الشيء لثبوت غيره، وهي مركبة من "لو" الدالة علي انتفاء الشيء لانتفـــاء غيره و"لا" النافية، فدل الحديث علي انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفي ثبوت فيكون الأمر منفيا لثبوت المشقة.

فقـــه الحديث:

وقد اتفق العلماء علي أن السواك سنة لعامة المسلمين ليس بواجب لا في الصلاة ولا في غيرها، وحكي الإسفرايني عن داود الظـــاهري أنــــه واجب للصلاة، وحكاه الماوردي عن داود، وقال: هو عنده واجـــب، لـــو تركه لم تبطل صلاته وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: هو واجـــب فإن تركه عمدا بطلت صلاته.

ثم قال النووي: ثم إن السواك مستحب في جميع الأوقات، ولكن في خمسة أوقات أشد استحبابا، أحدها عند الصلاة، الثاني عند الوضوء، الثالث عند قراءة القرآن، الرابع عند الاستيقاظ من النوم، الخامس عن تغير الفم، وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب ومنها طول السكوت، ومنها كثرة الكلام، ومذهب الشافعي: أن السواك يكره للصائم بعد الزوال، لـــئلا يزيل رائحة الخلوف.

والحكمة في مشروعية السواك نظافة الفم والأسنان مـــن فضــــلات الطعام والشراب، وتطيب الرائحة التي تنبعث من المتكلم فلا يتـــأذي بهـــا المستمع، وصيانة الأسنان من الآفات والتسوس، وتقويـــة للثـــة المـــؤمن

وقواعد أسنانه وعضلات فمه، ويستاك بعود الأراك ثم الزيتون، ثم عــود أي شجر يصلح لذلك مع طيب الريح وفرشاة الأسنان تقوم مقامه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته والشفقة عليها؛ لأنه لــم يــأمر بالسواك علي سبيل الوجوب مخالفة المشقة عليهم.

٢- جواز الاجتهار من النبي ﷺ فيما لم يترك عليه فيه نص، لكونه جعل المشقة سببا لعدم أمره.

٣- استحباب السواك للصائم بعد الزوال خلافا للشافعية.

إذا شرب الكلب في الإناء

٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أن رسـول الله ﷺ قـال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا). رواه البخاري .

<u>الشـرح:</u>

خلق الله جل شأنه جميع ما خلق لحكمة،وخلق فـي بيئـة الإنسـان مخلوقات يحتاجها، ويفهم حكمة خلقها وفائدتها بالنسبة له، كالأنعام التـي خلقها قال تعالي: (**لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. وَلَكُمْ فِيهَا جَمَـالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ**)[1] وخلق مخلوقات لا يكاد يحتاجها بل هي خطر وضرر عليه، ولا يدرك حكمة خلقها من ذلـك، الحـدأة والغـراب والعقرب والكلب العقور، وخلق مخلوقات تجمع بين الشر والخير، فيها إثم وفيها منافع من ذلك الكلب نجس اللعاب والبدن نجاسة مغلظة، إذا ولغ في الإناء وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ووجب إراقة السائل الـذي شرب منه مهما غلا ثمنه.

قوله: ﷺ "**إذا شرب**" أي إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه، وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كـل مـائع فيحركه، زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب، وقال ابن مكي: فإن كـان غير مائع يقال لعقه، وقال المطرزي: فإن كان فارغا يقال لحسـه، وروي البعض بلفظ "ولغ"، وقوله ﷺ : "**في إناء أحدكم**" ظاهره العموم في الآنية،

---

(١) الآيتان (٥،٦) سورة النحل.

ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير، وقوله ﷺ : "**فليغسله**" يقتضي الفور، لكن حمله الجمهور علي الاستحباب، وقوله ﷺ : "**سبعا**" أي سبع مـــرات، خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية، فأما المالكية فلم يقولوا بالترتيب أصلا مع إيجابهم التسبيع علي المشهور عندهم، وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب، وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا الترتيب.

واختلف الرواة في محل غسلة الترتيب فلمسلم وغيره "أولاهن" وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين، وقال أبان عن قتادة "السابعة" أخرجه أبوداود وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين "أولاهن أو إحداهن" وفـــي رواية السدي عن البزار "إحداهن" فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة، ورواية "أولاهن" أرجع من حيث الأكثرية ومن حيث المعني أيضاً.

ما يؤخذ من الحديث:

١- في الحديث دليل علي أن حكم النجاسة يتعدي عن محلهـــا إلـــي مـــا يجاورها بشرط كونه مائعاً.

٢- أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يغير.

٣- تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة.

فضل إحسان الوضوء

٣٧- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأ العبد المسلم – أو المؤمن – فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب). رواه مسلم .

والرواية الثانية: عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ : (من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره). رواه مسلم .

معاني المفردات:

قوله ﷺ : **"إذا توضأ العبد المسلم"** أي إذا أراد الوضوء وأشرف عليه، وزيادة لفظ "العبد" لإفادة إخلاص العبادة، أي إذا توضأ مستشعراً بأنه عبد مخلص مطيع الأوامر "أو المؤمن" شك من الراوي في أي اللفظين صدر عن الرسول ﷺ.

قوله ﷺ : **"خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء"**، جملة "نظر إليها بعينيه" في محل جر صفة الخطيئة، والخطيئة الذنب، وفي "إليها" مجاز مرسل بعلاقة السببية، فخروج الخطيئة من الوجه مجاز عن المغفرة والعفو كالمرأة الأجنبية مثلا سبب الخطيئة، وليست هي عين الخطيئة، إذ الخطايا ليست بأجسام كامنة في الجسم، وقوله ﷺ : **"أو مع**

أخر قطر الماء" شك من الراوي في أي العبارتين صدرت عنه ﷺ، وقطر الماء بفتح القاف وسكون الطاء ما قطر من الماء والواحدة قطرة، أي مع النقاط الأخيرة التي تتساقط من غسل الوجه.

وقوله ﷺ : "**خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه**" كان زائدة وجملة "بطشتها يداه" في محل جر صفة خطيئة ويحتمل أن يكون اسم كان ضمير يعود علي العبد المسلم وجملة "بطشتها يداه" خبر كان حتى تخرج من تحت أظفاره شبه محو الذنوب وغفرانها بخروجها.

شرح الحديث:

في هذا الحديث النبوي الشريف يرغب رسول الله ﷺ في الوضوء ويبين أثره في مغفرة الذنوب، ويصور هذا الأثر بصورة المحسوس ليستقر في النفس، وينشرح له الصدر، فيصور المؤمن وما اكتسب من ذنوب بلسانه وشفتيه وأنفه وحواجبه وعينيه بمن يحمل تحت جلد وجهه أجراما خبيثة تخرج مع ماء غسل الوجه للوضوء، ويصور ما اكتسب من ذنوب بيديه وأصابعه وأظفاره بمن يحمل تحت جلد يديه أجراماً خبيثة تخرج مع ماء غسل اليدين في الوضوء، ويصور ما اكتسب من ذنوب برجليه بمن يحمل تحت جلد رجليه أجراماً خبيثة تخرج مع آخر ما يتساقط من ماء غسل رجليه في الوضوء وهو بهذا التصوير يحث علي إسباغ الوضوء وإحسانه ليتم إخراج الخبائث، ويتأكد من محو الذنوب ولا شك أن الماء وحده غير كاف في محو الذنوب وغفرانها بل الواجب علي المؤمن أن

يستحضر العبودية والطاعة وأن يستحضر عند غسل الوجه أن هناك يوماً تبيض فيه وجوه وتسود فيه وجوه، وعند غسل اليـدين أن هنـاك قومـا سيعطون كتابهم بيمينهم، وآخرين سيعطونه بشمالهم، وعند مسح الـرأس والأذنين أنه من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه،وعند غسل قدميـه الثبات علي الإسلام.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن كل عضو يطهر بإنفراده.

٢- ترك الوضوء بالماء المستعمل، فإنه ماء قد حمل الذنوب، وهو عنـد أبي حنيفة نجس، وعند الشافعية طاهر في نفسه غير طاهر لغيره.

٣- فيه دليل علي أن واجب الرجلين في الوضوء الغسل لا المسح.

نجاسة الدم وكيفية غسله

٣٨- عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: (جاءت امرأة إلي النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من الحيضة كيف تصنع به؟ قال: تحته، ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه، ثم تصلي فيه) رواه مسلم .

__معاني المفردات:__

قوله ﷺ : "**إحدانا**" مبتدأ، والجملة بعده خبر، قال الحافظ ابن حجـــر: "إحدانا" أي أزواج النبي ﷺ "**يصيب ثوبها من الحيضة**" بفتح الحاء الحيض و"من" اسم بمعني "بعض" فاعل يصيب، والتقدير: يصيب ثوبهـــا بعـــض الحيضة، وقوله ﷺ : "**كيف تصنع به**"؟ كيف اسم استفهام مفعـــول مقـــدم، لتصنع أي ماذا تصنع بثوبها المصاب؟

قال ﷺ : "**تحته**" بفتح التاء، وضم الحاء، وتشديد التاء، أي تحكـــه، وتفركه، وتقشره، وتحته. "**ثم تقرصه بالماء**" بفتح التاء وســـكون القـــاف، وضم الراء، وبالصاد أو الضاد. قال القاضي عياض: هو الدلك بـــأطراف الأصابع، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. "**ثم تنضحه**" بفتح الضـــاد وضم الحاء أي تغسله، قال الخطابي والقرطبي "تقرضه بالماء" وأما النضج فهو لما شك فيه من الثوب، قال الحافظ ابن حجر: فعلي هذا يكون الضمير في "تنضحه" عائداً علي الثوب، بخلاف "تحته" فإنـــه يعـــود علـــي الـــدم، والأحسن ما قاله الخطابي.

شرح الحديث:

حرص الإسلام علي تعلم المرأة أمور دينها، وشجعها علي حضـــور مجالس الوعظ، وحضور المساجد، قال ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" ولما كثر الرجال في مجالس العلم، وبعد النساء علي سماع الصوت طلبن من رسول الله ﷺ أن يجعل لهن يوما، فجعل لهن يوما، وحرصت عائشـــة علي عدم الحياء في العلم، بمدح نساء الأنصار، إذا قالت نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. ومن هذا المنطلق السمح تأتي أسماء بنت أبي بكر الصديق إلي رسول الله ﷺ فتسأله عن حكـــم دم المحيض، تسأله عن حكم ما يصيب ثوبها من دم الحيض، تقول يا رسول الله إذا لم يكن للمرأة إلا ثوب واحد تحيض فيه، فأصابه الدم من الحيضة، كيف تصنع به لتصلي؟ قال لها رسول الله ﷺ : إذا أصاب ثوب إحـــداكن الدم من الحيضة فلتقرضه، وتحته بأصابعها، ثم تغسله وتدلكه بالماء، ثـــم ترشه بالماء، ثم تصلي فيه. قالت يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ وإن لـــم يزل لونه من الثوب بعد الحت والغسل؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره قالت عائشة: كانت إحدانا تحيض، ثم تقرض الدم من ثوبها عند طهرهـــا، فتغسله، وتنضح وترش علي سائره، ثم تصلي فيه.

فقه الحديث:

آراء العلماء في نجاسة الدم: قال النووي: أن الدم نجـــس، وقـــال بعض المتكلمين: أنه طاهر، وفي دم السمك والجراد والدم المتحلـــب مـــن الكبد والطحال وجهان مشهوران، والأصح في الجميع النجاسة. وقال مالك

وأحمد وداود: بنجاسة دم السمك. وقال أبو حنيفة: أنه طاهر، أما دم القمل والبراغيث والبق ونحوها قال مالك: أنها نجسة، وقال أبـــو حنيفـــة: هـــي طاهرة.

<u>ما يؤخذ من الحديث:</u>

١- يجب غسل النجاسات من الثياب عند إرادة الصلاة.

٢- لا فرق بين قليل الدم وكثيرة في وجوب تطهيره لقوله ﷺ "تحته" ثـــم "تقرضه بالماء" حيث لم يفرق بين قليله وكثيره.

٣- جواز سؤال المرأة عما تستحيا من ذكره.

٤- جواز مشافهتها الرجال فيما يتعلق بأمور الدين.

فضل الصلاة لوقتها

عن عبد الله بن مسعود قال: **(سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلـي الله؟ قال: الصلاة علي وقتها. قال ثم أي: قال ثم بر الوالدين. قـال ثـم أي؟ قـال الجهاد في سبيل الله. قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني)** أخرجه البخاري.

معاني المفردات:

"**أي العمل أحب إلي الله**" وفي رواية ثانية "**أي العمل أفضـل**" وفـي ثالثة "**أي الأعمال أقرب إلي الجنة**" والظاهر أن السؤال كان بالصيغة الثانية والصيغتان الأولي والثالثة من تصرف الرواة والرواية بالمعني والتعبيـر بالملزوم دون اللازم كما في فتح المنعم.

"**الصلاة علي وقتها**" يفهم منه أن المقصود أول وقتها حيث أن لفـظ "علي" تقتضي الاستعلاء علي جميع الأوقات فيتعين أول الوقـت "ثـم أي" قيل: الصواب أنه غير منون لأن السائل ينتظر الجواب وهو مضاف تقديرا والمضاف إليه محذوف لفظا والتقدير: ثم أي العمل أفضل.

"**بر الوالدين**" قال علماء اللغة: بررت والدي – بكسر الراء – أبـره بضمها مع فتح الباء – برا وأنا بر به – بفتح الباء وبـار، وجمـع البـر الأبرار وجمع البار البررة، والبر هو الإحسان إلي الوالدين وهـو ضـد العقوق.

"**ولو استزدته لزادني**" هذا من كلام ابن مسـعود، والسـين والتـاء للطلب أي لو طلبت المزيد من هذا النوع وهو مراتب أحب الأعمال مـن رسول الله لزادني.

فقـــه الحديث:

في مجال التنافس في الخير والسؤال عن أحب الأعمـــال وأفضـــلها يسأل عبد الله بن مسعود رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلي الله؟ فيجيبـــه رسول الله ﷺ أحب الأعمال إلي الله المحافظة علي أداء الصـــلوات فـــي مواقيتها، قال عبد الله ثم ماذا من الأعمال الصالحة بعد الصلاة علي وقتها، قال رسول الله ﷺ بر الوالدين ورعاية أمورهما والإحسان إليهما، قال ابن مسعود ثم أي الأعمال بعد بر الوالدين، قال الجهاد في سبيل الله والـــدفاع عن الدين، وكان ابن مسعود يرغب في الاسترسال في أسئلته حرصا علي الاستزادة من العلم ومعرفة أبواب الخير لكنـــه استشـــعر أو خـــاف ملـــل الرسول ﷺ فسكت شفقة منه عليه وهو يعلم أنه لو سأل زيادة لأجيب.

وردت روايات أخري غير هذه ذكرت الإيمان بالله أفضل الأعمال أو الجهاد أو غيره فكيف نوفق بين تلك الروايات وهذه الرواية التي ذكرت أن أحب العمل إلي الله الصلاة علي وقتها؟

يقول الحافظ ابن حجر في الفتح: ومحصل ما أجاب به العلماء عـــن هذا الحديث وغيره ما اختلف فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجـــواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم. أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتـــداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلي القيام بها والتمكن من أدائها، وقد

تضافرت النصوص علي أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل.

أو أن أفضل ليست علي بابها بل المراد بها الفضل السابق، أو أن المراد من أفضل الأعمال فحذفت "من" وهي مرادة.

وقال ابن دقيق العيد: الأعمال في هذا الحديث محمولة علي البدنية وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة "أفضل الأعمال إيمان الله".

وقال غيره: المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لأنه يتوقف علي إذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه.

قال ابن بطال: فيه أن البدار إلي الصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي فيها؛ لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب.

قال الحافظ ابن حجر: وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر،

قال ابن دقيق العيد: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولا ولا آخرا وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء.

وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم (أحب) يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلي الصلاة وغيرها من الأعمال فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلي الله من غيرها من الأعمال فوقع الاحتراز

عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فإن أخراجها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوبا لكن إيقاعها في الوقت أحب.

والرأي المختار كما في فتح المنعم هو ما ذكره ابن بطال في أن أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها لأن مجموع الروايات (الصلاة لوقتها)، (الصلاة علي مواقيتها)، (الصلاة علي وقتها) ترجع إلي أن اللام للإبتداء أو للإستقبال للتوافق مع الاستعلاء المأخوذ من (علي) وتبعد أن اللام بمعني (في) خصوصا وقد جاء التصريح بأول الوقت (الصلاة في أول وقتها) فيما أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي عن علي بن حفص الذي قال عنه الحافظ ابن حجر: أنه شيخ صدوق من رجال مسلم، وهذا لا يمنع فضل الصلاة في وقتها ولكن الصلاة في أول وقتها أفضل من الصلاة في آخر وقتها ومن جميع الأعمال.

أما عن بر الوالدين فقد ذكره القرآن الكريم في قوله تعالي: (وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً)[1]، وقوله: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً. وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً)[٢].

---

(١) الآية ٨، سورة العنكبوت.

(٢) الآيتان ٢٣، ٢٤، سورة الإسراء.

وتحدث القرآن أيضا عن الوصية بالوالدين والأمر بطاعتهما ولو كانا كافرين إلا إذا أمرا بالشرك فتجب معصيتهما في ذلك، يقــول الله تعــالي: **(وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَــكَ بِــهِ عِلْــمٌ فَلَـا تُطِعْهُمَـا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفا)**[1].

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: "حلفت أم سعد لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه قالت: زعمت أن الله أوصاك بوالديك فأنا أمك وأنا آمرك بهذا فنزلت" **(ووصينا الإنسان بوالديه حسـنا وإن جاهداك علي أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمها)**.

وفي رواية قالت أمه: يا سعد لن آكل ولن أشرب حتى أموت فتعيـر بي بين العرب فيقال لك: يا قاتل أمه، فقال سعد: يا أم والله لقد علم العرب أنني أبر الناس بأمي ولكن لو أن لك مائة نفس فخرجت نفســا نفســا مــا رجعت عن ديني.

وقد أفاض الأستاذ الدكتور موسي شاهين في شرح بقية هذا الحديث في فتح المنعم فقال: وقد اختلف العلماء في تقديم حق الأم في البــر علــي الأب فذهب الجمهور إلي أن للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر أخذا مــن حديث الصحيح أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: "يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قــال: أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أبوك".

---

(١) الآية ١٥، سورة لقمان.

قال الجمهور: وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع فهذه تنفرد بها الأم وتشقي بها ثم تشارك الأب في التربية، وقد وقعت الاشـارة إلي ذلك في قوله تعالي: (وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً)[1] فسوي بينهما في الوصاية وخص الأم بالأمور الثلاثة.

ونقل بعضهم عن مالك أنهما في البر سواء أخذا مما روي عنه أنـه سأله رجل قال: طلبني أبي فمنعتني أمي قال مالك: أطع أباك ولا تعـص أمك. قال ابن بطال: هذا يدل علي أنه يري أن برهما سواء "قال الحافظ بن حجر والصواب رأي الجمهور". وهل طاعة الوالدين واجبة علي الاطلاق أم لا ؟

يقول الدكتور موسي: وعندي أن بعض الأمهات في بعـض الـبلاد متخلفات العقل قاصرات في التفكير قد تأمر ابنها بما يضر دينـه ودنيـاه وتنهاه عما يصلح حاله، قد تأمره بزواج قريبتها وهو لا يهواهـا وليسـت بكفء لحاله وقد تنهاه عن الزواج لمجـرد حرصـها علـي ابقائـه فـي أحضانها، فطاعة الأم وكذا طاعة الأب - بعد كمال رشد الابـن- ليسـت علي الإطلاق، ومع هذا ينبغي علي الابن أن يعمل علي ارضـائهما مـع المحافظة علي ما يصلحه في الدين والدنيا.

ولا يتعارض هذا الرأي وبر الوالدين مع توقف الجهـاد علـي إذن الأبوين لأن الجهاد الذي يتوقف علي إذن الوالدين هو من الكفايـة الـذي

---

(١) الآية ١٥، سورة الأحقاف.

يعتبر غير واجب علي من له أبوان إذا قام به غير بر الوالـــدين واجـــب عيني فصح توقف هذا الجهاد علي إذنهما، غلي أن هـــذا الجهـــاد يحـــرم الأبوين من البر زمنا قد يطول بخلاف خيار بعض أوامرهما لمصلحته فإنه لا يحرمهما من البر والإحسان ولا من طاعتهما الأخرى.

وأما تقديم الصلاة علي البر فلأن الصلاة شـــكر الله والبـــر شـــكر للوالدين وشكر الله مقدم علي شكر الوالدين موافقة لقوله تعالي: "**أن أشكر لي ولوالديك إلي المصير**".

وأما تقديم البر علي الجهاد فلأن المراد من الجهاد هنا غير فـــرض العين وهو يتوقف علي إذن الوالدين بل يقدم بر الوالدين عليه، فقـــد روي النسائي: أن جاهمة جاء إلي النبي ﷺ فقال: يا رســـول الله أردت الغـــزو وجئت لأستشيرك، فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم، قال: إلزمها".

ولمسلم عن عبد الله بن عمرو في نحو هذه القصة: ارجع إلي والديك فأحسن صحبتهما.

ولأبي داود عن عبد الله بن عمرو: ارجع إليهما فأضـــحكهما كمـــا أبكيتهما.

ولأبي داود أيضا: "ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما".

قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشـــرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فـــإذا تعـــين الجهاد فلا إذن، قال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق هذه الأحاديث: واستدل

بها علي تحريم السفر بغير إذنهما لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولي، نعم إن كان سفره لتعلم فرض كفاية ففيه خلاف.

قال الطبري: إنما خص ﷺ هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان علي ما سواها من الطاعات فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها في غير عذر مع خفة مؤنتها عليه وعظيم فضلها فهو لما سواها أضيع.

ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل براً، ومن ترك الجهاد مع شدة عداوة الكفار للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ ومن ضيعها كان لما سواها أضيع، وقوله في الحديث حدثني بهن "هو مقول عبد الله بن مسعود وبه تقرير وتأكيد لما تقدم من أنه باشر السؤال وسمع الجواب".

وقوله "ولو استزدته" يحتمل أن يريد من هذا النوع وهو مراتب أفضل الأعمال ويحتمل أن يريد من مطلق المسائل المحتاج إليها.

<u>ما يؤخذ من الحديث:</u>

١- أن أعمال البر يفضل بعضها بعضا.
٢- جواز السؤال عن مسائل متعددة في وقت واحد.
٣- ما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه.
٤- ما كان عليه ﷺ من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه.
٥- وفيه حسن المراجعة في السؤال.
٦- وفيه جواز اخبار الإنسان عما لم يقع أنه لو كان كذا، لوقع كذا.

والله أعلم ....

من أدرك من الصلاة ركعة
في الوقت فقد أدركها

١- **عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"** رواه الجماعة.

٢- **وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "قال رسول الله ﷺ من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها".** رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة .

معاني المفردات:

قوله في الحديث: "**من أدرك من الصبح ركعة**": أي لحق، قال صاحب المصباح المنير: أدركته إذا طلبته، وأدرك الشيء بلغ وقته، وقوله في الرواية الثانية: " **من أدرك من العصر سجدة**" المراد بالسجدة الركعة.

فقه الحديث:

في هذين الحديثين يبين لنا رسولنا محمد ﷺ أن من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس أو ركعة من العصر قبل غروبها فقد لحق الصلاة وأدركها وهذا من يسر التشريع الإسلامي وسماحته. وليس هذا خاصاً بصلاة الصبح والعصر وإنما ينطبق هذا علي كل صلاة كما سيأتي.

وقوله في الحديث (فقد أدرك) قال النووي : أجمع المصلون علي أن هذا ليس علي ظاهرة وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة ولا تكفيه ولا تحصل الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها. أ.هـ

وقيل: يحمل علي أنه أدرك الوقت.

قال الحافظ: وهذا قول الجمهور، وفي رواية من حديث أبى هريرة : من صلي ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وصلي ما بقي بعد غروب الشمس لم تفته العصر، وقال مثل ذلك في الصبح، وفي رواية البخاري من حديث أبي هريرة أيضاً "فليتم صلاته".

وخص الطحاوي الإدراك "باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحو ذلك وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعته تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة، وهو مبني علي أن الكراهة تتناول الفرض والنقل، واحتج في ذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس.

وادعي بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث.

قال الحافظ : وهي دعوى تحتاج إلي دليل وأنه لا يصار إلي النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي علي ما لا سبب له من النوافل وقال الشوكاني: وهذا أيضاً جمع بما يوافق مذهب الحافظ والحق أن أحاديث النهي عامة تشمل كل صلاة هذا الحديث خاص فيبني العام علي الخاص ولا يجوز في ذلك الوقت.

ومن أدرك أقل من ركعة فهل يكون مدركا للوقت أم لا ؟

مفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وأن صلاته تكون قضاء وإليه ذهب الجمهور، وقال البعض أداء والحديث يرده.

واختلفوا إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة كالحائض تطهر والمجنون يعقل والمغمي عليه يفيق والكافر يسلم دون ركعة من وقتها هل تجب عليه الصلاة أم لا ؟ فيه قولان للشافعي: أحدهما لا تجب وروي هذا القول عن مالك عملا بمفهوم الحديث، وأصحها عن أصحاب الشافعي أنها تلزمه وبه قال أبو حنيفة لأنه أدرك جزءا من الوقت فاستوي قليلة وكثيرة.

وأجابوا عن مفهوم الحديث بأن التقييد بركعة خرج مخرج الغالب ولا يخفي ما فيه من البعد.

وأما إذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالاتفاق بينهم والحديث يدل علي أن الصلاة التي أدركت منها ركعة قبل خروج الوقت أداء لا قضاء.

"وقوله سجدة" في الرواية الثانية المراد بها الركعة كما ذكر مسلم في صحيحة وقد ثبت عند الإسماعيلي بلفظ ركعة مكان سجدة فدل علي أن الاختلاف في اللفظ وقع من الرواة.

وقد ثبت أيضا عند البخاري عن طريق مالك بلفظ (من أدرك ركعة) قال الحافظ : ولم يختلف علي راويها في ذلك فكان عليها الاعتماد.

وقال الخطابي: المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها سجودها فسميت علي هذا سجدة. أ.هـ

هل ادراك الركعة قبل خروج الوقت يخص صلاة الفجر والعصر أم يعم كل صلاة ؟

تقول: انه لا يخص صلاة الصبح والعصر فقط وإنما يشمل كل صلاة لما ثبت عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، وهو أعم من حديث الباب هذا.

قال النووي : وقد اتفق العلماء علي أنه لا يجوز تعمد التأخير إلي هذا الوقت. وقد قدمنا الكلام علي اختصاص هذا الوقت بالمضطرين في شرح الحديث السابق فارجع إليه إن شئت.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ومن العصر ركعة قبل غروبها فقد أدرك الصلاة.

٢- أن هذا الحديث وان كان دالا بمفهومه علي اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر فحديث البخاري ومسلم "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" .

٣- يسر التشريع الإسلامي وسماحته حيث شرح الرسول ﷺ هذا الوقت للمضطرين وأصحاب الأعذار.

فيمن صلي مرتين هل الفريضة الأولى أم الثانية

عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون يؤخرون الصلاة عن وقتها، قلت فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصلِ فإنها لك نافلة، وفي رواية: فان أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلِ، وفي أخري: فان أدركتك يعني الصلاة فصلِ ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي.

(رواه أحمد ومسلم والنسائي)

<u>معاني المفردات:</u>

قوله: "**يميتون الصلاة**": أي يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه والمراد بتأخيرها عن وقتها المراد والمختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار علي ما هو الواقع.

وقوله : **(فان أدركتها)** إلي آخره معناه: صل في أول الوقت فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا اجزأتك صلاتك وإن أدركت الصلاة معهم فصلِ معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة.

وقوله: **(فإنها لك نافلة)** صريح في أن الفريضة الأولي والنافلة الثانية.

فقـه الحديث:

في هذا الحديث الشريف يبين رسول الله ﷺ إلي أفضـلية الصـلاة لوقتها الأول فيرشد أصحابه إلي المحافظة علي أدائها في أول وقتها مبينـاً لهم أنه سيأتي أمراء علي المسلمين يؤخرون الصلاة عن وقتها فيقول لـه أبو ذر "فما تأمرني يا رسول الله إن حدث ذلك، فيقـول لـه الرسـول ﷺ الصلاة لوقتها وان كنت منفردا ولا تنتظر الجماعة فان إنتهيت من صلاتك وجاء الإمام وأقيمت الصلاة فصل معهم مرة ثانية فإنها لك نافلـة وبهـذا يجمع المسلم بين فضيلة أول الوقت وطاعة الأمير.

وقد اختلف في الصلاة التي تصلي مرتين هل الفريضة الأولي أو الثانية:

١- ذهب الهادي والأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي إلـي أن الفريضـة الثانية أن كانت في جماعة والأولي في غير جماعة.

٢- وذهب المؤيد بالله والإمام يحي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي إلي أن الفريضة الأولي.

٣- وعن بعض أصحاب الشافعي أن الفرض أكملها.

٤- وعن بعض أصحاب الشافعي أيضاً أن الفرض أحدهما علي الإبهـام فيحتسب الله بأيتهما شاء.

٥- وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضا: كلاهما فريضـة احـتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند أبي داود مرفوعا وفيه فإذا جئـت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت صليت ولتكن لك نافلة وهـذه مكتوبة "ورواه الدارقطني بلفظ" وليجعل التي صلي فـي بيته نافلة.

وأجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات كما قال البيهقي وقد ضعفها النووي، وقال الدراقطني هي رواية ضعيفة شاذة. واستدل القائلون بأن الفريضة الأولي سواء كانت جماعة أو فرادي بحديث الباب فانه صريح في المطلوب ولأن تأدية الثانية بنية الفريضة يستلزم أن يصلي في يوم مرتين وقد ورد النبي عنه من حديث ابن عمر مرفوعا "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين".

وأما بقية الآراء في ذلك فهي عارية عن البرهان ويرد عليها بحديث الباب وحديث عباده بن الصامت وفيه "واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا".

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل علي مشروعية الصلاة لوقتها وترك الإقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها.
٢- وأن المسلم يصليها منفردا ثم يصليها مع الإمام فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الأمير.
٣- فيه دليل علي وجوب طاعة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة.
٤- فيه دليل لمن رأي أن الصلاة المعادة نافلة.
٥- وفيه دليل علي أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر وسائر الصلوات لأن النبي ﷺ أطلق الأمراء بالاعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة فيكون مخصصا الحديث لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر"خلافا لأصحاب الشافعي القائلين بعدم إعادة الصبح والعصر تمسكا بعموم الحديث "لا صلاة" وهذا الرأي ضعيف لأن الخاص مقدم علي العام.

دفع المار بين يدي المصلي

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين). رواه أحمد ومسلم وابن ماجة

وعن أبي سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إذا صلي أحدكم إلي شيء يستره من الناس فأراد أحد يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي يقاتله فإنما هو شيطان). رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجة

معاني المفردات:

قوله في الحديث: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع" **أي فلا يترك.**

وقوله: "يمر بين يديه" **أي أمامه.**

وقوله: "فإن أبي" **أي أصر علي المرور وامتنع عن الرجوع.**

وقوله: "فإن معه القرين" قال القاموسي: القرين المقارن الصاحب. والشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه وهو المراد هنا.

وقوله في الرواية الثانية: "فإنما هو شيطان" **أي أنه فعل الشيطان.**

فقه الحديث:

في هذين الحديثين يبين لنا رسول الله ﷺ ويرشدنا إلي ما فيه كمال لصلاتنا فيقول في الرواية الأولي: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع" هذا كلام مطلق يشمل من يصلي بستره أمامه ومن يصلي بغير سترة لكن هذا

الإطلاق قيدته الرواية الثانية فتقول: "إذا صلي أحدكم إلي شيء يستره" فلا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له سترة.

قال النووي: واتفقوا علي أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلي إلي سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه.

وقوله: "فلا يدع أحدا يمر بين يديه" ظاهر النهي التحريم كما قال الشوكاني. وقوله: "فإن أبي فليقاتله" فيه أنه يدافعه أولا بما دون المقاتلة فيبدأ بأسهل الوجوه ثم ينتقل إلي الأشد فالأشد إلي حد المقاتلة، قال القاضي عياض والقرطبي: "أجمعوا علي أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال علي الصلاة والاشتغال بها، وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة.

واستبعد ذلك ابن العربي وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة وأغرب الباجي فقال: يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة للعين أو التعنيف وتعقب هذا الرأي الحافظ ابن حجر بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير.

وقد ذكر الاسماعيلي تفسيرا للمقاتلة في روايته بلفظ (فإن أبي فليجعل يده في صدره وليدفعه) وهو صريح في الدفع باليد.

وكذلك فعل أبو سعيد بالغلام الذي أراد أن يجتاز بين يديه فإنه دفعه في صدره ثم عاد فدفعه أشد من الأولي كما في البخاري وغيره ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول، لو دفع المصلي المار فمات فهل عليه قود أو دية أم لا؟

وحكي القاضي عياض وابن بطال الاجماع علي أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفع المار ولا العمل الكثير في مدافعته لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور.

وقال الحافظ ابن حجر: ذهب الجمهور إلي أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده لأن فيه إعادة للمرور.

لكن هذا الدفع هل هو واجب؟

يقول النووي: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع لكن الحافظ ابن حجر ذكر أن أهل الظاهر قالوا بالوجوب.

قوله في الحديث: "فإذا هو شيطان" قال الحافظ: إطلاق الشيطان علي المار من الإنس شائع وقد جاء في القرآن قوله تعالي: (شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ) [1] وسبب إطلاقه عليه أنه فعل فعل الشيطان.

وقيل معناه إنما حمله علي مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان، هل لمقاتلة والدفع من قبل المصلي لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أم لدفع الاثم عن المار؟

قال ابن أبي جمرة: الظاهر الثاني.

وقال الحافظ ابن حجر: "وقال غيره – أي غير ابن أبي جمره – بل الأول أظهر لأن إقبال المصلي علي صلاته أولي من اشتغاله بدفع الاثم

(١) الآية ١١٢، سورة الأنعام.

عن غيره وما يؤيد هذا الرأي ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته.

وروي أبو نعيم عن عمر: لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلي إلا إلي شيء يستره من الناس.

قال ابن حجر: فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما وإن كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الدفع.

حكم السترة أمام المصلي: قيل: أنها مستحبة بأن يجعل المصلي بين يديه سترة تمنع المرور أمامه وتكف بصره عما وراءها لحديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: "إذا صلي أحدكم فليصل إلي ستره وليدن منها" (رواه أبو داود).

ويري الحنفية والمالكية أن اتخاذ السترة إنما يستحب للمصلي عند خوف مرور أحد بين يديه فإذا أمن المرور بين يديه فلا يستحب لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلي في فضاء وليس بين يديه شيء". وقال الشوكاني: أن السترة واجبة.

بم تتحقق السترة ؟ تتحقق بكل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه ولو كان نهاية فرشه فإن لم يجد شيئا فلينصب عصا وإن لم يجد عصا خط خطا واستحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بين المصلي وبينها قدر إمكان السجود.

هل سترة الإمام سترة للمأموم ؟ تعتبر سترة الإمام سترة لمن خلفه فعن ابن عباس قال: أقبلت راكبا علي أتان وأنا يومئذ قدما هزت الاحتلام والنبي ﷺ يصلي بالناس بمني فمررت بين يدي بعض الصف فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد، رواه الجماعة في هذا الحديث ما يدل علي جواز المرور بين يدي المأموم وأن السترة إنما تشرع بالنسبة للإمام والمنفرد.

حكم المرور بين يدي المصلي وسترته: الأحاديث تدل علي حرمة المرور بين يدي المصلي وسترته وأن ذلك يعتبر من الكبائر لما روي عن رسول الله ﷺ: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه" (رواه الجماعة).

قال ابن القيم: قال ابن حبان وغيره: التحريم المذكور في الحديث إنما هو إذا صلي الرجل إلي سترة فأما إذا لم يصل إلي سترة فلا يحرم المرور بين يديه لكن الأولي تركه.

وأقول أن المصلي هو الذي يرتكب الإثم في هذه الحالة لتقصيره بعدم وضعه سترة أمامه. والله أعلم

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية وضع سترة أمام المصلي كما في الرواية الثانية.

٢- مشروعية دفع المصلي للمار بين يديه.

٣- قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان علي من يفتن في الدين.

٤- استنبط ابن أبي جمرة من قوله: فإنما هو شيطان أن المراد بالمقاتلة المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال لأن مقاتلة إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها.

فضل صلاة الجماعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (صـــلاة الرجـــل فـــي جماعة تزيد علي صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجـــة). متفق عليه .

معاني المفردات:

قوله: "**وصلاته في سوقه**" السوق هو محل البيع والشراء وتصـــغيره سويقة. وقوله: "**بضعا وعشرين درجة**" البضع في العدد بالكسر الثلاثة إلي التسعة يستوي فيه المذكر والمؤنث فيقال بضع رجـــال وبضـــع نســـوة، ويستعمل أيضا من ثلاثة عشر إلي تسعة عشر إلي تسعة عشر ولكن تثبت الهاء في بضع مع المذكر وتحذف مع المؤنث كأن تقول بضعة عشر رجل وبضع عشرة امرأة ولا يستعمل فيما زاد علي العشرين وأجـــازة بعـــض المشايخ.

فقه الحديث:

في هذا الحديث الشريف يرغب رسول الله ﷺ في صـــلاة الجماعـــة ببيان فضلها فيقول: صلاة الرجل في المسجد في جماعة تزيد علي صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعة وعشرين درجة وقد فســـرت روايـــات أخري البضع بخمس أو بسبع، إن صلاة الرجل في جماعة تكون سببا في رفعته درجات فوق درجه والله يضاعف لمن يشاء.

قال الترمذي: وعامة من روي عن النبي ﷺ إنما قالوا خمسة وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين، وقد اختلف العلماء هل الراجح رواية السبع والعشرين أم الخمس والعشرين فقيل رواية الخمس أرجح لكثرة رواتها. وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ.

وهناك فريق ثالث جمع بين هاتين الروايتين بوجوه منها:

١- أن ذكر القليل لا ينفي الكثير.

٢- وقيل أنه ﷺ أخبر بالخمس ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبره بالسبع.

٣- وقيل الفرق باعتبار قرب المسجد أو بعده.

٤- وقيل الفرق باعتبار حال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع.

٥- وقيل الفرق بإيقاعها في المسجد أو غيره.

٦- وقيل الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره.

٧- وقيل الفرق بادراكها كلها أو بعضها.

٨- وقيل الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم.

٩- وقيل السبع مختصة بالفجر والعشاء، وقيل بالفجر والعصر، والخمس بما عدا ذلك.

١٠- وقيل السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية، وهذا هو ما رجحه الحافظ ابن حجر.

ورجح الشوكاني القول الأول لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع، ورد في معظم الروايات تميز العدد المذكور بقوله "درجة" وورد

العدد في بعضها بدون ذكر المميز إلا طرق أبي هريرة ففي بعضها (ضعفا) وفي بعضها (جزءا) وفي بعضها (درجة) وفي بعضها (صلاة) ووجد هذا الأخير في بعض طرق أنس.

والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة، والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعا وعشرين مرة.

وقوله في الحديث: "**علي صلاته في بيته وصلاته في سوقه**" مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد علي الصلاة في البيت والسوق جماعة وفرادي ولكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلي منفرداً.

قال ابن دقيق العبد: وهو الذي يظهر لي، وقال الحافظ ابن حجر: وهو الراجح في نظري.

<u>هل يلزم من حمل الحديث علي ظاهره التسوية بين صلاة البيت والسوق؟</u>

الجواب: لا يلزم ذلك إذ لا يلزم من استوائها في المفضولية أن لا تكون إحداهما أفضل من الأخرى بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت مطلقا أولي منها في السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة في البيت أو السوق أولي من الانفراد.

واختلف العلماء في صلاة الجماعة هل هي واجبة أم لا علي أقوال:

أولاً: أنها واجبة واستدل أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة وفيه "لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلي قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار.

ووجه استدلالهم أنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه، ومن أصحاب هذا القول: عطاء والأوزاعي وإسحاق وأحمد وابن خزيمه وابن المنذر وابن حبان.

ثانياً: أنها فرض كفاية وهو أحد قولي الشافعي وكثير من المالكية والحنفية.

ثالثاً: أنها سنة مؤكدة وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة.

وأجابوا عن دليل الفريق الأول بأجوبة:

١- أنها لو كانت فرضا لبين ذلك عند التوعد.

٢- أن الحديث يدل علي اختلاف المدعي وهو عدم الوجوب لكونه ﷺ هم بالتوجه إلي المتخلفين ولو كانت الجماعة فرضا لما تركها.

٣- أن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وإنما المراد المبالغة.

٤- تركه ﷺ تحريقهم بعد التهديد ولو كان واجبا لما عفا عنهم.

٥- أن الحديث ورد في الحث علي مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة.

٦- قال الحافظ ابن حجر في الفتح: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله ﷺ في صدر الحديث "أثقل الصلاة علي المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر"، ولقوله ﷺ: "لو يعلمون ما فيها لأتوهما ولـــو حبوا"؛ لأن هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين لكـــن المـــراد نفـــاق المعصية لا نفاق الكفر، قال الشوكاني: وأقـــرب الآراء وأعـــدلها أن الجماعة سنة مؤكدة وأما أنها فرض عين أو فرض كفايـــة أو شـــرط لصحة الصلاة فلا.

<u>ما يؤخذ من الحديث:</u>

١- فضل صلاة الجماعة وأنها سنة مؤكدة.

٢- وأنها تزيد علي صلاة الرجل في بيته أو سوقه ببضع وعشرين درجة، وقد فسر البضع والعشرين روايات أخري كما ذكرنا.

٣- هذا الحديث يرد علي من أبطل صلاة المنفرد لغيـــر عـــزر وجعـــل الجماعة شرطا؛ لأن المفاضلة بينهما المفهومة من لفظ (تزيد) تستدعي صحتهما، وحمل النص علي المنفرد لعذر لا يصح؛ لأن الأحاديث قـــد دلت علي أن أجرة لا ينقص عما يفعله لولا العذر، يدل علي ذلك مـــا رواه أبو موسي عن النبي ﷺ "إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا". رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

من أحق بالإمامة

عن أبي مسعود عقبة بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : (يـؤم القــوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقــدمهم ســناً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته علي تكرمته إلا بإذنه). رواه أحمد ومسلم .

<u>**معاني المفردات:**</u>

قوله ﷺ : **"يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله" أي أحقهــم بالإمامــة فــي** الصلاة أكثرهم حفظا للقرآن.

(فإن كانوا في القراءة سواء) أي استووا في القدر المعتبر منها أما في حسنها أو في كثرتها وقلتها.

(فأعلمهم بالسنة) أي بحديث رسول الله ﷺ .

(فإن كانوا في السنة سواء) أي استووا في معرفتهم وفهمهم لحديث رسول الله ﷺ.

(فأقدمهم هجرة) الهجرة المقدم بها في الإمامة لا تختص بالهجرة في عصره ﷺ بل هي لا تنقطع إلي يوم القيامة.

(فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا) أي أكبــرهم ســنا فــي الإسلام لأن ذلك فضيلة يرجح بها فيكون من تقدم إسلامه أولي ممن تأخر إسلامه.

(ولا يؤمن الرجل في سلطانه) أي صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره لأنه موضع سلكته وفي رواية أخري "إلا بإذنه".

(ولا يقعد في بيته علي تكرمته إلا بإذنه) المراد بتكرمته بفتح التاء وكسر الراء: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به دون أهله وقيل هي وسادة وفي معناها السرير ونحوه.

<u>**فقه الحديث:**</u>

في هذا الحديث النبوي الشريف يضع رسول الله ﷺ المقاييس والمواصفات التي تتم بها أحقية الإمامة في الصلاة ليعرف كل امريء قدره فلا يتقدم لإمامة الناس إلا من كان أهلا لها ولا يجتريء أن يتقدم مفضول مع وجود فاضل فيقول: يؤم القوم أكثرهم حفظا وأحسنهم قراءة لكتاب الله سبحانه فإن استووا في القدر المعتبر في القراءة فيؤمهم أعلمهم بسنة رسول الله ﷺ فإن استووا في علمهم بالسنة وفهمهم يؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا في الإسلام، ثم ينتقل رسول الله ﷺ إلي بيان أدب رفيع من أداب النبوة فيقول ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه حتى ولو كان أفقه منه أو أقرأ منه إلا بإذنه ولا يقعد في بيته علي الفراش الخاص به إلا بإذنه أيضا.

اختلف العلماء في الأقرأ للقرآن والأفقه في الدين أيهما أحق بالإمامة علي قولين:

القول الأول: أن الأحق بالإمامة الأقرأ للقرآن وإليه ذهب ابن قيس وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابهما، ودليلهم هذا الحديث.

القول الثاني: أن الأفقه مقدم علي الأقرأ وبه قال الشافعي ومالك وأصحابهما واحتجوا بأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر علي مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه.

وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه، قال الشافعي: المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان أقرؤهم أفقههم فإنهم كانوا يسلمون كبارا ويتفقهون قبل أن يقرأوا فلا يوجد قاريء منهم إلا وهو فقيه ويوجد الفقيه وهو ليس بقاريء.

وقد أجاب الإمام النووي - رحمه الله - علي ما احتج به أصحاب القول الثاني بأن قوله في الحديث: (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) دليل علي تقديم الأقرأ مطلقا وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث؛ لأن التفقد في أمور الصلاة لا يكون إلا من السنة وقد جعل القاريء مقدما علي العالم بالسنة، وأما ما قيل من أن الأكثر حفظا للقرآن من الصحابة أكثرهم فقها فهو وإن صح باعتبار مطلق الفقه لا يصح باعتبار الفقه أحكام الصلاة لأنها بأسرها مأخوذه من السنة قولا وفعلا

وتقريرا وليس في القرآن إلا الأمر بها علي جهة الاختصــار وهــو مــا يستوي فيه القاريء للقرآن وغيره.

واختلف العلماء أيضا في قوله "أقرؤهم" فقيل: المراد أحسنهم قــراءة وإن كان أقلهم حفظا، وقيل أكثرهم حفظا للقرآن ويدل علي ذلك مــا رواه الطبراني في الكبير ورجال الصحيح عن عمرو بن سلمة أنه قال: "انطلقت مع أبي إلي النبي ﷺ بإمامة قومه فكان فيما أوصانا ليؤمكم أكثركم قرآنــا فكنت أكثرهم قرآنا فقدموني" وهو الصحيح وظاهر الحديث الــذي نحــن بصدده معه ولا شك أن الأكثر حفظا أحسن أداء لكثرة قراءتــه وتــدريب لسانه إلا في حالات نادرة جدا.

وقوله في الحديث (فأقدمهم هجرة) لا تختص بالهجرة في عصره ﷺ بل هي التي لا تنقطع إلي يوم القيامة، كما وردت بذلك الأحاديث وقال به الجمهور وأما حديث "لا هجرة بعد الفتح" فالمراد به الهجرة من مكة إلــي المدينة أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وهذا لابد منه للجمع بين الأحاديث.

فائــدة: قال أصحاب الشافعي: ويقدم السلطان أو نائبه علي صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما؛ لأن ولايته وسلطنته عامة.

وقالــوا: يستحب لصاحب البيت أن يأذن لمــن هــو أفضــل منــه بالإمامة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- في هذا الحديث حجة لمن قال يقدم في الإمامة الأقرأ علي الأفقه.

٢- وفي قوله (أعلمهم بالسنة) أن مزية العلم مقدمة علـــي غيرهـــا مـــن المزايا.

٣- وفيه نهي عن جلوس الرجل علي فراش صاحبه الخاص به في بيتـــه إلا بإذن منه أيضا.

والله أعلم.،

قصر الصلاة

عن ابن عمر قال: صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر علي ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك) متفق عليه .

<u>معاني المفردات:</u>

قوله: (صحبت النبي ﷺ) أي رافقته ولازمته .

قوله: (وكان لا يزيد في السفر علي ركعتين) أي أنه لازم القصر في السفر ولم يصل فيه تماماً.

وقوله: (وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك) ظاهره أنهم لم يصلوا في السفر إلا قصرا واسم الإشارة راجع إلي جملة، "وكان لا يزيد في السفر علي ركعتين".

<u>فقه الحديث:</u>

في هذا الحديث الشريف مظهر من مظاهر يسر التشريع الإسلامي حيث راعي ظروف المسافر وما يلقاه من عنت ومشقة فرخص لهم قصر الصلاة وهو موافق لما جاء في القرآن الكريم يقول الله تعالي: (**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً**) [1].

---

(١) الآية ١٠١، سورة النساء.

والضرب في الأرض معناه: السفر فيها والبروز عن محل الإقامــة، والجناح: الإثم، وقصر الصلاة: ترك شيء منها وهــو خــاص بالصــلاة الرباعية.

والتقيد بالخوف في هذه الآية غير معمول به فعن يعلي بن أمية قال: "قلت لعمر بن الخطاب أرأيت اقصار الناس الصلاة وإنما قال عزوجــل: **(وإن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)** فقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال عمر عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: صدقة تصــدق الله بهــا عليكم فاقبلوا صدقته" رواه الجماعة.

وحديثنا هذا المروي عن ابن عمر يوضح لنا أن رسول الله ﷺ لازم القصر في السفر وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم.

قال ابن القيم: وكان ﷺ يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا إلي أن يرجع إلي المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الصلاة الرباعية ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة، ظاهر رواية ابن عمر التــي نحن بصدد شرحها أن عثمان لم يصل في السفر تماما. وفي رواية لمســلم عن ابن عمر أيضا أنه قال: ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أتــم، وفــي رواية ثمان سنين أو ست سنين، قال النووي: وهذا المشهور فكيف توفــق بين هذه الروايات؟

وأول العلماء هذه الرواية بأن عثمان لم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله في غير زمني.

والقصر يكون في كل سفر مباح كالحج أو كتعليم علم أو تجارة أما سفر المعصية فلا قصر فيه لأن في ذلك إعانة له علي فعل المعصية خلافا لأبي حنيفة فقد أجازه في كل سفر.

وكان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وأول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها رسول الله ﷺ بعفان في غزوة أنمار.

اختلف العلماء في حكم القصر هل هو واجب أم هو رخصة إلي أقوال:

القول الأول: أن القصر واجب وهو للحنفية ومن تبعهم والهادوية وروي عن علي وعمر، قال الخطابي: كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار علي أن القصر هو الواجب في السفر.

<u>واحتج أصحاب هذا القول بحجج منها:</u>

١- ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره كما في حديث ابن عمر ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في السفر البته.
ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل علي الوجوب كما ذهب إلي ذلك جميع أئمة الإسلام.

٢- حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها: فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر، وهو دليل ناهض علي الوجوب لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما لا يجوز الزيادة علي أربع في الحضر.

وأجيب علي هذه الحجة بأجوبة منها:

أ- أن الحديث من قول عائشة غير مرفوع وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة وأنه لو كان ثابتا لنقل تواترا.

ب- قال النووي: أن المراد بقولها فرضت يعني لمن أراد الاقتصار عليهما.

ج- معارضة هذا الخبر للأحاديث الواردة في عدم وجوب القصر.

٣- ما في صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال: أن الله عز وجل فرض الصلاة علي لسان نبيكم علي المسافر ركعتين وعلي المقيم أربعا والخوف ركعة.

٤- حديث ابن عمر بلفظ "أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر".

القول الثاني: القصر سنة مؤكدة أكد من الجماعة فإذا لم يجد المسافر مسافرا يقتدي به صلي منفردا علي القصر وهذا هو مذهب المالكية. (من فقه السنة لسيد سابق).

القول الثالث: أن القصر رخصة والتمام أفضل وهو للشافعية والحنابلة. واحتج هؤلاء بحجج منها:

١- قول الله تعالي: (**ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**) ونفي الجناح دليل علي العزيمة بل علي الرخصة.

٢- قوله ﷺ في حديثه: "صدقة تصدق الله بها عليكم" فإن الظاهر من قوله صدقة أن القصر رخصة فقط.

٣- ما ورد في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم علي بعض.

قال الشوكاني تعقيبا علي هذه الآراء: وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب وأما دعوي أن التمام أفضل فيدفعونه بملازمته ﷺ طول عمره المفضول ويدع الأفضل.

وإن كنت أميل إلي القول بأنه رخصة لكنه أفضل من الاتمام لملازمة الرسول ﷺ وعلي هذا تحمل الأحاديث التي يدل ظاهرها علي الوجوب.

مسافة القصر:

المتبادر من الآية الكريمة: "**وإذا ضربتم في الأرض ...**" أن أي سفر في اللغة طال أم قصر تقصر من أجله الصلاة ولم يرد من السنة ما يقيد هذا الإطلاق.

روي أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي عن يحيي بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس: كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلي ركعتين.

قال الحافظ ابن حجر: وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه وأقل ما ورد في مسافة القصر ميل واحد "رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر"، وأما ما ذهب إليه الفقهاء من اشتراط السفر الطويل

فقد رد عليه الإمام أبو القاسم الخرقي قال في المغني: قال المصـــنف ولا أري لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختـــلاف، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا ثـــم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مـــع قـــول النبي ﷺ وفعله.

إذن فقولهم هذا مخالف لظاهر القرآن والثابت عن رسول الله ﷺ.

الموضع الذي تقصر منه:

ذهب جمهور العلماء إلي أن قصر الصلاة يشرع بمفارقة الحضـــر والخروج من البلد وأن ذلك شرط، ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها قال ابن المنذر: ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة، وقال أنس: "صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينـــة أربعـــا وبـــذي الحليفة ركعتين" رواه الجماعة.

ويري بعض السلف أن من نوي السفر يقصر ولو في بيته.

مـــدة القصر:

المسافر يقصر الصلاة مادام مسافرا فإن أقام لحاجة ينتظر قضاءها قصر الصلاة كذلك لأنه يعتبر مسافرا وإن أقام سنين، فإن نوي الإقامة مدة معينة فالذي أختاره ابن القيم إن الإقامة لا تخرج عن حكم الســـفر ســـواء طالت أم قصرت مالم يستوطن المكان الذي أقام فيه.

وللعلماء في ذلك أراء كثيرة لخصها ابن القيم وانتصر لرأيه فقال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين، وقال المسور بن مخرمة: أقمنا مع سعد ببعض قري الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها، وقال نافع: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين.

يقول ابن القيم معقبا علي هذه الأخبار: فهذا هدي النبي ﷺ وأصحابه كما تري وهو الصواب، أما أصحاب المذاهب الأخرى كالإمام مالك والشافعي قالا إذا نوي إقامة أكثر من أربعة أيام أتم وإن نوي دونها قصر ووافقهما الإمام أحمد. وقال أبو حنيفة: أن نوي إقامة خمسة عشر يوما أتم وإن نوي دونها قصر وحملوا الأحاديث والآثار السابقة التي استند إليها ابن القيم علي أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة البتة، بل كانوا يقولون اليوم تخرج، غدا تخرج.

يقول ابن القيم: وفي هذا نظر لا يخفي فإن رسول الله ﷺ فتح مكة وهي ما هي وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ويهدم قواعد الشرك ومعلوم قطعا أن هذا يحتاج إلي إقامة ولا يتأتي في يوم واحد أو يومين، ومعلوم أن مثل هذا الاقصار لجهاد لا ينقضي في أربعة أيام. وهذا هو الصواب.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يسر التشريع الإسلامي، حيث أنه يراعي الأحوال والظروف وما يلقاه المسافر من عنت ومشقة فيرخص له في السفر ما ليس له في الإقامة.

٢- فيه دليل علي كثرة ملازمة ابن عمر لرسول الله ﷺ.

٣- فيه دليل أن الرسول ﷺ لازم القصر في السفر ولم يصل فيه تماما.

٤- ظاهر هذه الرواية يدل علي أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا كرسول الله ﷺ في ملازمتهم لقصر الصلاة في السفر.

٥- فيه دليل لمن أوجب القصر في السفر.

والله أعلم .،

صـــلاة الجنـازة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلي المصلي فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيـــرات) أخرجه البخاري.

معاني المفردات:

قوله: "نعي النجاشي" قال صاحب المصباح المنير: نعيت الميت نعيا من باب نفع أخبرت بموته.

والنجاشي هو ملك الحبشة الذي كان قد حمي المسلمين في الهجـــرة إليها في ذلك الوقت.

فقـــه الحديث:

في هذا الحديث الشريف يخبرنا أبو هريرة بأن رسول الله ﷺ أعلـــم أصحابه بموت النجاشي ملك الحبشة في اليوم الـــذي مـــات فيـــه وجمـــع المسلمين وخرج بهم إلي المسجد وصفهم وصلي بهم عليه صلاة الغائـــب مكبرا عليه أربع تكبيرات.

اتفق أئمة الفقه أن الصلاة علي الميت فرض كفاية لأمر الرسول ﷺ بها ولمحافظة المسلمين عليها.

ومما ورد في فضلها ما رواه الإمام مسلم عن خباب رضي الله عنه قـــال: يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ أنه سمع رســـول الله ﷺ يقول: "من خرج مع جنازة من بيتها وصلي عليها ثم تبعهـــا حتـــى

تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلي عليهـا ثـم رجع كان له مثل أحد".

ويشترط في صلاة الجنازة ما يشترط في الصلوات المكتوبـة مـن الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة.

وتختلف عن سائر الصلوات في أنه لا يشترط فيها الوقت بل تـؤدي في جميع الأوقات متي حضرت ولو في أوقات النهـي، عنـد الأحنـاف والشافعيين، وكره أحمد وابن المبارك وإسحاق الصلاة علي الجنازة وقـت طلوع الشمس ووقت استوائها وغروبها إلا أن ضيف عليها التغير.

<u>وصلاة الجنازة لها أركان:</u>

١- النية ومحلها القلب والتلفظ بها غير مشروع وإنما ينوي بقلبه أربـع تكبيرات علي من حضر من أموات المسلمين.

٢- القيام للقادر عليه وهو ركن عند جمهور العلماء، ويستحب أن يقبض بيمينه علي شماله أثناء كما يفعل في الصلاة، وقيل لا والأول أولي.

٣- التكبيرات الأربع: لما رواه البخاري عن أبـي هريـرة فـي هـذا الحديث.

قـال الترمذي: والعمل علي هذا عند أكثر أهل العلم من أصـحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير علي الجنازة أربع تكبيرات، والسنة علي رفع اليدين في صلاة الجنازة إلا في أول تكبير فقط.

قال الشوكاني: والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولي شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ.

٤- قراءة الفاتحة سراً والصلاة والسلام علي رسـول الله ﷺ لمـا رواه الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبـره رجـل مـن أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة علي الجنازة أن يكبر الإمـام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولي سراً في نفسه ثم يصـلي علي النبي ﷺ ويخلص الدعاء في الجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه.

قال في الفتح: وإسناده صحيح، والسرية المذكورة في الحديث خاصة بالمأموم أما الإمام فيسن له الجهر بالتكبير والتسليم للإعلام.

وصيغة الصلاة علي الرسول ﷺ يمكن أن تؤدي بـأي لفـظ ولكـن الأفضل إتباع المأثور وهو: اللهم صل علي محمد وعلي آل محمـد كما صليت علي إبراهيم وعلي آل إبراهيم وبارك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي إبراهيم وعلي آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. ويؤتي بها بعد التكبيرة الثانية كما هو الظاهر وإن لـم يرد ما يدل علي تعيين موضعها.

٥- الدعاء للميت: وهو ركن باتفاق العلماء لقول الرسول ﷺ: "إذا صليتم علي الميت فأخلصوا له الدعاء" رواه أبو داود والبيهقي وابن حبـان وصححه، ويتحقق بأي دعاء مهما قل، لكـن المسـتحب أن يـدعو بالمأثور، ومن المأثور في ذلك ما رواه الإمام مسلم عن عوف ابـن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ وقد صلي علي جنازة يقول: اللهـم أغفر له وارحمه وأعف عنه وعافه وأكرم نزلـه ووسـع مدخلـه وأغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الأبـيض

من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار.

وإذا كان المصلي عليه طفلاً يقول المصلي: "اللهم أجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً" (أخرجه البخاري).

قال الشوكاني: لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية فإذا شاء المصلي جاء مما يختار فيها دفعة بعد فراغه من التكبيرة الأولي أو الثانية أو الثالثة أو يفرقه بين كل تكبيرتين قال: والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثي؛ لأن مرجعها الميت وهو يقال من الذكر والأنثي.

٦- الدعاء بعد التكبيرة الرابعة: وهو مستحب.

قال الشافعي: يقول بعدها: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، أو يقول: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

واستدلوا علي الفرضية بأن صلاة الجنازة صلاة وتحليل الصلاة التسليم واستحب الشافعي تسليمتين يبدأ بالأولي إلي يمينه ويختم بالأخري إلي يساره، وذهب الإمام أحمد إلي أن التسليمة الواحدة هي السنة يسلم عن يمينه ولا بأس أن سلم تلقاء وجهة استدلالاً بفعل رسول الله ﷺ وبفعل أصحابه الذين كانوا يسلمون تسليمة واحدة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم.

أما من سبق في صلاة الجنازة بشيء من التكبير استحب له أن يقضيه متتابعاً فإن لم يقضي فلا بأس.

ورجح صاحب المغني هذا المذهب لما روي عن عائشة أنها قالت: "يا رسول الله إني أصلي علي الجنازة ويخفي علي بعض التكبير قال: ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك".

وهذا صريح، ولأنها تكبيرات متواليات فلا يجب قضاء ما فاته منها كتكبيرات العيدين.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية الصلاة علي الغائب.

٢- وفيه مشروعية التكبير أربعا في صلاة الجنازة.

٣- فيه دليل علي إسلام النجاشي؛ لأن الكافر لا يصلي عليه كما يقول تعالي: (ولا تصلي علي أحد منهم مات أبدا).

والله أعلم ....

حديث قواعد الإسلام

عـــن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: ســـمعت رسول الله ﷺ يقول: "بني الإسلام علي خمس شـــهادة أن لا إلـــه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان". رواه البخاري ومسلم.

<u>فقـــه الحديث:</u>

هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقـــد جمـــع أركانه جاء في الحديث أن ابن عمر قال سمعت رسول الله، وفي روايـــة سمعت النبي ﷺ يقول بني الإسلام أي أسس واستعمال البنـــاء الأصـــلي للمحسوسات. وفي المعاني مجاز علاقته المشابهة، شبه النبي ﷺ الإســـلام ببناء عظيم محكم، وأركانه الآتية في الحديث بقواعد ثابتة محكمة حاملـــة لذلك البناء، فتشبيه الإسلام بالبناء استعارة مكنية.

"**وبني**" فعل ماض مبني للمجهول من بني يبني بناء، والإسلام نائب فاعل، وعلي متعلق ببني ويكون معني بني علي خمس يعنـــي دعـــائم أو أركان وهي خصاله المذكورة وقال خمس بحذف التـــاء فـــي العـــدد؛ لأن المعدود المقدر مؤنث وهي دعائم أو خصال، ولو أراد الأركان فقال خمسة فالحق التاء بالعدد، وقد عرف أن العدد من ثلاثة إلي تســـعة تـــذكر مـــع المؤنث وتؤنث مع المذكر، وقيل فيما تقدم ولو أراد الأركان لألحق التـــاء بالعدد خمسة وفيه نظر؛ لأن المعدود إذا حذف يجوز حذف التـــاء نحـــو

أربعة أشهر وعشرا، ونحو من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر كله، فلا دليل فيه علي أن المراد واحد منها يعني تقدير خصال أو أركان.

هذا وقد جاء في رواية أخري عند مسلم (خمسة) وهي صريحة في إرادة الأركان.

والحديث فيه تشبيه معنوي بحسي، فإن المصطفي ﷺ لبلاغته أراد أن يفيد أصحابه بما لا عهد لهم فصاغ لهم أمثلة من أساليب كلامهم ليفهموا بما يعرفون ما لا يعرفون، وجه الشبه أن البناء الحسي إذا انهدم بعض أركانه لا يتم فكذلك البناء المعنوي، فقال ﷺ الصلاة عماد الدين وكذا بقية المعاني، وبدأ الحديث قواعد الإسلام بقوله شهادة بجر لفظ شهادة مع ما بعده بدلاً من خمس المجرورة بعلي وهو الأحسن يعني جميع المجرورات المتعاطفة بدل كل من كل بالنظر إلي المجموع. وبدل بعض من كل إن نظرنا لكل واحد ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ محذوف أي أحداهما شهادة وثانيها وثالثها..

أو خبر أي منها وتقدير خبر هو الأحسن لإيثار حذف الخبر علي حذف المبتدأ؛ لأن الخبر كالفضيلة بالنسبة إليه.

وخصت هذه الخصال الخمسة لكونها أساس الدين وقواعده؛ لأنه عليها يبني وبها يقوم وقد يرد سؤال يقول لَمَ لمْ يضم الجهاد إليها مع أنه المظهر للدين وذروة سنامه؟، وذروة سنامه: أعلي شيء فيه، والجواب: لم يضم الجهاد إليها لأنها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط

بأعذار كثيرة وأجاب بعضهم بأن فرضيته غير مستمرة لزوالها بنزول عيسي عليه السلام، إذ لم يبقي إلا ملة الإسلام بخلاف هذه الخمسة فإن فرضيتها باقية إلي قيام الساعة ولم يلزم من كونه ذروة سنامه أنه من أركانه التي بني عليها.

والمراد بالإسلام: الإسلام الشرعي وهو لغة الإنقياد الظاهري والاستسلام مطلقاً وشرعاً الإنقياد لما جاء به رسول الله ﷺ من عند ربه بفعل المأمورات واجتناب المنهيات، وجاء لغة أيضاً: الطاعة والإنقياد، وشرعاً: الإنقياد إلي الأعمال الظاهرة. كما يبين ذلك رسول الله ﷺ بقوله شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

قال الراغب الأصفهاني: الإسلام في الشرع علي ضربين: أحدهما دون الإيمان وهو الإعتراف باللسان وبه تحقن الدماء. حصل معه الإعتقاد أو لم يحصل وقصد بقوله: **(قالت الأعراب آمنا، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم)**. والثاني: فوق الإيمان وهو أن يكون مع الإعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام لله في جميع ما قضي وقدر[1].

وخص الخمسة المذكورة لأنها أهم التكاليف والشهادة هي الإخبار عن أمر متيقن ومعناه تتعلم وتحقق – لا إله إلا الله. لا: نافية للجنس علي التنصيص علي كل فرد من أفراده. إلا الله: قيل خبر لا, والحق أن الخبر

---

(١) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني.

محذوف والتقدير فيه لا إله موجود إجلالاً وأبداً إلا الله الواحد في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزأ في صفاته وأفعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معز له في فعله.

وأن لا إله: أن بالفتح مخففة من الثقيلة ولهذا عطف عليها، وأن محمداً وهي عاملة في ضمير الشأن محذوف أي أنه أي الشأن.

وأشهد أن محمداً: هذا هو المقدر بالنسبة للفظ الشهادة والمتمم لها وهو علم منقول من اسم مفعول المضعف يعني المكرر العين وهو حمد بتشديد العين وهذا الاسم وضع لمن كثرت خصاله الحميدة، سمي به نبينا الهام من الله لجده عبد المطلب وذلك ليكون علي وفق تسميته تعالي له قبل الخلق وجاء هذا الحديث بروايات أخري ففي رواية البخاري تعليقا إيمان بالله ورسوله وفي أخري لمسلم علي أن تعبد الله وتكفر بما دونه وفي أخري علي أن توحد الله وعن هذا الاختلاف في الألفاظ يقال: الأولي من الروايات نقل باللفظ والأخريات: نقل بالمعني وذلك لجواز أن النبي ﷺ قال: كل لفظ في مجلس أو أنه غاير في الألفاظ ليفيد أن المدار علي وجود الإيمان بالله ورسوله لا خصوص لفظ الشهادتين وقال في الحديث وإقام الصلاة.

إقام أصله إقامة واصل إقامة: إقوام فنقلت فتحة الواو إلي الساكن قبلها فحذفت الواو لإلتقاء الساكنين وعوض عنها التاء فصارت إقامة والإقامة تعني الإستمرار أو التشمير أو النهوض للصلاة، والصلاة لغة الدعاء، وقبل الدعاء بخبر، وشرعاً أقوال وأفعال غالباً مفتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الأخرس ومن لم يلزمه إلا اجراؤها علي قلبه لأنه لا تسقط الصلاة مادام العقل موجوداً ولما ما نقل عن بعض

الإباحيين من أن العبد إذا بلغ غاية المحبة في الله وصـفا قلبـه واختـار الإسلام علي الكفر من غير نفاق سقط عنه الأمر والنهي ولا يدخل النـار إلا بارتكاب الكبائر وهو ادعاء مردود وباطل وهم من أصحاب الكبـائر. وقال الأئمة إنه كفر وضلال فإن أكمل الناس في المحبة والإيمان خصوصاً حب رسول الله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين مع أن التكليـف فـي حقهم.

وكلمة صلاة: أصلها صلوة بوزن فعله بفتح الفـاء والعـين والـلام تحركت والواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا يعني أن لام الكلمـة واو بـدليل جميعا علي صلوات وقيل إنها مأخوذه من قولهم صليت العود إذا قومتـه لأن الصلاة تحمل الإنسان علي الإستقامة وتنهاه عن المعصـية قـال الله عزوجل "**أن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر**". وقيل: أنها مأخوذة مـن الصلة لأنها تصل إلي كرامته وجنته.

والركـن الثالث: إيتاء الـزكاة. والمراد: إعطاء الزكـاة فالإيتـاء مصدر من الفعـل أتي بمد الهمزة وأما أتيته بالقصر أتيا وإتياناً مصـدراً فمعناه جئتـه.

والمعني إيتاء الزكاة إلي أهلها فحذف للعلم به وأشار به إلي حـذف أحد المفعولين لعلم به لأن الإيتاء متعد إلي مفعولين وعليه يكون الإتيـان لأهلها أو للإمام ليدفعها لهم ويكون إيتاء الزكاة من الأنواع الواجبة فيهـا أجماعاً وهي الأنعام والتمر والحبوب والعنب المقتاتة اختيـاراً والنقـذان وزكاة الفطر وزكاة التجارة.

والزكاة لغة: النماء والتطهير: شرعا اسم لما خرج من المـال عـن بدن أو مال علي وجه مخصوص لأنه يؤخد من مال ببلوغه النصـاب أو

لأنه ينمي المال بالبركة وينمي حسنات مؤدية بالتكثير أو لأنه يطهرها من الخبائث الحسية والمعنوية ويطهر نفس المزكي من رذيلة البخل وغيره أو لأنه يزكيه ويشهد بصحة إيمانه وإنكار وجوبها كفر لأنها من المعلوم مــن الدين بالضرورة وفرضت ورتبت هذه الأركان الثلاثة هكــذا فــي ســائر روايات الحديث؛ لأنها وجبت كذلك إذ أول ما وجب الشهادتين ثم الصــلاة ثم الزكاة. قال بعض العلماء وفرضها سابق فرض الصوم سابق لفــرض الحج، وقيل التقديم للأفضل فالأفضل والأوكد فالأوكد.

والركنان الرابع والخامس: وحج البيت وصــوم رمضــان فيــه أن الشرع تعبد الناس في أموالهم وأبدانهم فلذلك كانت العبادة إما بدنية محضة كالصلاة أو مالية كالزكاة أو مركبة منهما كالأخيرين لدخول التكفير بالمال فيها. وفي روايات وصيام رمضان وحج البيت والأظهر أن ابــن عمــر سمعه من النبي ﷺ مرتين. مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصــوم. ورواه أيضا علي الوجهين في وقتين ووجه تقديم الصوم علي الحج: أن الصــوم أعم وجوبا ولوجوبه علي الفور وتكرره كل عام؛ لأن رمضان فرض فــي شعبان في السنة الثانية للهجرة، والحج فرض سنة ست أو تسع مرتبا ذكرا ترتيبهما فرضا.

ووجه تقديم الحج علي الصوم، ما فيه من تنشيط النفس وإرضــائها بما فيه من المشقة وبذل المال.

واتباعا للحديث أبدا بتعريف الحج والبيت فمعني حج البيت قصــده بنسك، حج وعمره، وهي واجبة عند الشافعية ومن وافقهم للخبر الصــحيح "هل علي النساء جهاد يا رسول الله ؟ قال: نعم. جهاد ولا قتال فيه. الحــج والعمرة" فهو صريح في وجوبهما.

والحج لغة: القصد إلي كل شيء وخصه الشرع بقصد معين وهو قصد بيت الله تعالي إقامة للنسك بشروط معلومة ولفظ الحج فيه لغتان، الفتح والكسر، وقيل: الفتح للمصدر والكسر للاسم.

والبيت: اسم جنس ثم غلب علي الكعبة، وبيت الله والبيت العتيق مكة، قال الله : **(وليطوفوا بالبيت العتيق). (إن أول بيت وضع للذي ببكة مباركا)، (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت)** – يعني بيت الله. **(وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت)** – يعني مكة.

وزاد في رواية – إذا استطعت إليه سبيلا – أي إلي البيت أو إلي الحج، لدلالة حج عليه.

وسبيلا: مفعول به، والسبيل الطريق، وتنكيره للعموم، إذا للنكرة في الإثبات قد تعم فيشمل كل وسيلة يصل بها السبيل يذكر ويؤنث، فمن التذكير قوله تعالي: **(وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا)** ومثله ما جاء في الحديث.

ومن التأنيث قوله: **(قل هذه سبيلي أدعو إلي الله علي بصيرة)**، والمعني إذا استطعت إليه سبيلا، طريقا بأن تجد زادا وراحلة، بشروطهما بأن يكونا فاضلين عن دينه ولو مؤجلا، أو لله تعالي وفاضلين عن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه وعن مسكن لائق به. وعن خادم يليق به.

وعليه فلا يجب الحج علي عاجز عن مؤنته أو مؤنة من تلزمه مؤنته ولا عن عاجز عن الراحلة إن كان بينه وبين مكة مرحلتان وإن قدر علي المشي إذ لا يسمي مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر خروجا من خلاف من أوجبه عليه.

وإنما قيد بالاستطاعة في الحج اتباعاً للقرآن فإنه لم يقيد بهذا اللفظ غيره، أو إشارة إلي أن فيه من المشاق ما ليس في غيره "وصوم رمضان"، والصوم لغة الإمساك وشرعاً. إمساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع النهار القابل للصوم، من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استفيد من بناء الإسلام علي ما تقدم ما هو معلوم أن البيت لا يثبت بدون دعائمه أن من تركها كلها فهو كافر.

٢- من ترك الشهادتين كافر إذ هما الأساس الكلي الحامل لجميع ذلك البناء ولبقية تلك القواعد .

٣- أن رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد.

٤- أن المراد بالإسلام للشهادتين بدليل سياقه.

حديث سؤال جبريل النبي ﷺ

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يوما بارزا للنـــاس فأتـــاره رجل فقال: يا رسول الله. ما الإيمان ؟ قال: (أن تـــؤمن بـــالله وملائكتـــه وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر) قال يا رسول الله. ما الإسلام قال: (أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان) قال يا رسول الله. ما الإحسان. قـــال: (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تراه فإنه يراك) قال: قـــال يا رسول الله : متي الساعة. قال: (ما المسئول عنها بأعلم من السائل. ولكن ســأحدثك عـــن اشراطها إذا ولدت الأمة ربتها فذاك من أشراطها وإذا كانت العراة الحفاة رؤس الناس فذاك من اشراطها وإذا تطاول رعاء البـــهم في البنيان فذاك من اشراطها في خمس لا يعلمهن إلا الله) ثم تلا ﷺ (إن الله عنده علـــم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير). ثم أدبر الرجل فقال رسول الله ﷺ : ردوا علي الرجل فأخذوا ليردوه فلم يـــروا شـــيئا فقـــال رسول الله ﷺ (هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم).

<u>معاني المفردات:</u>

بارزا الناس: أي ظاهرا ومنه قوله تعالي: (وبرزوا له جميعا).

ما الإيمان: ما اسم استفهام خبر مقدم والإيمان مبتدأ مـــؤخر وقـــدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل وفي روايات أخري قـــدم الســـؤال عـــن

الإسلام. قال ابن حجر: ولا شك أن القصة الواحدة اختلف الناس في تأديتها. وليس في السياق ترتيب والتقديم والتأخير من الرواة.

ولقائه: ليس المراد من اللقاء رؤية الله تعالي: لأنه لا يقطع احد لنفسه برؤية الله تعالي : لأنه لا يدري بماذا يختم له والرؤية خاصة بالمؤمنين.

والبعث الآخر: في الجمع بين لقاء الله والبعث الآخر : قالوا اللقاء: ما يكون بعد البعث عند الحساب ويجمعهما اليوم الآخر وفي وصف البعث بالآخر. قيل: إنه للتأكيد والمبالغة في البيان والإيضاح لشدة الاهتمام به كقولهم أمس الذاهب لا يعود. وقيل لأن خروج الإنسان إلي الدنيا بعث من الأرحام وخروجه من لغر إلي الحشر هو البعث الآخر والراجح الأول لأنه لم يعهد شرعا إطلاق البعث علي الخروج من الأرحام.

أن تعبد الله: العبادة: الطاعة مع الخضوع فإن كان المراد منها هذا معرفة الله والإقرار بوحدانية كان عطف الصلاة والصوم والزكاة عليها لإدخالها في الإسلام حيث لم تدخل في العبادة ويكون لاقتصاره عليها من بين أركان الإسلام لكونها أظهر شعائره.

وإن كان المراد من العبادة: الطاعة مطلقا. وخلت جميع وظائف الإسلام فيها ويكون ذكر الصلاة والزكاة والصوم بعدها من ذكر الخاص بعد العام.

وتقيم الصلاة المكتوبة: تقييد الصلاة بالمكتوبة إتباعا لقوله تعالي: **(إن الصلاة كانت علي المؤمنين كتابا موقوتا)**. وقيل إن هذا القيد لإرادة

الفرض منها وتؤدي الزكاة المفروضة: تقييد الزكاة بالمفروضة للإحتــزاز عن صدقة التطوع. وقيل لأنها. مقدرة النصاب والقدر المخرج والفــرض معناه: التقدير.

أشراطها: جمع شرط بفتح الشين والراء والأشراط العلامات وقيــل مقدماتها. وقيل صغار أمورها قبل تمامها. قال النووي وكله متقارب.

رعاء: بكسر الراء والبهم بفتح الباء وإسكان الهاء الصغار من أولاد الغنم. وأصله: كل ما يهم عن الكلام وفي رواية البخاري دعاء الإبل البهم.

في خمس: خبر مبتدأ محذوف والتقدير: علم وقت الساعة داخل في جملة خمس: وليس في الحديث ما يفيد حصر الغيب في هذه الخمــس. إلا أن يقال: إن الإقتصار في مقام البيان يشعر بالحصر.

ويعلم ما في الأرحام بجميع صفاته وأحواله فلا ينافي علــم بعــض الصفات بالطرق العلمية الحديثة.

معني الحديث:

هذا الحديث يستدل به علي أن الإيمان بالقدر جــزء مــن الإيمــان الشرعي وأنه لا يتم إيمان مؤمن من غير أن يؤمن بالقدر خيــره وشــره. وساق ابن عمر حديثا يدل علي ذلك. فقال حدثني أبي عمر بن الخطاب أنه كان عند رسول الله ﷺ في يوم من الأيام فدخل عليهم رجل شديد بيــاض الثياب شديد سواد الشعر. سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام ففسره له بأعمال

الجوارح الظاهرة. شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا.

وسأله عن الإيمان: فأجابه بأنه التصدق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره.

سأله عن الإحسان في العبادة : فأخبره بأنه إتقانها ومراقبة الله فيها واستشعار انه يراك في السر والعلن.

سأله عن وقت الساعة فقال إنها غيب اختص الله بعلمه.

سأله عن أشراطها وعلاماتها الصغرى فأخبره بما يفيد انقلاب الأوضاع الصحيحة وسوء الأحوال من كثرة العقوق والتطاول في البنيان.

ثم ولي الرجل ولم يعثروا علي أثر فأخبرهم ﷺ بأنه جبريل جاء ليعلم الناس حسن السؤال وما ينفعهم في دنياهم وأخراهم.

<u>ما يؤخذ من الحديث:</u>

١- أدب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم هو أنهم يحفون به فلا يمشون أمامه لئلا يتقدموا عليه ولا يمشون من جهة واحدة لئلا يخوف المتطرف منهم سماع صوت الفاضل ولا يمشون خلفه لكراهة السلف المشي خلف الرجل لما فيه من الشهرة.

٢- مذاكرة العلم في الطريق. وكرهه بعضهم والصحيح الجواز.

٣- استحباب بروز العالم وظهوره.

٤- القصد في القول وعدم الإطراء في المواجهة فإنهما ناديا العالم الفقيه التقي الورع ابن عمر بقولهما أبا عبد الرحمن.

٥- استحباب التجمل لحضور مجالس العلم من هيئة جبريل عليه السلام.

٦- أدب السائل والمتعلم في جلسته مع المسئول والمعلم.

٧- انه ينبغي أن يرفق بالسائل ويدينه منه ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض.

٨- أنه ينبغي لمن حضر مجالس العالم إذا علم أن بأهل المجلس حاجة إلي مسألة لا يسألون عنها أن يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع.

٩- جواز سؤال العالم ما لا يجهله السائل ليعلمه السامع.

١٠- أستدل بقوله كأنك تراه. علي أن رؤية الله في الدنيا بالأبصار غير واقعة.

١١- أنه ينبغي للعالم والمفتي إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم وأن ذلك لا ينقصه. بل يستدل به علي ورعه وتقواه.

١٢- أن الإيمان والإسلام والإحسان كلها تسمي دينا.

١٣- أنا لملك يجوز أن يتمثل لغير النبي ص فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع.

١٤- أن السؤال الحسن يسمي علما وتعليم. وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم.

عن طلحة بن عبيد الله قال جاء إلي رسول الله ﷺ من أهل نجـد ثـائر الرأس تسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ (خمس صلوات في اليوم والليلة) فقـال هل غيرهن. قال (لا إلا أن تطوع وصيام رمضان) فقال هل علي غيره. قال (لا إلا أن تطوع) وذكر له رسول الله ﷺ (الزكاة) فقال هل علي غيرها. قال (لا إلا أن تطوع) قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لأزيد علي هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله ﷺ (أفلح إن صدق).

وفي رواية : (أفلح وأبيه أن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق)

<u>معاني المفردات وفقه الحديث:</u>

جاء رجل: لم يرد اسمه وزعم القاضي عياض أن البخـاري سـماه وأنه ضمام بن ثعلبه السعدي. وجزم ابن بطال وآخرون بذلك اعتمادا علي إيراد مسلم لقصة ضمام عقب هذا الحديث. ولأن في كل منهما أن الرجـل بدوي وأنه قال: لا أزيد علي هذا ولا أنقص. ويقوي هذا الـزعم وأنهمـا حديث واحد أن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمام إلا هذا الحديث.

لكن القرطبي رد هذا الرأي بأن من سماه البخاري ضماماً هو الرجل الآتي في حديث أنس. وقال ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة أ.هـ

من أهل نجد: النجد ما ارتفع من الأرض والغور: ما انخفض منها.

ثائر الرأس: أي متفرق شعر الرأس، منتشرة ومنتفشة شأن من ترك الرفاهية وسائر في الصحراء. وفيه إشارة إلي أنه إنما جاء لهـذه الغايـة فبادر إليها. وثائر: بالرفع صفة لرجل وقيل يجوز نصبه علي الحال مـن رجل بناء علي مجئ الحال من النكرة إذا وصفت أو حال من ضميره في متعلقة الجار والمجرور.

حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام وحتـى غايـة لمجيئه وإقباله. والمعني أقبل إلي أن دنا وإذا فجائيـة وتخـتص بالجمـل الاسمية ولا تحتاج إلي جواب. قيل هي حرف وقيل ظرف مكـن وقيـل ظرف زمان للحال لا الإستقبال.

خمس صلوات في اليوم والليلـة: ظاهرة عدم التطابق بين السـؤال والجواب. ولهذا قيل: إن الرجل كان يشهد أن لا إلـه إلا الله وأن محمـداً رسول الله وأنه إنما كان يسأل عن شرائع الإسلام وأموره. فقيل له : أمور الإسلام خمس صلوات. كذا وكذا .

وخمس يجوز فيه الرفع علي أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي خمـس صلوات والنصب علي أنه مفعول لفعل محذوف. والتقدير فرض الله خمس صلوات.

لا إلا أن تطوع: بتشديد الطاء وأصلية يتطوع بتاءين فأدغمت التـاء في الطاء.

والاستثناء: قيل منقطع ومعناه: لا يجب عليك شـئ غيـرهم لكـن يستحب لك التطوع وقيل متصل والمعني لا يجب عليك شئ غيرهن إلا ما شرعت فيه من التطويع فيجب عليك إتمامه.

أفلح أبيه إن صدق: الظفر وإدراك البغية والعرب تقول: لكـل مـن أصاب خيرا مفلح. وجواب الشرط محذوف. دل عليه ما قبله والتقـدير أن صدق في قوله فقد أفلح. وفيه دليل علي جواز: إطلاق الصدق في الخبـر المستقبل. خلافا لمن قصره علي الخبر في الماضـي وخـص المسـتقبل بالوفاء.

أو دخل الجنة وأبيه إن صدق : كلمة أو منسـك مـن الـراوي أي اللفظين قاله ﷺ.

المعني العام:

لما هاجر رسول الله ﷺ إلي المدينة أخذ نور الإسـلام ينتشـر فـي صحراء نجد من أفواه المؤمنين وأخذ شعاعه يشق طريقه إلي صدور أهل البوادي فتطمئن له قلوبهم ويسلمون. ثم يدفعهم حب الاستطلاع والرغبـة في الإستيثاق مما وصلهم من التعاليم. والحرص علي الاستزادة من أمور الدين والظمأ الباعث علي الارتشاف من المنبع الأصلي لنهر الخيـر كـل ذلك كان يدفع الكثير منهم إلي القدوم إلي المدينة للقاء رسول الله ﷺ ومـن هؤلاء الوافدين صاحب القصة في الحديث رجل من أهل البادية. قدم مـن السفر أشعت أغبر منتقش الرأس منتشر الشـعر بعيـد العهـد بالنظافـة

والرفاهية سأل عن المسجد النبوي فقصده ورأي فيه جماعـــة منـــا لنـــاس يجلسون فنادي من بعيد أيكم محمد أين محمد لأسأله عن أمـــور الإســـلام وسمع طلحة بن عبيد الله راوي الحديث وسمع من معه من الصحابة ودوي الصوت وجلبة الرجل القادم. ولم يتبينوا ما يقول. حتى دنا منهم وهو يردد أين محمد أريد أن يدلني علي شرائع الإسلام وتعاليمه فأشاروا لـــه علـــي رسول الله ﷺ فجلس ثم قال يا محمد لقد أسلمت وشهدت أن لا إلـــه إلا الله وأنك رسول الله وأحب أن أعلم منك ما يجب علي. ماذا علي من الصلوات فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في كل يوم وليلة قال الرجل هلي علـــي صلاة غيرها قال: ليس عليك غيرها لكن لك أن تتطوع بما تشاء من صلاة قال الرجل فماذا علي من صوم. قال ﷺ صيام شهر رمضان من كل عـــام قال الرجل هلي علي صيام غيره قال ﷺ ليس عليك صيام غيره لكن لـــك أن تتطوع. قال الرجل فماذا علي من زكاة فبين له ﷺ ما يجب عليه مـــن زكاة فقال الرجل هلي علي من زكاة غيره ذلك قال ﷺ ليس عليك زكـــاة غيرها لكن لك أن تتطوع بما تشاء من صدقات.

وطفق الرجل يسأل عما يجب عليه من شرائع الإسلام رسول الله ﷺ يجيبه فلما اكتفي قام مدبرا وهو يقول. والله لأزيد علي ما وجب علي شيئا ولا أنقص منه شيئا. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه إن صدق هـــذا الرجـــل فيما قال ووفي بما التزم دخل الجنة وكان من المفلحين الفائزين.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن وصف الراوي صاحب القصة. بما ظاهره غير محبوب ليس من قبيل الغيبة مادام علي غير وجه التنقيص فقد وصفه الراوي بثائر الرأس للتوثيق بالرواية.

٢- أن الصلاة ركن من أركان الإسلام وأنها خمس صلوات في اليوم والليلة، ولم يرد أسماء هذه الصلوات ولا عدد ركعاتها لاشتهار ذلك عندهم بطريقة عملية.

٣- أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة وهذا مجمع عليه.

٤- أن الصوم ركن من أركان الإسلام وهو شهر كل سنة وأنه لا يجب صوم يوم عاشوراء أو غيره.

٥- أن الزكاة ركن من أركان الإسلام.

٦- جواز الحلف بغير استحلاف ولا ضرورة ولا يقال كيف أقره ص علي حلفه وقد ورد التنكير علي من حلف ألا يفعل خيرا؟ لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا جار علي الأصل من أنه لا إثم علي غير تارك الفرض.

ما يقرب من الجنة وما يباعد من النار

عن أبي أيوب أن أعرابيا عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ثم قال: يا رسول الله - أو يا محمد - أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار. قال فكف النبي ﷺ ثم نظر في أصحابه ثم قال: (لقد وفق - أو لقد هدي) قال: كيف قلت؟ قال: فأعاد. فقال النبي ﷺ: (تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم. دع الناقة).

<u>معاني المفردات وفقه الحديث:</u>

عرض رسول الله ﷺ عرض له من باب سمع ظهر عليه وبدا له وتعرض له.

(وهو في سفر) الجملة حال من رسول الله وقد بين السفر في بعض الروايات بأنه كان سفر حج وأن تعرض الأعرابي كان في عرفات.

(فأخذ بخطام ناقته) الخطام بكسر الخطام حبل من ليف أو شعر أو كتاب يجعل في أحد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثني علي مخطمه.

(أو بزمامها) شك في الراوي والزمام هو الحبل الدقيق الذي يجعل في الكف لتقاد به الناقة. وإنما أمسك بخطام الناقة أو زمامها ليتمكن من السؤال والجواب من غير مشقة.

(بما يقربني من الجنة) أي بالعمل الذي إذا عملته يدنيني من الجنة والمراد من التقريب والإدناء من الجنة دخولها لا مجرد القرب منها.

(وما يباعدني من النار) لا شك أن ما يقرب من الجنة يباعد من النار لكن الرجل لم يكتف بالدلالة الالتزامية لشدة الحرص فصرح باللازم.

(فكف النبي ﷺ) أي كف علي المشي بأن توقف واستسلم لإمساك الرجل الزمام ولم يدفع ناقته للسير أو كف عن الكلام فلم يسرع بالجواب ليلفت نظر الصحابة ويجذب انتباههم بالسؤال وجوابه.

(ثم نظر في أصحابه) التعبير بثم يشعر بسكته لطيفة بين سماع السؤال والنظر، كأنه ﷺ أطرق مفكرا في أثر الإسلام في الأعراب، وكيف نقلهم من الحرص علي الشاة والبعير إلي الحرص علي العمل الروحي الموصل إلي النعيم المقيم فاستحسن إيجاز السؤال مع الاستيفاء.

وإنما نظر ﷺ في أصحابه لزيادة جذب انتباههم واستعدادهم لسماع السؤال والجواب وكان تعدي "نظر" بقي للدلالة علي أنه ﷺ نشر النظر وبثه في أفرادهم واحدا واحدا، ولم ينظر إلي مجموعهم نظرة سطحية.

(لقد وفق أو هدي) بالبناء للمجهول وبأو التي للشك من الراوي في أي اللفظين صدر عن الرسول ﷺ، ومتعلق التوفيق والهداية محذوف والتقدير: لقد وفق إلي الخير في سؤاله أو لقد هدي بسؤاله إلي الصواب واللام في لقد جواب قسم مقدر.

(كيف قلت) كيف للسؤال عن الأحوال العامة وهي هنا للسؤال عن ذا السؤال لإعادته بدليل أن الرجل أعاد.

(فأعاد) مفعول محذوف أي فأعاد السؤال.

(تعبد الله لا تشرك به شيئا) العبادة: الطاعة، مع الخضوع فإن كانت المراد منها هذا معرفة الله والإقرار بوحدانيته كان عطف للصلاة والزكاة عليهما لإدخالهما فيما يقرب من الجنة وإن كان المراد من العبادة الطاعة مطلقا دخلت جميع أمور الدين فيها ويكون عطف الصلاة والزكاة عليها من عطف الخاص علي العام لمزيد مثابة بالخاص.

وعبادة الله عبادة حقه تستلزم عدم الإشراك به شيئا لكنه صرح باللازم للنقص عما كان عليه الكفار من عبادة الأوثان لتقربهم إلي الله. أو نقيم الصلاة وتؤدي الزكاة، جاء في رواية تقيد الصلاة بالمكتوبة وتقييد الزكاة بالمفروضة وإنما قيد الصلاة بالمكتوبة والزكاة بالمفروضة للإحتزاز من صدقة التطوع.

(وتصل الرحم) رحم الإنسان قرابته وصلتهم مواساتهم والإحسان إليهم. (دع الناقة) أمر بترك خطام الناقة أو زمامها حيث قد أجيب.

<u>المعني العام:</u>

يقول رجل من قيس، وصف لي رسول الله ﷺ فطلبته فلقيته بعرفات فتزاحمت عليه، فقيل لي: إليك عنه، فقال لهم رسول الله ﷺ دعوا الرجل، فزاحمتهم عليه حتى خلصت إليه فأخذت بخطام ناقته فما تغير علي، قال ما تريد: قلت يا رسول الله شيئان أسألك عنهما أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار.

قال الرجل: فنظر رسول الله ﷺ إلي السماء، ثم نظر إلي أصحابه، فقال: لقد وفق إلي الخير في سؤاله، ثم أقبل علي بوجهه فقال لئن كنت قد أوجزت المقالة، لقد أعظمت وطولت أعد سؤالك ماذا قلت؟ قال قلت: دلني علي عمل إذا عملته دخلت الجنة ونجوت من النار.

قال فاعقل علي، اعبد الله وحده ولا تشرك به شيئا من الأوثان، واقم الصلاة المكتوبة، وأد الزكاة المفروضة، وصم رمضان، وصل رحمك. قال فقلت: والذي نفسي بيده لا أزيد علي هذه الأوامر شيئا أبدا ولا أنقص منها شيئا. قال ﷺ: دع الناقة فقد استوفيت فترك الرجل الناقة وانصرف.

فلما أدبر، قال رسول الله ﷺ لأصحابه إن تمسك هذا الرجل بما أمر به دخل الجنة ومن أحب مسرورا أن يري رجلا من أهل الجنة يحرص علي دخولها ويسعى من أجلها فلينظر إلي هذا.

ما يؤخذ من الحديث:

١- ما كان عليه الأعراب من غلظة وجفاء معاملة لا تليق ومقامه ﷺ.

٢- حلمه ﷺ وسعة صدره وحسن معاملته.

٣- إشعار المسيء بإساءته رغم العفو عنه وعدم مؤاخذته تقديرا لعذره فقد أمر ﷺ الأعرابي بترك الناقة إشعارا له بأنه ما كان ينبغي أن يقع منه ذلك.

٤-تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها حسب حال المخاطب.

٥- فيه البشارة والتبشير للمؤمن.

إحلال الحلال وتحريم الحرام يدخل الجنة

عن جابر قال: (أتي النبي ﷺ النعمان بن قوقل فقال: يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أأدخل الجنة. فقال النبي ﷺ نعم).

<u>معاني المفردات:</u>

(النعمان بن قوقل) بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة. شهد بدرا واستشهد يوم أحد.

(أرأيت) أي أخبرني، وهذه الدلالة عن طريق مجازين الأول في الاستفهام الذي هو الأصل في طلب الفهم، أريد منه مطلق عن طريق المجاز المرسل، بعلامة الإطلاق بعد التقييد.

والثاني في الرؤية علمية أو بصرية أريد منها ما يتسبب من إخبار عن طريق المجاز المرسل بعلاقة السببية والمسببية. قال الأمر إلي طلب الإخبار المدلول عليه بكلمة أخبرني.

(أحللت الحلال) في القاموس: أحله الله وحلله إحلالا وتحللا. والحلال ضد الحرام مستعار من حل العقدة وهو ما انتقي عنه حكم التحريم فيشمل ما يكره وما لا يكره. وقيل ما لا يعاقب عليه.

المعني العام:

كم كان حرص الصحابة علي دخول الجنة، وكم كانوا يسألون عن الأسباب المؤدية لها، وكم كان حديثوا العهد منهم بالإسلام وأهل البر أوف منهم خاصة يكتفون من العمل بما يحقق دخول الجنة ويباعد من النار؛ لأنهم فهموا أن أقل أهل الجنة منزلة لا يدانيه في السعادة أعلي أهل الدنيا رفاهية وعزة.

وهم قوم طالما ضربوا في الأرض وشقوا أيامهم من أجل راحة ساعة. ومن أجل لقمة خشنة ولم يكونوا يصلون إلي ما أملوا إلا بشق النفس فكيف بهم وقد وعدوا سررا مرفوعة وأكوابا موضوعة ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة كيف بهم وقد وعدوا السدر المخضود والطلح المنضود والظل الممدود والماء المسكوب والفاكهة الكثيرة غير المقطوعة وغير الممنوعة والفرش المرفوعة والأبكار من الحور العين.

كيف بهم وقد وعدوا كل ذلك إن هم أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وصاموا شهر رمضان من كل عام وابتعدوا عن الحرام.

لهذا كثر سؤالهم وكثر السائلون القائمون بما يؤدي إلي دخول الجنة غير الطامعين في درجاتهم العليا.

ومن هؤلاء النعمان بن قوقل الذي سأل رسول الله ﷺ يقول أخبرني لأزداد إيمانا ويطمئن قلبي فلما أخبره الرسول ﷺ قال النعمان والله لا أزيد

علي ذلك شيئا وإنما كان الحلف منهم مؤقتا حتى ملأ الإيمان قلوبهم فكفروا عن إيمانهم وأتوا الذي هو خير منها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- إن دخول الجنة مرتبط بأن يعتقد الإنسان الحرام حراما وأن لا يفعله.

٢- كان الصحابة يكتفون بالفرائض لقرب عهدهم بالإسلام حتى يأنسوا.

٣- أن السنن والنوافل شأنها زيادة الأجر ورفع الدرجات.

٤- هذا الحديث يعد جامعا لكل وظائف الإيمان لأنه كناية عن الوقوف عند حدود الشرع القويم.

حديث في طعم الإيمان

روي مسلم بسنده عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسـول الله ﷺ يقول: (ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا).

<u>معاني المفردات:</u>

(ذوق) الذوق وجود الطعم بالفم وأصله فيما يقل تناوله دون أن يكثر فإن ما يكثر يقال له الأكل، واختير في القرآن لفظ الذوق في العذاب مثـل قوله تعالي: **(ليذوقوا العذاب - وقيل لهم ذوقوا عذاب النـار)** جـاء فـي الرحمة كقوله تعالي: **(ولئن أذقنا الناس منا رحمة - ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته)** ويعبر بهذا اللفظ عن الاختبار فيقال أذقته كذا فذاق.

(طعم) الطعم تناول الغذاء والطعم ما يؤديه ذوق الشيء من حـلاوة ومرارة وغيرهما، وهو هنا من باب التمثيل والتشبيه، شبه ما يجده المؤمن في نفسه من الرضا والقبول وانشراح الصدر بالطعام الذي يستلذ به.

(رضي) ورضا العبد عن الله أن لا يكره ما يجري به قضاؤه ورضا الله عن العبد هو أن يراه مؤتمراً لأمره ومنتهيا عن غضبه. قال الله تعالي: **(رضي الله عنهم ورضوا عنه)**، وقال: **(لقد رضـي الله عـن المـؤمنين)** وقال: **(ورضيت لكم الإسلام دينا).**

<u>معنى الحديث:</u>

راوي الحديث العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو الفضـل عم النبي ﷺ، أظهر إسلامه يوم الفتح وكان فيما قبل يكتم بإذن رسول الله.

يعد في المكيين له ٣٥ حديثا اتفقا علي حديث، وانفرد البخاري بحديث ومسلم بثلاثة. روي عنه بنوه عبد الله وكثير وعبيد الله وعامر بن سعد وجماعة. قال النبي ﷺ العباس مني وأنا منه، وله فضائل كثيرة. مات سنة ٣٢هـ، وقال خليفة بن خياط سنة ٣٤ ، قال ابن سعد توفي عن ٨٨ سنة.

والحديث يدل علي أن من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ رسولا علي أنه مؤمن وإن ارتكب المعاصي، وفي قوله ﷺ ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ رسولا. يقال: معني رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به ولم أطلب معه غيره وعلي هذا فمعني الحديث لم يطب للمؤمن غير الله تعالي ولم يسع في غير طريق الإسلام ولم يملك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ، ولا شك أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الإيمان إلي قلبه وذاق طعمه.

قال القاضي عياض: معني الحديث صحيح إيمانه واطمئنت به نفسه وخامر باطنه؛ لأن رضاه بالخصال المذكورات دليل ثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطته بشاشته قلبه؛ لأن من رضي أمر سهلا عليه فكذلك للمؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهل عليه طاعة الله تعالي وأذن له.

ما يؤخذ من الحديث:

والحديث بهذه الأمور الواردة فيه يربي المؤمن صدق اليقين بالله تعالي والانقياد لقواعد الإسلام مع الرضا واحتمال للمشاق التي توجد في بعض التكاليف ويستسهلها؛ لأن المحب لمن يحب مطيع ويتبع شرع النبي ﷺ.

بعث معاذ إلي اليمن

١- عن ابن عباس أن معاذا قال: بعثني رسول الله ﷺ قال: (إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلي شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن لله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم وأتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب).

٢- وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلي اليمن قال: (إنك تقدم علي قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إلي عبادة الله عز وجل فإذا عرفوا الله خبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فاخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم).

<u>معاني المفردات:</u>

(بعثني رسول الله ﷺ) المبعوث إليه محذوف في قول ابن عباس: بعث معاذ إلي اليمن.

(إنك تأتي قوما) المضارع هنا مراد به الاستقبال وقد صرح بحرف الاستقبال في الرواية الثانية.

(من أهل الكتاب) هذا الوصف كالتوطئة للوصية ليستجمع همته عليها ويوفر العناية في دعوتهم فمخاطبة أهل الكتاب ينبغي أن لا تكون كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان.

وليس في هذا الوصف أن جميع من سيأتيهم من أهل الكتاب فإن في أهل اليمن غير أهل الكتاب لكنه خصهم بالذكر لمزيد الاهتمام.

(فادعهم إلي شهادة أن لا إله إلا الله) جاء في الرواية الثانية لـيكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله.

أول: بالنصب خبر يكن مقدم وعبادة الله: اسمها مؤخر والمراد من عبادة الله توحيده فقد جاء في الرواية إلي أن يوحدوا الله، والمراد من توحيده الشهادتان.

(فإن اطاعوا لذلك) أي للإتيان بالشهادتين وفي رواية فإن أطاعوا لك في ذلك أي شهدوا وانقادوا وفي رواية فإن هم أجابوا لذلك وفي رواية فإذا عرفوا ذلك.

والظاهر أن أطاع هنا ضمن معني انقاد فعدي تعديته والتعبير بإن ليس لأن وقوع الشرط مشكوك فيه بل لمجرد التعليق بدليل الرواية الثانية.

(فإذا) بدل (فإن).

(فأعلمهم) في الرواية الثانية فأخبرهم.

(إن الله افترض عليهم) في الرواية الثانية **(أن الله فـرض علـيهم)** وهما بمعني واحد.

(خمس صلوات في كل يوم وليلة) في الرواية الثانية خمس صـلوات في يومهم وليتهم.

(فإن هم أطاعوا لذلك) المراد إقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم بهـا وقيل المراد الإطاعة بالفعل والأداء.

قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن المراد القدر المشـترك بـين الأمرين فمن اقتتل بالإقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولي.

(إن الله فرض عليهم صدقة) أي زكاة بدليل الرواية الثانية وأطلـق لفظ الصدقة علي الزكاة في قوله تعالي: (إنما الصدقات للفقراء... الآية) .

(تؤخذ من أغنيائهم) الجملة: صفة صدقة.

(فترد في فقرائهم) لم يقل فتعطي أو فتسلم للإشارة إلي أن المسلمين فقراء وأغنيائهم جسد واحد فما يؤخذ من عضو ويعطي للآخر مردود إليـه في الجملة.

(فإن هم أطاعوا لذلك) وفي رواية فإن اقروا بذلك، وجواب الشـرط الحقيقي محذوف في الرواية الثالثة وفيها فإذا أطاعوا بها فخذ منهم.

(فإياك وكرائم أموالهم) فهو مرتب علي الجواب وكـرائم الأمـوال نفسيها. وقيل هي ما يخص بها صاحبها نفسه ويؤثرها علي غيرها، لما فيها

من صفات الكمال من غزارة اللبن أو جمال الصورة أو كثـرة اللحـم أو الصوف أو نحو ذلك، وأصل (إياك) أحذرك فحذف الفعل وانفصل ضـمير المفعول، ولا يجوز ترك الواو في كرائم لأن المحذر منه إن كـان اسـما صريحا وولي المحذر استعمل بمن أو الواو ولا يخلو عنهما وإن كان فعلا وجب أن يكون مع أن ليكون تأويل الاسم فيستعمل بالواو عطفا.

(واتق دعوة المظلوم) الفعل معطوف علي عامل إيـاك المحـذوف والتقدير اتق نفسك أن تتعرض للكرائم واتق نفسـك إن تتعـرض لـدعوة المظلوم والمقصود تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وفيه تنبـه علـي المنع من جميع أنواع الظلم.

(فإنه) أي فإن الشأن وفي رواية "فإنها" أي فإن القصة أو فإن دعـوة المظلوم.

(ليس بينها وبين الله حجاب) الجملة تذييل لتعليل اتقاء دعوة المظلوم وليس المراد أن الله حجاباً يحجبه عن شيء لكنه المقصود إن دعوة المظلوم مقبولة مجابة.

المعنى العام:

خلع معاذ كمية كبيرة من ماله لفرمانه سنة عز من الهجرة فرأي ﷺ أن يعوضه بتعيينه والياً أو قاضياً علي اليمن، جمع الزكاة ويصـرفها فـي وجوهها ويقوم علي بيت المال وقال له: أي قد عرفت بلائك فـي الـدين والذي قد ركبك من الدين وقد طيبت له الهدية، لعل الله يخبـرك ويخلـف عليك ما غرمت.

ولم يكن أساس اختيار معاذ لهذا النصب مجرد التعويض فإنه كفء له أهل لتحمل هذه المسئولية، لما عرف عنه من العلم والفضل والورع، ثم هو من أهل بدر وشهدها وهو ابن إحدي وعشرين سنة.

وقد زوده رسول الله ﷺ بوصية تحدد له الخطـوات الواجـب عليـه اتباعها في مهمته السامية العصبة.

قال له: إنك ستكون بمثابة حاكم علي اليمن بقوانين الإسـلام، ناشـر لتعاليم الدين بين قوم أكثرهم من أهل الكتاب وهم أهل علم وجـدل تحتـاج دعوتهم إلي حكمة وسعة صدر وقوة وحجة وتوقد فكره.

فتدرج معهم في الدعوة، وعاملهم بالتي هي أحسن وليكن أول شـيء تدعوهم إليه هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا قالوهـا وأقروا بها وعرفوا الله تعالي ووحدانيته. وأمنوا برسـوله فـأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وفصلهما لهم وعرفهم كيفيتها وأفهم في صلاتهم ليتعلموها فإن هم قبلوا وأذعنوا وصلوا فـأعلمهم أن الله فرض علي الأغنياء منهم زكاة تجمع من أموالهم، وتفرق بين الفقراء قـدر يسير معلوم يطهر أموالهم وينميها ويحوطها بالبركة ويربط أواصر المحبة بين طبقات الأمة الواحدة فإن استجابوا ورضخوا فخذ منهم صـدقاتهم ولا تلزمهم إخراج كرائم أموالهم ونفائسها التي أحبوها واختصوها بفضل علي غيرها، فلم يجعل الله مؤساة الفقراء علي حساب الإجحاف بالأغنياء.

وتجنب الظلم عامة وفي أخذ الصدقات خاصة واحرص علي العـدل دائما واحذر دعوة المظلوم ولا تعرض نفسك لأن يدعو عليك فـإن دعـوة

المظلوم مستجابة وإن كان فاسقا تفتح لها أبواب السماوات السبع ولا يحول بينها وبين القبول حائل وليس بينها وبين إجابتها حجاب.

وحافظ معاذ علي الوصية وظل قائما علي اليمن إلي أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلي الشام فمات بها بالطاعون سنة سبع عشرة من الهجرة له من العمر أربع وثلاثون سنة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- بعث السعاة لأخذ الزكاة.

٢- أن الإمام ينبغي أن يعظ ولاته ويأمرهم بتقوي الله وينهاهم عن الظلم ويحذرهم من عاقبته وإن كانوا علي درجة كبرة من العلم والفضل والورع.

٣- قبول خبر الواحد ووجوب العمل به.

٤- أن الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة.

٥- أنه ليس في المال حق سوي الزكاة.

٦- أن الفقير لا زكاة عليه.

٧- أن الزكاة لا تدفع إلي كافر ولا تدفع إلي غني من سهم الفقراء.

٨- أنه يحرم علي الساعي أخذ كرائم الأموال في آداء الزكاة بل يأخذ الوسط.

المــؤمن القــوي

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (المؤمن القـــوي خير وأحب إلي الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص علي ما ينفعـك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكـــان كــذا ولكن قل: قدر الله وما شاء الله فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان).

معني الحديث:

يوضح هذا الحديث أن المؤمن القوي خير وأحب إلي الله من المؤمن الضعيف فهو أفضل وأحب إلي ربه ومحبة الله جل شأنه للعبد تتمثـــل فـــي دفع كل مكروه عنه، وجلب كل نعمة إليه، ومعني محبة العبد لربه طلـــب المزيد من طاعة الله تعالي والتقرب إليه وليست مـــن طاعـــة الله تعـــالي والتقرب إليه. وليست القوة التي يشير إليها الحديث قاصرة علي قوة البـــدن فحسب بل إنها تتمثل القوة البدنية والعقلية والإيمانية والعمليـــة والروحيـــة وغير ذلك. ولذا قال ﷺ في حديث آخر: (ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب). وكلا الرجلين القوي والضعيف له منزلتـــه عند ربه سبحانه وتعالي وإن اختلفت درجة كل منهم ويدعوا الحديث إلـــي قوة الإرادة وذلك بحرص الإنسان علي ما ينفعه سواء كان أمرا دنيويـــا أو آخرويا وسواء كان لنفسه أو كان لغيره. فإن الحرص علي مصلحة الغيـــر بأن تحرص علي الصالح العام وعلي ما ينفع إخواننا ومجتمعنا وهـــو فـــي الحقيقة نفع لنا. وذلك بما يثبت الله عليه وبحسن السيرة في المجتمع.

وبالسعادة الغامرة التي يستشعرها صانع المعروف، ثم يأتي أمر ونهي يحتاج الإنسان إليهما في مسيرته في الحياة الدنيا، فهو بحاجة إلي الاستعانة بربه كما يدعو الحديث إلي إغلاق كل المنافذ دون التحسر والتمني، فتلك بضاعة الضعفاء الذين يكثرون من "لو" أما المؤمن القوي فيري أن ما حدث بقدر الله وما شاء فعله فهو لا يتعلق بالأماني الكاذبة ولا يتحسر علي الماضي المنصرم، والمؤمن القوي يحمل عنصرين عنصر الإيمان وعنصر القوة فهو مؤمن قوي أما إذا كان مؤمنا فحسب بدون قوة فهو إيمان ضعيف، وإذا كان قويا فحسب دون إيمان فقوته بالحيوان أشبه.

إن المؤمن القوي ذو شخصية قوية، فلا يكون عاجزا ولا مستضعفا ولا أسير في قوته ولا يتبع نفسه هواها، وإنما يحاسب نفسه في الدنيا، وكما قال ﷺ لكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمني علي الله الأماني.

وقد استعاذ الرسول ﷺ من العجز وغيره من الآفات والرذائل التي تتنافي مع الإيمان فكان رسول الله ﷺ يقول: (اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر وفتنة المحيا والممات).

<u>ما يؤخذ من الحديث:</u>

١- أن القوة ليست في الإبدان فقط بل هي قوة الإيمان.

٢- الرضا بالقضاء والقدر خيره وشره حلوه ومره.

٣- عدم الندم علي ما فات.

٤- الاستعاذة بالله من الشيطان في جميع الأحوال.

قل لي في الإسلام قولا

عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال ﷺ : (قل أمنت بالله ثم استقم).

معني الحديث:

في هذا الحديث الشريف سأل سفيان بن عبد الله الثقفي رسول الله ﷺ أن يعلمه من أمر الإسلام ما يكون جامعاً كافياً بحيث لا يحتاج بعده إلي سؤال أحد، فأجابه الرسول صلوات الله وسلامه عليه بقوله: قل أمنت بالله ثم استقم. قال القاضي عياض رحمه الله: هذا من جوامع كلمه ﷺ وهو مطابق لقوله تعالي: **(إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا)** فلم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالي إلي أن توافوا علي ذلك، وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية **(إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا)** قال: وإذا كان المراد بالاستقامة هي أن يستقيم المسلم علي التوحيد فإن المراد بالتوحيد هو التوحيد الكامل الذي ينجي صاحبه من عذاب الله تعالي.

فإن الإله الواحد هو وحده المعبود الذي يطاع فلا يعصي خشية وإجلالاً ومهابة ومحبة ورجاء، وفعل المعاصي قادح في التوحيد وفي عقيدة صاحبه؛ لأن فعلها عصيان الله سبحانه وطاعة للشيطان والهوي. وقد قال الله تعالي **(أفرأيت من اتخذ الهه هواه)** والإيمان يدخل فيه الأعمال الصالحة عند السلف ومن تابعهم من أهل الحديث؛ ولذا فإن الله سبحانه وتعالي يقول: **(فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون**

بصير) فأمره أن يستقيم ومن تاب معه وأن لا يجاوزوا ما أمروا به ويبين سبحانه أنه بصير بالأعمال ومطلع عليها قال تعالي: **(فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم)**، والاستقامة هي سلوك الصراط المستقيم وهو الدين القيم دون اعوجاج ولا انحراف ويشتمل ذلك علي فعل الطاعات كلها الظاهرة والباطنة وترك المنهيات كلها كذلك؛ ولذا كانت هذه الوصية جامعة لخصال الدين كلها، وتخلص من هذه الوصية الجامعة بتصحيح أمرين: سعادة الدنيا والآخرة وهما الركنان الهامان في حياة المسلم، الأول: الإيمان وذلك في قوله (أمنت بالله) ففي ذلك إقرار بالربوبية واعتراف بالوحدانية وإعلان بالإسلام، والثاني: الاستقامة ومتي استقام القلب علي توحيد الله فلم يلتفت إلي غيره واستقام علي معرفة الله وخشيته وإجلاله والإعراض عما سواه واستقامت جميع الجوارح علي الطاعة، وأهم ما ينبغي استقامته بعد القلب هو اللسان فإنه الترجمان الذي يعبر عما في القلب ولذا جاءت الوصية بحفظ اللسان بعد الاستقامة.

<u>ما يؤخذ من الحديث:</u>

١- حرص الصحابة رضوان الله تعالي عليهم علي دينهم وعلي أخذ أمور الدين من رسولهم صلوات الله وسلامه عليه.

٢- أهمية الإيمان بالله وما له من أثر كبير في سلوك المسلم .

٣- أهمية الاستقامة وأن الإيمان لا يكمل إلا بها.

٤- ما اختص به رسول الله من جوامع الكلم.

٥- حرص الرسول ﷺ علي هدية الأمة وإرشادها إلي ما فيه سعادتها دنيا وأخري ورحمته بالمسلمين.

قتال أهل الردة ومانعي الزكاة

عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكـــر بعـــده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قـــال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه علي الله).

فقال أبو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حـــق المال، والله لو منعوني عقالا، كانوا يؤدونه إلي رسول الله ﷺ لقـــاتلتهم علـــي منعه.

فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل وقد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

<u>معاني المفردات:</u>

(استخلف) السين والتاء للصيرورة، أي وصار أبو بكر خليفة بعده – وفي رواية وكان أبو بكر خليفة.

(وكفر من كفر من العرب) "من" موصولة، "من" حرف جر للتبعيض، وقال العيني: للبيان، وهو حسن إذا جعلت أل في العرب للجنس الصـــادق بالبعض.

(وقد قال رسول الله ﷺ) الجملة في محل النصب علي الحال.

(أمرت) بالبناء للمجهول، أي أمر ربي وحذف الفاعـــل لتعيينـــه لأن الرسول ﷺ إذا قال أمرت يفهم منه أن الله تعالي أمره، فإذا قال الصحابي:

أمرت يفهم منه أن الرسول ﷺ هو الذي أمره، فإن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم أن الرئيس هو الذي أمر.

(أن أقاتل الناس) أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف، والتقدير أمرت بمقاتله الناس.

(حتى يقولوا لا إله إلا الله) حتى غاية لما قبلها وهو هنا القتل، وذكر شهادة أن لا إله إلا الله يراد معه وأن محمداً رسول الله ﷺ لتلازمهما وعدم قبول إحداهما بدون الآخر.

(وعصم مني ماله ونفسه) معني العصم في اللغة: المنع والمراد حقنوا دماءهم وحفظوا أموالهم.

(إلا بحقه) أي بحق الإسلام.

(عقالا) العقال هو الحبل الذي يعقل به البعير.

المعني العام للحديث:

في أواخر أيام الرسول ﷺ ارتد ناس من مذحج، وعلي رأسهم الأسود العنسي الذي استولي علي اليمن وأخرج عمال رسول الله ﷺ كما ارتد ناس من بني حنيفة وعلي رأسهم مسيلمة الكذاب الذي كتب إلي رسول الله ﷺ: من مسيلمة رسول الله إلي محمد رسول الله أما بعد فإن الأرض نصفها لي ونصفها لك.

فأجابه الرسول ﷺ من محمد رسول الله إلي مسيلمة الكذاب، أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عبادة والعاقبة للمتقين.

وتوفي رسول الله ﷺ فارتد ناس من بني تميم قوم سجاح التي تنبأت، وارتد غسان قوم جبلة بن الأيهم – وفزارة، وغطفان، وبنو سعد، كل هؤلاء وكثير غيرهم ارتدوا عن دين الإسلام وأنكروا الشراء وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين، وعادوا إلي ما كانوا عليه في الجاهلية وانكمش المتمسكون بدينهم، وخافوا بطش المرتدين، وأخفوا عبادتهم حتى لم يعد يصلي في بسيط الأرض إلا في ثلاثة مساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد عبد القيس بالبحرين.

وهناك فريق آخر ظلوا مسلمين ولكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وانكروا فرض الزكاة وانكروا وجوب آدائها إلي الإمام، وكان ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا علي أيديهم في ذلك كبني يربوع، فإنهم جمعوا صدقاتهم أرادوا أن يبعثوا بها إلي أبي بكر رضي الله عنه فمنعه مالك بن نويرة من ذلك، وفرقها فيهم، استقبل أبو بكر الصديق في فجر خلافته هذه الصورة المزعجة، بناء الإسلام الشامخ يتصدع ويتهاوي وترتعد جوانبه ويتفاقهم في كل يوم صدعه ويتسع فرقه وترجف الأرض من تحته وهو خليفة رسول الله ﷺ المسئول أمام الله عن دينه في أرضه فماذا تراه يفعل؟!

إن من أبرز صفات أبي بكر لينه في خلقه، ورقة قلبه وإرهاف حسه إلي حد اشتهر معه في المواقف المؤلمة بالبكاء وكل هذه الصفات لا تتناسب والظروف المحيطة بالإسلام، لكن شاءت إرادة الله أن يتحول أبو بكر من اللين إلي الصلابة ومن الرقة إلي الشدة، ومن الإرهاف العاطفي إلي خشونه

العقل وصرامة الحكمة ففكر وقرر لكنه ما كان له أن يمضي إلي ما رأي حتى يعرض الخطة علي كبار الصحابة، عملا بقوله تعالي: (وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل علي الله).

فجمعهم واستعرض الحالة معهم، وأعلن لهم أنه يري قتال كل من غير وبدل، وأنه يري العلاج في الحزم والحكم للسيف، فقال له عمر بن الخطاب، إذا قاتلنا من ارتد وكفر ومن ادعي النبوة ومن تابعه فكيف نقاتل من منع الزكاة، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وقد قال رسول الله ﷺ: أمرني ربي أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله حقن مني دمه وحفظ مني ماله وحسابه فيما وراء ذلك علي الله.

فقال له أبو بكر: أرأيت أذا لم يصلوا، فسلم عمر بقتال من امتنع عن الصلاة، وسكت وسكت الناس فقال أبو بكر وقد سن قلبه إلي الرأي وشرح الله صدره لتنفيذه قال بصوت الحكيم الحازم والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الصلاة حق النفس، والزكاة حق المال، فمن صلي عصم نفسه، ومن زكي عصم ماله ومن لم يصل قوتل علي ترك الصلاة، ومن لم يزك أخذت الزكاة منه قهرا، فإن نصب لنا الحرب قاتلناه، والله لو منعوني حبلا كانوا يعطونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه.

ومرة أخري سكت عمر وسكت الناس، لكنه في هذه المرة لم يكن سكوت شك أو اضطراب بل كان سكوت رضي وإذعان حتى عمر نفسه لقد شرح الله صدره لخطة أبي بكر وبان لهم بالحجة والبرهان أنها الحق ووافق الجميع علي القتال، وجهزا أبو بكر جيشا علي رأسه خالد بن الوليد لقتال

مسيلمة وأتباعه، فنصر الله الإسلام وقتل مسيلمة باليمامة علي يد وحشي، قاتل حمزة رضي الله عنه، وكان وحش يقول قتلت خير الناس في جاهليتي وشرها في الإسلام.

وقتل العنسي بصنعاء وانقضت جموعهم، وهلك أكثرهم ولم يحول الحول غلا قد أعاد الإسلام نشر لوائه علي ربوعه، وتماسك بناؤه، واستمسك به أبناؤه فنصر الله وجه أبي بكر، وشكر له صالح سعيه ورضي عنه شهداء المسلمين في حروب الردة، وجزي قادة الإسلام خير الجزاء.

<u>ما يؤخذ من الحديث:</u>

١- شجاعة أبي بكر وتقدمه في العلم علي غيره وقد أجمع أهل الحق علي أنه من أفضل أمة رسول الله ﷺ.

٢- جواز مراجعة الأئمة والأكابر للوصول إلي الحق.

٣- جواز الحلف علي فعل الشيء لتأكيده.

٤- القياس والعمل به.

٥- الاجتهاد في النوازل وردها إلا الأصول والرجوع إلي الراجح.

٦- صيانة مال من أتي بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف ومحل عصمة أموال الكفار بالشهادتين إذا قالوها قبل حيازة أموالهم أما بعد حيازتها فلا.

٧- وجوب قتال مانعي الصلاة أو الزكاة.

٨- وجوب قتال أهل البغي.

٩- الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.

١٠- استدل النووي بالحديث علي أن تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل. قال الحافظ بن حجر: وفي هذا الاستدلال نظر للفرق بين صيغة أقاتل أو أقتل. وحكي البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل. قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله. وفي قتل تارك الصلاة عمدا خلاف واسع عند الفقهاء. فعند الحنفية يحبس إلي أن يحدث توبة ولا يقتل. وعند أحمد في رواية أكثر أصحابه أن تارك الصلاة عمدا يكفر ويخرج عن الملة. وعليه فحكمه حكم المرتد بقتل ولا ينسك ولا يصلي عليه وتبين منه امرأته. وعند الشافعية يقتل حدا. لا كفرا. قيل علي الفور وقيل يمهل ثلاث أيام.

١١- عدم تكفير أهل الشهادة من أهل البدع.

١٢- قبول توبة الزنديق. وفيها تفصيل خلاف يطلب في محله.

إكرام الجار والضيف من الإيمان

أخرج الإمام مسلم في كتاب الإيمان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فيكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليـوم الآخـر فليقل خيرا أو ليصمت).

ترجمة الراوي:

أبو هريرة هو صاحب رسول الله ﷺ عبد الله أو عبد الـرحمن بـن صخر الدوسي من أزد اليمن دخل الإسلام في العام السابع الهجري. عـام فتح خيبر. وكان عمره سبعا وعشرين عاما. وهو من المكثرين في الرواية بل علي رأس المكثرين من الرواية عن الرسول ﷺ في عصره وكان أبـو هريرة منقطعا إلي رسول الله ﷺ لا تشغله الشواغل إذا كان فقيرا لا مال له فينشغل بتنميته كما كان يفعل الأنصار ولم يكن من المشتغلين بالتجارة حتى تستنفذ الأسواق وقته كالمهاجرين ولم يكن ذا عائلة حتى تقله مطالبها. فكان قليل الحاجة تكفيه لقمة نقيم صلبة. ولذلك صرف كل وقته في تتبـع آثـار الرسول ﷺ يحفظ ويحدث.

سمع من الرسول ﷺ خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حـديثا. أتفق البخاري ومسلم علي ٢٢٥ حديثا وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين حديثا ومسلم بمائة وتسعة وثمانين. وتوفي رضي الله عنه سنة ٥٨هـ عـن ٧٨ عام.

هذا هو أبو هريرة الصحابي الجليل الذي تحدث عنه الرسول كثيــرا ولم يكذب عليه أبدا فاقتدي به الصالحون.

معاني المفردات:

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر): أي من كان يؤمن بهمـــا إيمانـــا كاملا. واليوم الآخـــر هـــو يوم القيامة ويبدأ من قيام الناس مـــن قبـــورهم أحياء إلي أن يدخـــل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار وسمي أخرا لأنه لا يوم بعده.

(فليكرم جاره): أي فليحسن إلي جاره – بالبشر وطلاقـــة الوجـــه – والفاء واقعة في جواب الشرط. واللام لام الأمر، والجملة جواب الشرط في قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر).

(ضيفه): الضيف يطلق علي الواحد والجمع والذكر والأنثى ويجمـــع علي أضياف وضيوف وضيفان.

(أو ليصـــمت): بكسر انلام وفتـــح إليـــاء وضم الميم وقيـــل بكسرها أي يسكت.

المعني العام:

الإيمان هو التصديق بوجود الله واتصافه بكل كمال وتنزهه عن كـــل نقص. والتصديق برسالة الرسل عليهم الصلاة والسلام، والتصديق بوجـــود الملائكة الاطهار، وأن الساعة إتية لا ريب فيها والبعث والحساب والثواب والعقاب والجنة والنار. قال تعالي **{آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِـــن رَّبِّـــهِ**

وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ} وروي أنا النبي ﷺ سأل عن الإيمان: فقال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر وأن تؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره – فالإيمان عقيدة في القلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح هذا هو الإيمان الكامل. وأن المخل بالجزء الأول منافق وبالثاني كافر وبالثالث فاسق. وأن من وجد منه الأول مخلد في النار. لالتصاقه بالتصديق وهو أول منزل من منازل الإيمان والمراد بالإيمان في الحديث. هو الإيمان الكامل والمعني: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر إيمانا كاملا فإنما خص الإيمان بالله واليوم الآخر إشارة إلي المبدأ والمعاد أي من آمن بالله الذي خلق وآمن بأنه سيجازيه بعمله فيفعل هذه الخصال المذكورات ومما هو جدير بالذكر أن الإيمان الكامل ليس مجرد عقيرة تمتلأ بها القلب إنما هو عقيدة وعمل فهو قوة باطنية. تثير الخوف من الله تعالي وتبعث علي الخشية منه فمن آمن بالله تعالي وبما له من صفات إيمانا كاملا صار أمره بين خوف ورجاء ورغبة ورهبة وصلح ظاهره بصلاح باطنه. ففي الحديث الشريف. ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ومن أعمال الخير التي يأمر بها الرسول ﷺ في هذا الحديث ما يأتي:

أولاً: ألا يؤذي المؤمن جاره. فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر إيمانا كاملا.

اقتضي ذلك أن يحسن إلي جاره وأن يكف عنه أذاه وهذه العبارة من الحديث تدل عليَ عظم حق الجار وأن من أذي جاره كان ناقص

الإيمان وقد عد إيذاء الجار من الكبائر لما ورد فيه من الوعيد. مثل قوله ﷺ (والله لا يؤمن والله لا يؤمن قالوا لقد خاب وخسر يا رسول الله قال من لا يأمن جاره بوائقه أي غوائله وشروره. وقد أوصي الله تبارك بالجار في القرآن الكريم فقال جل شأنه: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ (الذي قرب جواره) والجار الجنب (الذي بعد جواره) والصاحب الجنب (أي الزوجة والرفيق في أمر حسن كسفر أو تعلم علم فإنه يكن بجنبك) وابن السبيل. (المسافر والضيف) وما ملكت أيمانكم (الأرقاء) إن الله لا يحب من كان مختالا (متكبر يأنف من أقاربه وجيرانه) فخورا (يعدد مناقب آبائه علي الناس ترفعا وتعاليا عليهم) أما حر الجار. فإنه يطلق علي الساكن مع غيره في بيت وعلي الملاصق وعلي أربعين دارا من كل جانب. وقد أخرج الطبراني أن رجلا أتي النبي ص فقال: يا رسول الله إني نزلت في محل بني فلان. وان أشدهم لي أذي أقربهم إلي داري فبعث النبي ﷺ أبا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم يأتون المسجد. فيصيحون علي أربعين دارا جار. لا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه. والأذية كل ما يعد في العرف أذي. حتى ورد في الحديث أنه لا يؤذيه بريح قدره إلا أن يغرف له من مرقه ولا يحجز عنه الريح إلا بإذنه. وإن اشتري فكاهة أهدي إليها منها والأذية محرمة مطلقا: لقوله تعالي: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ لكنها في حق الجار أشد تحريما وأعظم إثما. وقد بلغ

من سماحة الإسلام إنه لم يفرق بين الجار المسلم والجار الذمي فكل له حق الجوار. وبلغ من عنايته بأمره أن كان جبريل يكرر الوصية للنبي ﷺ في حق الجار. حتى ظن أنه سيجعل له في جاره حق الميراث فعن عائشة رضي الله تعالي عنها عن النبي ﷺ انه قال: ما زال جبريل يوصيني بالجار مسلما أو ذميا صديقا أو عدوا بإيصال ضروب الإحسان إليه علي حسب الطاقة كالهدية والسلام ورده وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه وكف أسباب الأذى عنه. وعن النبي ﷺ أنه قال: الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام وجار له ثلاثة حقوق وهو جار مسلم ذو رحم له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم.

وقد جمع النبي ﷺ حقوق الجار فيما رواه معاذ بن جبل قال قلنا يا رسول الله ما حق الجوار قال أن استقرضك أقرضته وإذا استعانك أعنته وإن مرض عدته وإذا احتاج أعطيته وإذ افتقر عدت عليه وإن أصابه خير هنئته وإن أصابته مصيبة عزيته وإن مات اتبعت جنازته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ولا تؤديه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها وإن اشتريت فاكهة فاهد له وإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا تخرج بها لدك ليغظ ولده فعلي المؤمن أن يبذل لجاره ما يحتاج إليه من فضل ما عنده بما لا يضر به إذا علم حاجته وأن يبدأ بنفسه وبمن تلزمه نفقته فإن فضل شئ أعطي الأقرب مسكنا

لأنه الدمن غيره لرؤيته ما يدخل بيت جاره فيتشوق غليه بخلاف الأبعد، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلي إيهما أهدي قال: إلي أقربها منك بابا ويندب تقديم الأحوج فالأحوج خصوصا إذا كان ذا قرابة أو امرأة أرملة ومعها أيتام. وكما يطلب من المؤمن إكرام الجار مع الحائل يطلب منه إكرام الملكين اللذين ليس بينه وبينهما حائل فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات. فقد ورد أنهما يسران بوقوع الحسنات. ويحزنان بوقوع السيئات فينبغي مراعاة حقهما بالإكثار من عمل الطاعات والتباعد عن المعاصي والمخالفات فهي أولي بالإكرام والإحسان من كثير من الجيران.

ثانياً: أن يكرم المؤمن من ضيفه: وإكرامه إحسان ضيافته بالبشر في وجهه وطلب الحديث معه. وبسط الفراش له وإجلاسه في صدر المجلس وإطعامه ثلاثة أيام بقدر وسعة من غير كلفة ولا إضرار بال إلا إذا رضوا بذلك كما جاء في قصة الأنصاري وزوجته مع ضيفهما إلي نزل فيها قول الله تعالي: { وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أصباني الجهد فأرسل إلي نسائه فلم يجد عندهن شيئا فقال رسول الله ﷺ ألا رجل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار فقال أنا يا رسول الله. فذهب إلي أهله فقال لامرأته: ضيف رسول الله ﷺ لا تدخريه شيئا. قالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية. قال فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم وتعالي فأطفئ

السراج وأنطوي بطوننا الليلة ففعلت ثم غدا الرجل علي رسول الله ﷺ فقال: لقد عجب الله عز وجل فأنزل الله عز وجل **{وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}** فالواجب إكرام الضيف مدة ثلاثة أيام لاسيما في اليوم الأول ليلته أما ما زاد علي الثلاثة فليس واجب وإنما هو صدقة، وكما أوجب الله علي المضيف إكرام ضيفه أوجب علي الضيف أن يراعي شعور المضيف. فليس له أن يقيم عدة أكثر من ثلاثة أيام حتى لا يوقعه في الحرج ويدلنا علي ذلك ما روي عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فايكرم ضيفه جائز به يوم وليلة الضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل أن ينوي عنده – أي يقيم عنده – حتى يحرجه، وينبغي له أن ينصرف طيب النفس وإن جري في حقه تقصير لأنه من حسن الخلق والتواضع.

ثالثاً: أن يتكلم المؤمن بخير أو يسكت وهو شامل للسكوت عن الحرام والمكروه بل وعن المباح أيضا لأنه لا خير فيه وربما جرا إلي مكروه أو حرام. وعلي تقدير أنه لا يؤدي إليهما ففيه ضياع للوقت فيما لا يعني؟ وقد قال رسول الله ﷺ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحث علي إكرام الجار وعدم الإضرار به.

٢- الحث علي إكرام الضيف مدة لا تزيد علي ثلاثة أيام إلا إذا لح عليـــه من أضافه ويعلم ذلك بالقرائن.

٣- الحث علي قول الخير والصمت عما لا خير فيه وعدم الخـــوض فـــي أعراض الناس. وكثرة القيل والقال. قال رسول الله ﷺ (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه).

٤- أن تكرار الإيمان بالله واليوم الآخر في هذه الوصايا الثلاث للإشـــارة إلي أن كلا منهما مقصود لذاته ولتوكيد الحث عليهـــا والتحـــذير مـــن التفريط فيها.

الإيمان بضع وستون شعبة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان).

معاني المفردات:

(بضع) العدد ما بين الثلاث إلي التسع أو إلي العشر وقيل: من واحد إلي تسعة، وقيل: من اثنين إلي عشرة. وقوله شعبة: أي قطعة. والمـراد: الخصلة أو الجزء.

وقوله الحياء في اللغة: تغيير وانكسار يعتري الإنسان من خوف مـا يعاب به. وفي الشرع: خلق يبعث علي اجتناب القبيح.

المعني العام:

قال القاضي عياض رحمه الله: من المعلوم أن أصل الإيمان في اللغة التصديق وفي الشرع تصديق القلب اللسان وظواهر الشرع تطلعـه علـي الأعمال كما في قوله "أفضلها لا اله إلا الله) وأخرها إماطـة الأذى عـن الطريق وأن كمال الإيمان بالإعمال وتمامه بالطاعات وأن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق فليست خارجة عـن اسـم الإيمـان الشراعي ولا اللغوي هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب وأعمال اللسان.

وأعمال البدن فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات وتشتمل علي أربع وعشرون خصلة: الإيمان بالله وبملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره

والإيمان باليوم الآخر وما فيه من سؤال القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والجنة والنار ..... الخ.

وأعمال اللسان وتشتمل علي سبع خصال: التلفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعلمه والدعاء والذكر والاستغفار وأعمال بدن وتشمل علي خصال كثيرة منها: التطهير حسا وحكما والجواد ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف وبر الوالدين ... الخ.

فإن قيل الحياء من الغرائز. فكيف جعل شعبة من الإيمان أجيب بأنه قد يكون عزيزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله علي وفق الشرع يحتاج إلي اكتساب وعلم ونية وكونه باعثا علي فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية فإن قيل لم أفرده بالذكر هنا أجيب بأنه كالداعي إلي باقي الشعب إذا لمس يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر.

<u>ما يؤخذ من الحديث:</u>

١- أن الحياء خصلة من الإيمان.

٢- أن شعب الإيمان تتفرع عن أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن.

وفاة أبي طالب وما نزل فيه

عن سعيد بن المسيب عن أبيه قـال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجـد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقـال رسـول الله ﷺ : (يا عم قل لا إله إلا الله كلمـة أشهد لك بها عند الله) فقـال أبو جهل وعبـد الله بن أمية: يا أبا طالـب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيـد له تلك المقالة حتى قال أبـو طالـب آخر ما كلمهم هو علي ملة عبد المطـلب وأبي أن يقول لا إله إلا الله. فقـال رسول الله ﷺ : (أما والله لاستغفرن لك ما لم أنه عنك) فأنزل الله عز وجـل: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربي من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسـول الله ﷺ: (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي مـن يشـاء، وهـو أعلـم بالمهتدين).

وفي رواية أخري: فلم يزالا به.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لعمه: (قل لا إله الله أشهد لـك بها يوم القيامة) قال: لولا أن تعيرني قريش يقولون إنما حملـه علـي ذلـك الجزع لأقررت بها عينك فأنزل الله (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهـدي من يشاء).

<u>معاني المفردات:</u>

(لما حضرت أبا طالب الوفاة) بتقديم المفعول به علي الفاعل والمراد من حضور الوفاة – قربها – ففيه مجاز المشـارفة أو حضـور دلائلهـا وعلامتها ففيه مجاز بالحذف.

(يا عم) عم منادي مضاف لياء المتكلم المحذوفة فهو منسوب بفتحة مقدرة علي ما قبل ياء المتكلم المحذوفة تخفيفاً.

(قل: لا إله إلا الله) كلمة التوحيد كناية عن الشهادتين لأنه لا يثبت حكم الإسلام إلا بها.

(كلمة) منصوبة علي البدل من مقول القول، أو علي الاختصاص ويصح رفعها علي أنها خبر لمبتدأ محذوف.

(أشهد لك بها) الجملة في محل النصب أو الرفع، صفة كلمة.

(أترغب عن ملة عبد المطلب) الهمزة للاستفهام الإنكاري التوبيخي أي لا ينبغي أن ترغب عن ملة عبد المطلب.

(يعرضها عليه) أي كلمة التوحيد أي بطلب منه النطق بها.

(آخر ما كلمهم) ما مصدرية أي أخر تكليمه لهم، أو موصولة أي آخر الذي كلمهم به.

(لما والله لأستغفرن لك) أما حرف تنبيه. وقيل معني حقا. وقيل إن ما مزيدة للتوكيد.

(وما لم أنه عنك) ما مصدرية زمانية أي لأستغفرن لك مدة عدم نهي عنك.

<u>معني الحديث:</u>

توفي والد رسول الله ﷺ وهو حمل في بطن أمه فكفله جده عبد المطلب حتى مات ورسول الله ﷺ في الثامنة من عمره فكفله عمه أبو

طالب وكان فقيرا كثير العيال. فأنزل محمداً منزلة أعز أبنائه بل كان يصحبه في أسفاره البعيدة ويترك أولاده خشية أن يشعر في غيابه بالوحشة ومرارة اليم وعلمه التجارة ثم زوجه خديجة.

ولما بعث رسول الله ﷺ وقام المشركون يعادونه ويؤذونه وقف أبو طالب يحميه يدافع عنه.

وأرسلت قريش إلي أبي طالب أن يوقف محمداً عن دعوته أو يخلي بينهم وبينه، ولما قال رسول الله ﷺ قولته المشهورة، والله يا عم لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري علي أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه، وسانده عمه وشد من أزره وطمأنه علي استمرار حمايته بقولته الخالدة، أذهب يا ابن أخي فقل ما سئت وادع من شئت فوالله لا أخذلك، ولا أسلمك إليهم أبداً.

ورضي أبو طالب أن تعاديه قريش من أجل محمد وقبل الحصار الاقتصادي والمقاطعة الاجتماعية في شعب بني طالب ثلاث سنين من أجل محمد.

وما أن نقضت صحيفة المقاطعة، وخرجوا من الشعب حتى مرض أبو طالب مرضه الأخير، فقالت قريش مستهزئة ساخرة أرسل إلي ابن أخيك يرسل إليك من هذه الجنة التي يذكرها دواء يشفيك، فلم يعبأ أبو طالب بهذا الاستهزاء ورسل إلي ابن أخيه يدعوه لجواره في لحظاته الأخيرة حبا فيه وحنانا عليه. فقدم إليه ﷺ فوجد عنده رأس الشرك أبا جهل

وابن أبي أمية ورأي ﷺ عمه يحتضر وكم كان ﷺ حريصا علي الخير له، حريصا علي مكافأته علي جميله ورد بعض أياديه، وإنها للفرصة الأخيرة، وزمنها ضيق محدود، وإنه ﷺ ليدرك وجود هذين الشيطانين سيضعف وصوله إلي قلب عمه. وحبذا لو لم يكونا في هذا المجلس، ولكنه ماذا يفعل؟ الدقائق تمضي واللحظات الحاسمة قريبة، فليتعلق بالأمل رغم العقبات وليحاول رغما لصعاب وليبدل غاية مهده من أجل مصير عمه كما ضحي عمه بالكثير من أجله فقال يا عم: إنك أعظم الناس علي حقا وأحسنهم عندي يدا، ولأنت أعظم عندي حقا من والدي فقل كلمة صغيرة، خفيفة علي اللسان أشفع لك بها عند ربي يوم القيامة قل إلا إله إلا الله محمداً رسول الله أضمن لك بها الجنة.

وخاف الشيطانان أن يلين قلب أبي طالب لابن أخيه وأحسا منه ترددا أو ميلا، فقالا: يا أبا طالب أترغب عن دين أبيك في آخر حياتك، أتترك ملة عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: يا عم قل الكلمة أشهد لك بها عند الله فقال الشيطانان: يا أبا طالب أنت فينا من قد علمت، وأنت الرشيد فلا تترك دين أبيك.

فنظر أبو طالب إلي ابن أخيه نظرة اشفاق وقال له: يا ابن أخي لولا أن يكون عار لم أبال أن أفعل فكرر رسول الله ﷺ عرض كلمة التوحيد فكرر الشيطانان الصد عن سبيل الله، فأعاد أبو طالب مقالته: يا ابن أخي لولا أن تعير بها، فيقال: جزع عمك وخاف منا لموت فقالها، لقلتها وأقرر بها عينك.

ولم يزل رسول الله ﷺ يعرض عليه كلمة التوحيد، ولا يـزالان بـه يحميانه ويثيران أنفته، حتى كانت آخر كلمة تكلم بها قوله هو علـى ملـة عبد المطلب.

فقال ﷺ تطييباً لخاطره: وفاء لفضله والله لاستغفرن لك ربي وأدعوه من أجلك ما حييت مال لم أنه عنك، وانتزعت روحه من جسده، ثم طمـع ﷺ في فضل الله فأخذ يستغفر لعمه وفاته، كما أخذ يستغفر لأمـه وأبيـه فأنزل الله تعالي: **(ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربي من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم).**

ما يؤخذ من الحديث:

١- صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع.

٢- نسخ جواز الاستغفار للمشركين.

٣- جواز الحلف من غير استحلاف.

من مات علي التوحيد دخل الجنة

عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة).

معاني المفردات:

(وهو يعلم) جملة حالية والعلم هو الإدراك الجازم والمقصود لازم للعلم في النطق بما علم والعمل بموجبه بين النصوص.

المعني العام:

المؤمن الكيس من جمع بين الخوف والرجاء، يخاف الخاتمة والمصير وعدل ربه، وحسابه علي ما قدمت يداه (وكل ابن آدم خطاء). قال تعالي:**(من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شر يره)**، **وقال عز وجل: (يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ويحذركم الله نفسه).**

ويرجوا رحمة ربه التي وسعت كل شيء ويطمع في فضله وإحسانه وجوده وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بطرف من النصوص التي تبعث الخوف في نفوس المؤمنين فتدفع إلي العمل وتقوي العزائم، وتشحذ الهمم، يقول جل شأنه: **(فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون، الذين**

يراءون ويمنعون الماعون)، (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا علي الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون، إلا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم)، (ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا وعدده يحسب أن ماله أخلده، كلا لينبذن في الحطمة، وما أدراك ما الحطمة، نار الله الموقدة التي تطلع علي الأفئدة، إنها عليهم مؤصدة في عمد ممددة)، (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب إليم، يوم يحمي عليهم في ر جهنم فتكوي بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون).

ويقول ﷺ أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار، ومر ﷺ علي قبرين، فقال ﷺ : "إنما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وأما الآخر يمشي بالنميمة بين الناس".

كما جاءت الشريعة الإسلامية بطرف من النصوص التي تنشر الطمع والرجاء في عفو الله وتجعل أبواب الجنة مفتوحة أما عامة المؤمنين وأبواب النار محجوبة عمن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) يقول جل شأنه: **(قل يا عبادي الذين أسرفوا علي أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم).**

ويقول جل شأنه في الحديث القدسي: **"عبدي لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة".**

ويقول ﷺ: "يا معاذ بشر الناس أنه من قال لا إله إلا الله دخل الجنة".

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاني آت عن ربي فـأخبرني أو قال بشرني – أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخـل الجنـة، فقلت وإن زني وإن سرق قال: وإن زني وإن سرق . قلت: وإن زني وإن سرق قال: وإن زني وإن سرق. قلت: وإن زني وإن سرق قال: وإن زني وإن سرق رغم أنف أبي ذر".

كما جاءت الشريعة الإسلامية بطرف من النصوص التي تجمع بين الخوف والرجاء، يقول سبحانه وتعالي في صفة المؤمن الحـق: **(يحـذر الآخرة ويرجو رحمة ربه)** ويقول سبحانه: **(غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصـير)** وبهذا رسم الإسلام الطريق الصحيح، خوف يجعل السابقين لا يأمنون العاقبة، ويدفع عمر بن الخطاب وهو المبشر بالجنة، وقصورها وحورها إلي أن يقول الآن نادي منـاد أن كل الناس يدخلون الجنة إلا واحد لخشيت أن أكون أنا ذلك الواحد ويدفع أبا بكر "حبيب حبيب الله" إلي أن يقول لا آمن مكر الله لو كانت إحدي قـدمي في الجنة.

ورجاء يجعل العاصي الذي لم يعمل خيرا قط من أهل الجنة لمجرد أنه خرج من بلد المعصية قاصداً بذلك الطاعة، فمات في وسط الطريـق فكان أقرب إلي بلد المعصية بشبر واحد، نعم الطريق الصـحيح خـوف

ورجاء وعمل وأمل، فمن اقتصر علي الخوف وأنكر الرجاء كان قانطا من رحمة الله يائسا مــن روح الله (**إنــه لا ييــأس مــن روح الله إلا القــوم الكافرون**).

ومن اقتصر علي الرجاء وطرح الخوف من الله وحسابه كان جاهلاً مغتراً، مستهتراً بوعيد الله، وما أحسن جواب وهب بن منبه حين قيل لــه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله قال بلي ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك، وما أسنان المفتاح إلا العمل مع الإيمان.

جعلنا الله من المؤمنين العاملين الراجين الخائفين، إنه سميع قريــب مجيب الدعاء رب العالمين.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن أصحاب الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار.

٢- أن كل الموحدين يدخلون الجنة.

٣- أن غير الموحدين لا يدخلون الجنة.

من شهد أن لا إله إلا الله حرم الله عليه النار

١- عن عباده بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال أشهد أن لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وإن عيسي عبـــد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلي مريم وروح منه وإن الجنة حق وإن النـــار حق أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء).

وفي رواية: (أدخله الله الجنة علي ما كان من عمل)، "ولم يذكر مـــن أي أبواب الجنة الثمانية شاء".

٢- وعن الصنابحي عن عبادة بن الصامت أنه قال دخلت عليـــه وهـــو فـــي الموت، فبكيت. فقال: مهلا لم تبكي؟ فو الله لئن استشهدت لأشـــهدن لـــك ولئن شفعت لأشفعن لك ولئن استطعت لأنفعنك، ثم قال: والله ما من حديث سمعته من رسول الله ﷺ لكم فيه خير إلي حدثتكموه حديثا واحد وســـوف أحدثكموه اليوم وقد أحيط بنفسه.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله حرم الله عليه النار).**

<u>معاني المفردات:</u>

(وحده) منصوب علي الحال بعد تأويله بمشتق أي متوحدا أو منفردا، وقد وقعت حالا مع كونها معرفة باضافتها إلي الضمير من قبيل المسموع الذي لا يقاس عليه.

(لا شريـــك له) حال أخري وهي في معني الحال الأولـــي فتكـــون مؤكده لها.

(وأن عيسي عبد الله وابن أمته) عطف علي ما قبلـــه مـــن عطـــف الخاص بعد العام لمزيد اعتناء به.

(وكلمته) سمي عيسي كلمة لأنه كان بكلمة "كن" فحسب من غير أب بخلاف غيره من بني آدم.

(وروح منه) أي رحمة من الله، أو المقصود من الروح ما به الحياة.

(وأن الجنة حق وأن النار حق) الحق كل موجود متحقق، وكل مـــا سيوجد لا محالة.

(شاء) الفاعل يعود علي من شهد أن لا إله إلا الله ولا يصبح عـــوده علي الله، لأنه لا يكون لذكره فائدة فكل إنسان يدخل من الباب الذي يشاؤه الله.

(علي ما كان من عمل) يريد: (وإن قبح) أو (وإن قل).

(وهو في الموت) في الكلام مضاف محذوف أي في مرض المـــوت ومقدماته والجملة حال.

(مهلا) بإسكان الهاء بمعني مهل، يقال بلفظ واحد للمفـــرد والمثنـــي والجمع.

(لم تبكي) الاستفهام إنكاري بمعني لا ينبغي أن تبكي.

المعني العام:

مرض عبادة بن الصامت مرضه الأخير وهو الصحابي المعـروف، كان أحد النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ بيعة العقبـة، وشـهدوا بـدراً والمشاهد كلها وقد أرسله عمر إلي الشام ليعلمهم القرآن ويفقهم في الـدين ومرض مرضه الأخير ببيت المقدس سنة خمسة وأربعين هجرية، وذهـب لعيادته التابعي الجليل عبد الله الصنابحي فوجده في شدة المـوت وكربـه متذكراً أمر القدوم علي الله، وفكر الصنابحي في اليوم الذي سينام فيه نومة عبادة وفي انقطاع عمله وإقباله علي ربه ليس معه إلا ما قدمت يداه مـن عمله فبكي.

عندئذ أحس عباده أن الخوف قد استولي علي الصنابحي وأنه يحتاج إلي دفعات من الرجاء ليحفظ توازنه ويعود إليه اطمئنانه لعفو ربه، فقال له وهو يبتسم الراضي بقضاء الله المؤمل في فضله، لم تبكـي ورحمـة الله وسعت كل شيء وما علمت عنك إلا إيمانا راسخاً، وعملا صالحاً والله لئن طلبت شهادتي أشهدت لك بالخير ولئن أذن لي بالشفاعة لأحد لشفعت لك، ولئن أوتيت استطاعة نفع لنفعتك.

طب نفسا وقر عينا يا صنابحي، فسأحدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ يفتح باب الأمل للمؤمن علي مصراعيه ويملأ قلبه اطمئناناً لفضـل الله.

لم أحدث قبل اليوم خشية اتكال الناس وتقاصر هممهم علي التنافس في العمل الصالح أما وقد قربت ساعتي ودنت منيتي فإن من الواجب علي أن

أودي الأمانة وأبلغ ما تحملت وما كتمت عنكم حديثا سمعته لكم فيه خير ومصلحة سوي هذا الحديث وسأحدثكم به.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام وتبرأ من قول النصاري المسيح ابن الله، فأقر بأن عيسي عبد الله وابن مريم أمه الله وتبرأ من اتهام اليهود لمريم وعسي فشهد بأنه كان بكلمة كن وأنه نفخ فيه الروح بدون أب وتبرأ ممن ينكرون حساب الآخرة فأقر بأن الجنة حق ثابت وأن النار حق كائن.

من شهد بهذا وأقر به حرم الله عليه النار وأدخله الجنة مهما قصر من عمله وفتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أيها شاء.

ما يؤخذ من الحديث:

في الحديث دليل علي أنه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل واحد، وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة قال: ومثل هذا عن الصحابة رضي الله عنهم كثير في ترك التحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعوا إليه ضرورة أو لا تحتمله عقول العامة أو تخش مضرته علي قائلة أو سامعه لاسيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم.

حق الله علي العباد وحق العباد علي الله

قال مسلم حدثنا هداب بن خالد الأزدي حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك، عن معاذ بن جبل قال: كنت ردف النبي ﷺ ليس بيني إلا مؤخرة الرحل. فقال: (يا معاذ بن جبل قلت: لبيك رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ بن جبل قلت: لبيك رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ بن جبل قلت: لبيك رسول الله وسعديك قال: هل تدري ما حق الله علي العباد؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حق الله علي العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم قال: ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت: لبيك رسول الله وسعديك، قال: هل تدري ما حق العباد علي الله إذا فعلوا ذلك؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم قال لا يعذبهم.

وفي رواية عن معاذ بن جبل قال: كنت ردف النبي ﷺ علي حمار يقال له عفير قال: فقال: يا معاذ أتدري ما حق الله علي العباد وما حق العباد علي الله؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال : فإن حق الله علي العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد علي الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا. قال: قلت: يا رسول الله أفلا أبشر الناس؟ قال: لا تبشرهم فيتكلوا.

ترجمة راوي الحديث:

هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب ابن عمرو بن جشم الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني أسلم

وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والمشاهد كلهـا لــه مائــة وســبعة وخمسون حديث. اتفق البخاري ومسلم علي حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث.

روي عن ابن عباس وابن عمر ومن التابعين عمرو بن ميمون وأبو مسلم الخولاني ومسروق وكان ممن جمع القرآن قال النبي ﷺ يأتي معــاذ يوم القيامة أمام العلماء وقال بان مسعود كنا نشبهه بإبراهيم عليه الســلام وكان أمة قانتاً حنيفا ولم يكن من المشركين توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة قبر ببيان في شرقية عن ثلاث وثلاثين سنة.

معاني المفردات:

(كنت ردف النبي ﷺ ليس بيني وبينه إلا مؤخر الرحل) ردف بكسر الراء وإسكان الدال هذه هي الرواية مشهورة للحديث وقد روي أبو علــي الطبري أحد رواة الجامع الصحيح لمسلم ضبط هذا اللفظ بفتح الراء وكسر الدال (رَدِف).

والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب وأصل الكلمة من ركوبه علي الردف وهو العجز.

والفعل ردف واردف بمعني واحد ويقال أردفته حملتــه علــي درف الفرس والردف التابع، والتردف التتابع.

(ليس بيني وبينه إلي مؤخرة الرحل) أراد بهذه العبارة المبالغة في شدة قربه من النبي ﷺ ليكون أوقع في نفس سامعة لكونه أضبط للرواية وتأكد السماع. وأما مؤخرة الرحل فبضم الميم بعده همزه ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح في ضبط الكلمة. وفيها لغة أخري مؤخرة بفتح الهمزة والخاء المشددة ويقال آخره بهمزة ممدودة وهذه أفصح واشهر.

وقد جمع أحد علماء اللغة في قاومتي الرحل. ست لغات مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة، ومقدم ومقدمة بفتح الدال المشددة وقادم وقادمة وهذه اللغات كلها في آخرة الرحل وهي العود الذي يكون خلف الراكب. والرحل مركب البعير كالراحول ويجمع علي أرحل ورحال وتطلق الرحال علي المنازل في الحديث.

(إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال) يعني الدور والمساكن والمنازل وجمع رحل لمسكن الإنسان ومنزله رحلة وانتهينا إلي رحالنا أي منازلنا ولها معان أخر.

في الحديث **(تجدون الناس كإبل مائة ليس فيها راحلة)** الراحلة من الإبل البعير القوي علي الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وإذا كان الرحل للبعير وهو الكور فإن السرج للفرس.

ويجوز في معاذ وجهان عند أهل العربية أشهرها وأرجحها فتح ذال معاذ والثاني ضمه.

(وفي لبيك وسعديك) عدة أقوال منها إجابة لك بعد إجابة للتأكيد، وقيل معناه قربا منك وطاعة لك وقيل أنا مقيم علي طاعتك وقيل مجتي لك. وورد في النهاية في معني التلبية وإعرابها لبيك في التلبية وهي إجابة المنادي أي إجابتي لك يا رب، ويا رسول الله، وهو مأخوذ من لب بالمكان، ألب به أيضا إذا أقام به وألب علي كذا إلا لم يفارقه ولم يستعمل إلا علي لفظ التثنية في معني التكرير أي إجابة بعد إجابة. وهو منصوب علي المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت ألب البابا بعد الباب والتلبية من لبيك كالتهليل من لا إله إلا الله، وقيل إتجاهي وقصدي يا رب إليك. من قولهم داري قلب دارك إذا كان خالصا محصنا ومنه لب الطعام ولبابه. ويدخل في معني هذه اللفظة أنا أطيعك وأتصرف بإرادتك وأكون كالشئ الذي تصرفه كيف تشاء. وأما سعديك فمعناه ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد ولهذا أثني وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال.

ولذا قالوا لم يسمع سعديك مفردا.

وعليه فمعني لبيك وسعديك أي سعادا بعد إسعاد يعني سعادتي مستمرة لك وإسعادي حاصل ومتكرر لك دائما.

وأما تكرير النبي ﷺ نداء معاذ رضي الله عنه فلتأكيد الاهتمام بما يخبره ويلقيه إليه وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه وليكون علي أكمل وجوه

الأخذ منه والتلقي وعنه وليعده للمهمة التي يحملها عنه إلي من بعده وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثـا لهـذا المعنـي وليستقر العلم المبلغ في ذهنه.

المعني العام للحديث:

بدأ النبي ﷺ في بيان الحديث بقوله هل تدري ما حق الله علي العباد وهل تدري ما حق العباد علي الله تعالي بدا الكلام بالإستفهام من معاذ وهل هو يعرف حق الله علي عباده وحق عباده عليه. ففوض معاذ علم ذلك إلي الله ورسوله وهذا من أدب أصحابه معه وأنهم يتعلمون ولا يقدمون أقوالهم علي أقواله.

وهنا يقال: اعلم أن الحق موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة والله سبحانه وتعالي هو الحق الموجود الازلي الباقي الأبدي والموت والسـاعة والجنة والنار حق لأنها واقعة لا محالة وإذا قيل الكلام الصدق حق فمعناه أن الشئ المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق الوقوع لا تردد فيـه ومثـل ذلك الحق المستحق علي العبد من غيره أن يكون فيه تردد وتحير. فحـق الله تعالي علي العباد معناه ما يستحق عليهم ويتحتم عليهم الوفاء به وحق العباد علي الله تعالي معناه أنه متحقق لا محالة.

وقال بعض الفقهاء : إنما قال حقهم علي الله علي جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز أن يكون فمن نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب علي أي

متأكد قياس به. ومن هذا المعني قول النبي ﷺ حق علـــي كــل مســـلم أن يغتسل في كل سبعة أيام وأما قوله في الحديث (أن يعبدوه ولا يشركوا بـــه شيئا) أما العبادة فهي الطاعة مع خضوع ويدخل في هذا المعني معرفة الله والإقرار بوحدانية أما النهي عن الشرك وذكه بعد العبادة لأن الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالي في الصورة ويعبدون معه أو ما يزعمــون أنهــا شركاء فنفي هذا أو نهي عنه.

ثم عاد النبي ﷺ ونادي معاذ للمرة الرابعة بعــدما ســـار أو قطعــا مسافة ومر زمن فنبهه ليستعد لاستقبال ما يلقيه إليه مـــن البيـــان والعلـــم وانتقل به لي نوع آخر مقابل للمعني الأول وهو حق العباد علي الله قال ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هـــل تدري ما حق الله علي العباد إن هم فعلوا ذلك قال: قلت الله ورسوله أعلم. قال أن لا يعذبهم – هذا هو الجزاء والجزاء من جنس العمل وقد كافأهم الله برفع العذاب عنهم نظير عبادتهم لله وعدم الشرك به.

والحديث رواه مسلم من طريق آخر بسنده عن معاذ بن جبــل قـــال كنت ردف رسول الله ﷺ علي حمار يقال له عفير قال فقال (يا معاذ تدري ما حق الله علي العباد وما حق العباد علي الله قال قلت: الله ورسوله أعلم . قال فإن حق الله أن يعدوا الله ولا يشركوا به شيئا وحق العباد علي الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا. قالك قلت يا رسول الله أفلا أبشر الناس؟ قال لا تبشرهم فيتكلوا) ويلاحظ في هذه الرواية أن فيها اختصـــار

حيث لم يذكر الحوار الذي دار بين النبي ومعاذ كما في الرواية الأولي من النداء والإجابة والتكرار. وفي هذه الرواية جاء بيان الدابة التي كان معاذ رديف النبي ﷺ وهي حمار يقال له عفير بعين مهملة مضمومة فاء مفتوحة هذا هو الصواب في الرواية في ضبط الكلمة وهو الحمار الذي كان له ص قيل أنه مات في حجة الوداع.

وفي غريب الحديث أن اسم حمار النبي ﷺ عفير هو تصغير ترخيم لأعفر من العفرة. وهي الغبرة ولون التراب كما قالوا في تصغير أسود سويد وتصغيره غير مرخم أعيفر كأسيود وروي ابن سعد بسنده قال: كانت دليل بغلة النبي ﷺ أول بغلة رئيت في الإسلام وأهداها المقوقس وأهدي معها حمارا يقال له عفير فكانت البغلة قد بقيت حتى زمن معاوية.

ونعود إلي شرح الحديث الذي معنا فنقول هذا الحديث يقتضي أن يكون هذا الركوب علي الحمار عفير كان في مرة أخري غير المرة المتقدمة في الحديث السابق فإن مؤخرة الرحل تختص بالإبل ولا يكون علي حمار لأنه تخفض بالبردعة.

وجمع النووي بينهما فقال يحتمل أن يكون قضية واحدة وأراد بالحديث الأول قدر مؤخرة الرحل.

ومن الفروق بين الحديثين أنه قال في هذا الحديث فقال يا معاذ مفردا بدون ذكر الأب تدري ما حق الله علي العباد وما حق العباد علي الله فجمع

بينهما من غير فصل قال الله ورسوله أعلم قال فإن حق الله علي العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا مع التصريح بلفـظ الجلالـة (الله) لتربيـة المهابة والخشية منه سبحانه وفي الأول اكتفي بالضمير ثم قال وحق العباد علي الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا. قال معاذ قلـت يـا رسول الله أفلا أبشر الناس بهذا الفضل من الله قال: لا تبشـرهم فيتكلـوا وورد في الحديث أنه رضي عن انموكلة وهي صيغة مـن الإتكـال فـي الأمور ومنه الإتكال علي الغير.

وجاء في مفردات غريب القرآن في وكل التوكيل : أن تعتمد علـي غيرك وتجعله نائبا عنك والتوكل علي وجهين يقال توكلت لفلان بمعنـي توليت له. ويقال وكلته فتوكل لي: وتوكلت عليه بمعني اعتمدتـه وواكـل فلان إذا ضيع أمره متكلا علي غيره وتواكل القوم إذا اتكل علي الأخـر. والمراد أن النبي ﷺ أراد مداومة العمل والجد في الطاعة لزيادة الإيمـان وتحصيل الأجر العظيم.

ما يؤخذ من الحديث:

تواضع النبي ﷺ مع علو قدره ليقتدي به أصحابه في هـذا الخلـق الرفيع وإردافه معاذ وغيره خلفه علي الدابة سواء كانت فرسا أو حمـارا وبذلك يزدادوا منه قربا ومحبة، ومن ثم لتفوا حوله وأيدوه ونصروه عـن طواعية ورضا.

وفيه نداء الراكب خلفه عدة مرات لينبهه ويعده لاستقبال مـــا يريـــد إبلاغه وليفرغه لحفظ ما يقوله. وهذه من أسمي طرق التربية بإعداد ذهن المتعلم لئلا يذهب منه شئ ونداء المتعلم باســـمه واســـم الأب لإرضـــائه. وتأكيد المراد وفي الحديث الاهتمام بترسيخ العقيدة ببيان ما يجـــب علـــي المسلم أن يعلمه من الله حق عليه من إخلاص النية والتصديق بالقلب وأن يظهر أثر ذلك بالخضوع والانقياد له سبحانه والزلة له جلا وعلا.

وفي الحديث: ما كان عليه الصحابة من حب نبيهم ﷺ وتعظيمه فـــي كل الأحوال وإن إجلاله ثابت في قلوبهم وقد ظهر ذلك في قول معاذ إجابته لبيك وسعديك وتقدم معناهما. وقد حدث ذلك مع أبي ذر وغيرهما.

التبشير بالجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله

عن أبي هريرة قال: كنا قعودا حول رسول الله ﷺ ومعنا أبو بكر وعمر في نفر. فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا فأبطا علينا وخشينا أن يقتطع دوننا وفزعنا فقمنا فكنت أول من فزع. فخرجت أبتغي رسول الله ﷺ حتى أتيت حائطا للأنصار لبني النجار فدرت به هل أجدد له بابا؟ فلم أجد. فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجه – والربيع الجدول – فاحتفزت كما يحتفز الثعلب فدخلت علي رسول الله ﷺ فقال أبو هريرة؟ فقلت: نعم يا رسول الله. قال ما شأنك قلت آمنت بين أظهرنا فقمت فأبطأت علينا فخشينا أن تقتطع دوننا، ففزعنا فكنت أول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي.

فقال يا أبا هريرة – وأعطاني نعليه قال: (أذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط، يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة) فكان أول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ فقلت هاتين نعلا رسول الله ﷺ بعثني بهما، من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرت عمر بيده بين ثدبي فخررت لاستي.

فقال ارجع يا أبا هريرة فرجعت إلي رسول الله ﷺ فأجشت بكاء وركبني عمر فإذا هو علي اثري فقال لي رسول الله ﷺ مالك يا أبا هريرة؟ قلت: لقيت عمر، فأخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثدبي ضربة خررت لاستي، فقال ارجع فقال له رسول الله ﷺ يا عمر ما حملك علي ما فعلت قال: يا رسول الله

بأبي أنت وأمي ابعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستقينا بها قلبه بشرع بالجنة، قال نعم قالا فلا تفعل فإني أخشي أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله ﷺ فخلهم.

<u>معاني المفردات:</u>

(كنا قعودا) خبر كان مصدر مؤول بمشتق أي قاعدين حال النبي ﷺ أي علي جوانبه.

(في نفر) متعلق بمحذوف حال، والنفر في الأصل القوم ينفرون معك إذا حزبك أحر ثم أطلق علي كل جماعة دون العشرة من الرجال وجمعـــه أنفار.

(وخشينا أن يقتطع دوننا) يقتطع بالبناء للمجهــول أي يختطــف أو يصاب بمكروه من أعداء الإسلام.

(وفزعنا) الفزع بمعني الروع وقيل بمعني الهبوب للشيء والإهتمام به، وقيل بمعني الإغاثة وهذه المعاني كلها تفتح هنا.

(ابتغي) أي أبحث عنه ﷺ والجملة حال.

(حتى أتيت حائطا) أي بستانا وسمي بذلك لأنه كـــان يحـــاط غالبـــا بحائط لا سقف له.

(فإذا ربيع) هو النهر الصغير.

(من بئر خارجه) قال بعضهم: روي علي ثلاثة أوجه.

أحدهـــا: بالتنوين في بئر، وفي خارجه علي أن خارجه صفة لبئر.

والثاني: من بئر خارجه بتنوين بئر وبهاء في آخر خارجه وهي ضـــمير الحائط، أي البئر في موضع خارج عن الحائط وخارج منصـــوب علي الطرفية متعلق بمحذوف صفة لبئر.

الثالث: مكن بئر خارجه بإضافة بشر إلي خارجه وهم اسم رجل ،والوجـــه الأول هو المشهور.

(فاحتفزت) تضاممت ليسعني المدخل.

(مستقيما بها قلبه) ذكر القلب للتأكيـــد ونفـــي تـــوهم المجـــاز وإلا فالاستيقان لا يكون إلا بالقلب.

(فضرب بيده بين ثدبي) مفعول ضرب محذوف وبين ظرف مكان أو الباء زائدة، ويده مفعول أي دفع عمر يده بين ثدبي، وثدبي تثنية ثدي لفظ مذكر وقد يؤنث في لغة قليلة.

(فخررت لاستي) لست بألف وصل، وهو اسم من أسماء الدبر وقـــد يطلق علي العجز كما يطلق علي حلقة الدبر ومقصوده أنـــه ســـقط علـــي الأرض جالساً علي غليته وعجيزته.

(فأجهشت) بكاء يقال: جهش جهشا، وأجهش إجياشا: وهو أن يفـزع الإنسان إلي غيره وهو متغير الوجه متهيء للبكاء، ولما يبك بعد ولفظ بكاء مفعول لأجله وي رواية للبكاء وهو بهمزة المد وقد يقصر.

(وركبني عمر) أي تبعني ومشي خلفي.

(بأبي أنت وأمي) خبر مقدم ومبتدأ مؤخر والتقدير: أنت مقدر بـأبي وأمي وليست العبارة علي حقيقتها فإنها تقال ممن مات أبوه وأمه. وإنمـا المقصود منها المبالغة في الحنان والبر الذي يفوق ما بين الولـد وأبويـه حتى كأنه يضحي بهما من أجله.

(ابعثت أبا هريرة) الاستفهام حقيقي للتأكيد من كلام أبي هريرة.

(لا تفعل) الفاء نصيحة في جواب شرط مقدر أي إذا كان قد حصـل هذا القول فلا تتبعه بالفعل.

(فخلهم يعملون) جملة يعملون في محل النصب علي الحال.

<u>المعني العام للحديث:</u>

مثل رائع من أمثلة حب الصحابة لرسول الله ﷺ وحرصـهم عليـه ومثل أكثر روعة من أمثلة وفاء النبي ﷺ لأصحابه ومكافأته لهـم علـي حسن صنيعهم، وذلك ما يحدثنا به أبو هريرة الصحابي الجليل، الذي لازم رسول الله ﷺ أكثر أوقاته منذ اسلم رضي الله عنه حتـى انتقـل ﷺ إلـي

الرفيق الأعلي يقول: كنا قعودا في مجلس رسول الله ﷺ وكنا جمعا كثيرا من الصحابة علي رأسنا أبو بكر وعمر وكنا نحيط برسول الله ﷺ حبا فيه وحرصا علي ما ينطق به من تعاليم الإسلام وآدابه. إحاطة الهالة بالقمر فقام ﷺ من بيننا وبقينا علي وضعنا في انتظاره ظانين أنه خرج لقضاء حاجة سريعة وسيعود فقد كان شأنه ﷺ إذا قام منصرفا اشعرنا بانصرافه فيصحبه بعضنا إلي حيث يريد - إن أذن - وينصرف البعض الآخر إلي عمله.

وقوي هذا الظن أنه ﷺ لم يتجه إلي البيوت ولكن نحو البساتين القريبة من مجلسنا وطال انتظارنا لرسول الله ﷺ وأصبح الزمن يمضي بطيئا ثقيلا ونظر بعضنا إلي بعض نظرات القلق والاضطراب لتأخره ﷺ علي غير عادته وساورتنا الهواجس والأوهام، اليهود بالمدينة وحولها يتربصون به ﷺ، والمنافقون يحقدون عليه ويدبرون له المكايد. والكفار يمكرون به ليقتلوه، وقد خرج ﷺ وحده، وإلي مكان موحش. فماذا نحن فاعلون واستبد بنا الخوف عليه ﷺ ونفا الصبر واستولي علينا الفزع، يقول أبو هريرة وكنت أكثرهم فزعا وأولهم تحركا وهب الجميع للبحث عنه ﷺ بين المزارع والحدائق التي اتجه نحوها، وكان يقام علي كل منها حائط مرتفع لا يسهل ارتقاؤه ليمنع السائبة منا لفساد في الحرث.

ودار أبو هريرة حول بستان لبني الثمار غلب علي ظنه أنه الذي اتجه إليه ﷺ، ولكنه لعجلته واضطرابه لم يعثر علي بابه، أو لم يعثر علي

باب مفتوح ورأي ثقبا في أسفل الحائط تخترقه قناة تنقل الماء إلي البستان من بئر خارجه.

فانكمش أبو هريرة وضم أعضاءه كما ينكمش وينضم الثعلب عند ولوجه جحراً ضيقا ودخل البستان من ثقب الحائط فوجد رسول الله ﷺ داخله فلما أحس به ﷺ قال: من أبو هريرة؟ فقال: نعم أنا أبو هريرة يا رسول الله. قال: ما شأنك، وما الذي جاء بك من هذه الجهة وبهذه الحالة؟ قال: كنت بيننا يا رسول الله فقمت فجأة فانتظرناك فأبطأت علينا فخشينا عليك من أعداء الإسلام ففزع الجميع وكنت أول من فزع فأتيت هذا البستان فلم أعثر علي بابه فتحايلت علي الدخول من الجدول ضيق الثقب كما يتحايل الثعلب والناس ورائي حول هذا البستان يبحثون عنك وأحس ﷺ أن الإيمان قد ملأ قلوب هذه الجماعة من أصحابه وأنه ﷺ قد أصبح أحب إليهم من أنفسهم التي بين جنوبهم وليس بمثل هؤلاء جزاء إلا الجنة ومكافأتهم العاجلة علي هذا الصنيع الحميد أن يبشروا بها لتطمئن قلوبهم التي فزعت علي رسول الله ﷺ "**جزاء وفاقا**".

فقال يا أبا هريرة اذهب إلي القوم فهدي من روعهم وأعد الطمأنينة إلي نفوسهم وخذ نعلي هاتين علامة علي لقياك لي، وبشر كل من لقيته وراء هذا الحائط يبحث عني، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله شهادة خالصة نابعة من تمكن الإيمان قلبه بشره أنه من أهل الجنة.

وخرج أبو هريرة مزحا مسرورا ليؤدي الرسالة فكان أول رجل يلقاه عمر بن الخطاب وأبو هريرة يتهيبه كما يتهيبه كثير من الصحابة لشـــدته فلم يشأ أن يلقي إلي الخبر إلقاء بل رغب في أن يكون مفتتح الكلام عمر، فأبرز نعلي رسول الله ﷺ فقال عمر ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ فقال: لقد لقيت رسول الله ﷺ بهذا البستان، وهاتان نعلاه وهو علي خبر ما نحب له. بعثني بها لأبشر بالجنة كل من لقيت وراء هذا البستان ممن يشـــهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله شهادة حالصة نابعة من صميم قلبـــه، وخاف عمر من عاقبة هذه البشري علي صالح صفوة المسلمين ومنـــزلتهم عند الله وأراد أن يمنع أبا هريرة من التبشير حتى يراجع بشأنه رسول الله ﷺ وأراد أن يشتد في المنع خشية أن يستهتر أبو هريرة بطلبه أمام أمـــر رسول الله ﷺ فدفعه في صدره وهو يقول له لا تفعل يا أبا هريرة. وارجع أمامي إلي رسول الله ﷺ.

ولم يتحمل أبو هريرة دفعة عمر الشديدة بون قصـــد فســـقط علـــي الأرض ووقع علي عجزه، ثم قام تخنـــقه العبرات وسار إلي رســـول الله ص وعمر يمشي ورائه فقال له رسول الله ﷺ ما لك يا أبا هريرة فشكا له ما لقي من عمر، فنظر ﷺ إلي عمر وقال له ما حملك علي ما فعلـــت يـــا عمر؟ فقال يا رسول الله أفديك بأبي وأمي، هل بعثت أبا هريـــرة بنعليـــك يبشر بالجنة من لقي وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مطمئنا بهـــا قلبه؟ قال ﷺ : نعم. قال عمر: لا تفعل هذا يا رسول الله فإني أخشـــي أن

يتكل الناس علي هذه البشري فلا يتسابقوا إلي الخيرات، خليهم يعملون يـا رسول الله.

وأمام وجهة نظر عمر وخشيته من التقاعس عن عمل الخير وعـن التنافس في الطاعات رأي رسوله الله ﷺ تأجيل هذه البشري فقال فخلهـم يعملوا ﷺ ورضي عن عمر بأبي هريرة وعن الصحابة أجمعين.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جلوس العالم لأصحابه يعلمهم ويفيدهم.

٢- حسن الإخبار إذا أريد الإخبار عن جماعة كثيـرة يصـعب ذكـرهم بأسمائهم فإنه يذكر أشرافهم أو بعض أشـرافهم علـي أنهـم بعـض الجماعة.

٣- ما كانت عليه الصحابة رضي الله عنه من القيام بحقوق رسول الله ﷺ وإكرامه والشفقة عليه والإنزعاج البالغ لغيبته المجهولة.

٤- اهتمام الاتباع بحقوق متبوعهم والإعتناء بتحصيل مصـالحه ودفـع المفاسد عنه.

٥- إرسال الإمام والمتبوع إلي أتباعه بعلامة يعرفونها ليزداد بها طمأنينه.

٦- جواز التعبير بألفاظ مستهجنة كلفظ الإست والاحسن فيما يقبح سماعه استعمال الكناية عنه أو المجاز إلا أن يكون في التصـــريح مصــلحة راجحه.

٧- وقف بعد الأتباع أمر المتبوع مؤقتا حتى يعرضوا عليه ما رأوا.

٨- رجوع الإمام عما رآه إذا ظهرت المصلحة في غيره.

٩- إمساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها للمصلحة أو خوف المفسدة.

١٠- فيه منقية لعمر بن الخطاب وفضيلة لأبي هريرة رضي الله عنهما.

سباب المسلم فسوق

روي الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب بيان قول النبي ﷺ : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر).

من طريق عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) قال زبيد فقلت لأبي وائل أنت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله ﷺ قال نعم.

<u>المعني العام للحديث:</u>

السب في اللغة: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه. والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة وأما معني الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمه وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند كثير من العلماء ولكنه يكون كافرا به في حالة ماذا اعتقد أن هذا الأمر حلال لا معصية فيه فيكون حينئذ كافرا.

إذا عرفنا هذا – فما المقصود من الكفر الوارد في الحديث؟

قال الإمام النووي: إذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال:

أحدها: أنه في المستحل.

والثاني: أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود.

والثالث: أنه يؤول إلي الكفر بشؤمه.

والرابع: أنه كفعل الكفار. والله أعلم، ثم قال النووي. ثم إن الظاهر من قتاله. المقاتلة المعروفة. قال القاضي ويجوز أن يكون المراد المشاورة والمدافعة.

<u>ما يؤخذ من الحديث:</u>

١- حرص النبي ﷺ علي تعليم أمته جميع خصال الخير.

٢- حفظ اللسان عن السب والشتم صيانة لحقوق الآدميين.

٣- النهي عن القتال والمنازعة إذ أن ذلك كله يوهن صفوف المسلمين ويجعلهم فريسة لأعدائهم.

٤-حرص رواة الحديث علي التحري والتثبت من الرواية يتجلي ذلك في قول زبيد لأبي وائل أنت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله ﷺ قال نعم.

قول النبي ﷺ (لا ترجعوا بعدي كفارا)

اخرج الإمام مسلم في صحيحه. كتاب الإيمان باب بيان معني قـول النبي ﷺ (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) من طريق أبي زرعة عن جده جرير أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: (استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا بضرب بعدكم رقاب بعض).

المعني العام للحديث:

قوله ﷺ **(لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)** قـال الإمام النووي رحمه الله تعالي قيل في معناه سبعة أقوال. أحدها أن ذلـك كفر في حق المستحل بغير حق (أي الذي يبيع فقال الناس بغير حق كـأن يكون ذلك قصاصا مثلا).

الثاني: المراد بالكفر كفر النعمة وحق الإسـلام أي أن الإنسـان لا يشكر نعمة ربه عليه أن منحه صحة وعافية وقوة في بدنه أو قـوة فـي نصب أو جاه أو سلطان وكذلك لا يقر لنفسه حق نعمة الإسلام عليه وكفي بها نعمة.

الثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه أي أن الإنسان إذا اعتاد فعل هذه الأفاعيل اغتر بنفسه وساقه شيطانه إلي الظلم والطغيان ومن ثم إلـي الكفر بالله والعياذ بالله.

الرابع: أنه فعل كفعل اللذين لا يدينون بدين ولا يعترفون بحق من حقوق الإنسانية.

الخامس: المراد حقيقة الكفر والمعني لا تكفروا بل روموا مسلمين.

والسادس: حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح. يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه.

والسابع: قاله الخطابي. معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا. وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله والرواية يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا ونقل القاضي عياض رحمه الله أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء قال القاضي. وهو إحالة للمعني والصواب الضم ولما قوله ﷺ لا ترجعوا بعدي كفارا فقال القاضي قال الصبري معناه بعد فراقي من موقفي هذا وكان هذا يوم النحر بمني في حجة الوداع. أو يكون بعدي أي خلافي أي لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به أو يكون تحقق ﷺ أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته.

وقوله ﷺ (**استنصت الناس**) معناه مرهم بالإنصات فيسمعوا هذه الأمور المهمة والقواعد التي سأقررها لكم وأحملكموها وقوله في حجة الوداع، سميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها

أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلي من غاب عنها. فقال ﷺ ليبلـــغ الشاهد منكم الغائب والمعروف في الرواية حجة الوداع بفتح الحاء.

وقال الهروي وغيره من أهل اللغة المسموع من العرب في واحـــدة الحجج حجة بكسر الحاء قالوا: والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحـــدة وليست عبارة عن البيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالســماع والفـــتح بالقياس.

ما يؤخذ من الحديث:

١-جواز أمر الإمام لغيره من الرعية.

٢-حسن أدب صحابة رسول الله ﷺ.

٣-حرص النبي ﷺ علي إسلام أمته.

٤- النهي عن التنازع والتقاتل.

المسلم الكامل

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال (المسلم من سلما المسلمون من لسانه ويده والمهاجرين من هجر ما نهي الله عنه).

<u>راوي الحديث:</u>

١- الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد وقيل: عامر بن عبد الله ابن شراحيل الحميري أبو عمرو الكوفي في شعب همدان روي عن علي وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وجملة من الصحابة منهم العبادلة الأربعة وعائشة وأم مسلمة وميمونة وروي عنه من التابعين عدد كثير منهم زر بن حبيش وسويد ابن غفلة ومسروق بن الأجدع والاعش وقتادة وجملة كثيرة.

قال ابن عينية: كانت الناس تقول بعد الصحابة ابن عبن في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه يقول الشعبي ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل بحديث فأحببت أن يعيده علي، سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة.

ولد لست سنين خلف من خلافة عمر، وحكي ابن سعد عن الشعبي قال ولدت سنة جلولاء "سنة ١٩ الهجرة" مات سنة ١٠٩ وكان ذا أدب وفقه وعلم وقال ما ضربت مملوكي لي قط وما مات ذو قرابة لي وعليه دين إلا قضيته عنه.

٢- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن الغالب للقرشي أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو نصير وأمه رائطه بنت منية بن الحجاج ابن عامر ابن حذيفة السهمية وقيل كان اسمه العاص فلما أسلم سمي عبد الله ولم يكن بينه وبين أبيه في السن إلا (١١ سنة) وأسلم قبل أبيه وكان مجتهدا في العبادة غزير العلم، قال أبو هريرة ما كان أحد أكثر حديثا عن رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كن يكتب وأنا لا أكتب.

قال أحمد بن حنبل: مات ليالي الحرة في ذي الحجة سنة خمسة وستين وقيل مات سنة ثمانية وستين وقيل الليث سنة ثلث وسبعين وقيل سنة سبعة وسبعون وكان موته بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر وقيل بفلسطين.

ونقل ابن حجر عن أبي عمر الكندي أنه عبد الله بن عمرو توفي سنة ٦٥ أي بمصر ولم يسطع أن يخرج بجنازته لشعب الجند علي مروان فدفن بداره.

له سبعمائة حديث اتفقا علي ١٧ وانفرد البخاري بـ ٨ ومسلم بـ ٢٠ كان يلوم أباه علي القتال في الفتنة ويقول مالي ولصفين مالي ولقتال المسلمين لوددت أني من قبلها بـ ٢٠ سنة، وأكد الخزرجي عن يحي ابن بكير أن مات سنة ٦٥ وقال الليث ٦٨.

معني الحديث:

هذا الحديث الشريف من الأحاديث الجامعة لكل خصال الخير والفضل فهي حماية وصيانة لجماعة المسلمين من العلامات البارزة التي تدل علي صدق إسلام المسلم وإتباعه لأوامر الدين وانقياده لما جاء به الرسول ﷺ وقال عليه السلام (المسلم) يعني كامل الإسلام والألف واللام في هذا اللفظ للكمال يعني المسلم الكامل الإسلام مثل قول العرب زيد الرجل أي الكامل في الرجولية مع مراعاة باقي الأركان التي شرعها الله لعباده وبينها نبيه عليه الصلاة والسلام قال الخطابي: المراد أفضل المسلمين في جمع إلي أداء حقوق الله تعالي حقوق المسلمين.

والحديث يبين علامة المسلم التي يستدل بها علي إسلامه وسلامة المسلمين في لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق ومن مفهوم

الحديث تعلم أن المراد بذلك الإشارة إلي الحث علي حسن معاملة العبد مع ربه، لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه ضمن الأولي أن يحسن معاملة ربه في باب التنبيه بالأدنى علي الأعلى. وذكر المسلمين هنا في الحديث خرج مخرج الغالب، لماذا ؟

لأن محافظة المسلم علي كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدا، ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا وإن كان فيهم من يجب الكف عنه، والإتيان بجمع المذكر في قوله المسلمون للتغليب فإن المسلمات يدخلن في ذلك وقد يقول قائل لم خص اللسان بالذكر، أقول لأنه المعبر عن ما في النفس لأنه ترجمان ما في القلب وكذا اليد لأن أكثر الأفعال بها. لأن اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد ولذا فهو أعم من اليد، نعم يمكن أن تشارك اليد اللسان في ذلك بالكتابة وأن أثرها في ذلك لعظيم خطير، ويستثني من أفعال اليد ما كان تعاطيه مشروعا كالضرب باليد في إقامة الحدود والتعازير علي المسلم المستخف. لذلك، وفي التعبير باللسان دون القول نكتة أو حكمة فيدخل في أذاه من أخرج لسانه علي سبيل الإستهزاء بالآخرين والإشارة به إلي إيقاع الأزى بالغير والإحتقار والانتقاص.

وفي ذكر اليد في الحديث دون غيرها من الجوارح فيه لطيفة من اللطائف فيدخل فيها اليد المعنوية أيضا كالإستيلاء علي حق الغير بغير

حق ويدخل فيه الغصب والنهب والتعدي بكل أنواعه و"المهاجر" بلفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر، والهجرة ضربان ظاهرة وباطنه فالباطن ترك ما تدعوا إليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والهوي وهذي هي أهم أنواع الترك، والظاهر الوارد في الدين من الفتن وكان المهاجرين خطبوا بذلك لئلا يتكلوا علي مجرد التحول من دراهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما تحت مكة تطيبا للقلوب من لم يدرك ذلك والحقيقة أن الجملتان علي جوامع من معاني الحكم والأحكام.

والحديث أخرجه بن حيان في صحيحه ولفظه عن الشعبي قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: ورب هذه البنية لسمعت رسول الله ﷺ يقول المهاجر من هجر السيئات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمراد بالناس هنا المسلمون في المسلمون كما في الحديث السابق فهم الناس حقيقة عند الإطلاق، لأن الإطلاق يحمل علي الكامل ولا كمال في غير المسلمين.

صلاة النبي في بيت عتبان

١- عن أنس بن مالك قال: حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال: قدمت المدينة، فلقيت عتبان فقلت: حديث بلغني عنك. قال أصابني في بصري بعض الشئ فبعثت إلي رسول الله ﷺ أني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي فأتخذه مصلي. قال: فأتي النبي ﷺ ومن شاء من أصحابه فدخل فهو يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون فيما بينهم ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلي مالك ابن دخشم. قالوا: ودوا أنه دعا عليه فهلم وودوا أنه أصابه شر فقضى رسول الله ﷺ الصلاة، وقال (أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟) قالوا: إنه يقول ذلك وما هو في قلبه. قال: (لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه).

٢- وعن أنس قال: حدثني عتبان بن مالك أنه عمي فأرسل إلي رسول الله ﷺ فقال تعالي فتحط لي مسجدا فجاء رسول الله ﷺ وجاء قومه ونعت رجل منهم يقال له مالك بن الدخشم ..... الحديث.

معاني المفردات والمباحث العربية:

(عن أنس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال: قدمت المدينة) تقدير السند في الأصل: قال أنس حدثني محمود بن الربيع بن عتبان بحديث قال فيه محمود: قدمت المدينة .... الخ.

وفي الرواية الثانية " عن أنس قال: حدثني عتبان بن مالك" وجمع بين الروايتين بإحتمال أن أنسا سمع الحديث مره من محمود بن الربيع ومرة أخري من عتبان.

(حديث بلغني عنك) أي جاء بي إليك حديثي بلغني عنك يبشر الموحد بالجنة فأخبرني به.

(قال أصابني في بصري بعض الشئ) وفي رواية جعل بصري بكل) وفي رواية (لما ساء بصري) فهذه الروايات تدل علي أنه لم يكن قد عمي كلية لكن جاء في الراوية الثانية: حدثني عتبان أنه عمي وفي رواية للبخاري في باب الرخصة في المطر قال محمود أن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمي ففي هاتين الروايتين تصيح بأنه عمي بالفعل.

وجمع الحافظ بن حجر بينهما بأن محمود بن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمي؟ أي حين لقيه محمود وسمع منه الحديث لا حين سؤاله النبي ﷺ ومعني هذا أن عتبان حين طلب الرسول ص لم يكن قد تم عماه

ويعكر علي هذا الجمع رواية البخاري وفيها أنه قال لرسول الله ﷺ (إنما تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر).

وجمع بينهما بعضهم باحتمال أنه أراد ببعض الشيء وسوء البصر أراد العمي وهو ذهاب البصر جميعه مجازا أو باحتمال أنه أراد بالعمي ضعف لبصر وذهاب معظمه وسماه "عمي" لقربه منه وشاكلته إياه في فوت بعض ما كان حاصلاً في حال السلامة وهذا الاحتمال حري في القبول.

(ثم أسندوا أعظم ذلك وكبره إلي مالك بن دخشم) "أعظم الشئ" بضم العين وإسكان الظاء معظمة، وكبره بضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان والإشارة إلي ما تحدثوا عنه، أي تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك إلي مالك بن دخشم بضم الدال وإسكان الخاء وضم الشين وفي رواية بالنون بدل الميم.

(ودوا أنه دعا عليه فهلك) ضمير اسم "إن" يرجع إلي الرسول ﷺ (ودوا أنه أصابه شر) وفي بعض الروايات (أصابه بشر) بزيادة الباء الجاره وفي رواية (أصابه بشيء) قال النووي ولكنه صحيح.

(وما هو في قلبه) الضمير يعود علي المشار إليه وهو الشهادة والجملة في محل النصب حال.

(فتحط لي مسجدا) أي علم لي علي موضع لأجعل صلاتي فيه متبركا بآثارك.

(وجاء قومه) أي قوم عتبان لاستقبال رسول الله ﷺ في محلتهم والتشرف بلقائه في ديارهم والحفاوة به.

(وقعت رجل منهم) أي وصفه بأوصاف وتحدث فيه.

المعني العام:

حدث عتبان بن مالك الصحابي الجليل الأنصاري الخذرجي الذي شهد بدراً حدث بقوله ﷺ لا يشهد أحداً أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه، وسمع هذا الحديث محمود بن الربيع وهو يسكن ضاحية المدينة فأعجبه وبعث الرجاء الواسع في نفسه فجاء المدينة فالتقي بعتبان فقال له بلغني عنك حديث وأحب أن سمعه منك.

فأخذ عتبان يسوق ظروف الحديث ومناسبته وقصته ليتمكن في النفس فضل تمكن أو ليعين بذلك علي فهم الهدف والغاية منه فهما صيحا وليثق السامع في خطبه وكمال تذكره وتذكر الملابسات المحيطة فقال: كنت إمام قومي؟ انتقل عند كل فرض إلي محلهم فأصلي بهم فرأيت أن بصري جعل يكل؟ أو يسوء شيئا فشيئا حتى أصبحت أتعثر في طريق المسجد أو حتى أصبح من العسير علي أن أجتاز الوادي الذي بينه وبيني

إذا جاء المطر وسال الوادي، ولم يكن نفر من أن أصلي في بيتي بعض الأوقات فأردت أن أعوض ما يفوتني من الصلاة في المسجد بالصلاة في مكان صلي فيه رسول الله ﷺ وباركه فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله قد أنكرت بصري، إذا أصابني فيه ضعف شديد وأنا إمام قومي؟ فإذا كانت الأمطار وسال الوادي بيني وبينهم لم أسطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول أنك تأتيني؟ فتحط لي مكانا في بيتي فتصلي فيه فأتخذه مصلي، فقال رسول الله ﷺ سأفعل إن شاء الله ولشدة لهفة عتبان ترقب قدوم رسول الله ﷺ في نفس اليوم فلما لم يأتي أصبح فأعد طعاما له ﷺ ولمن عساه أن يأتي معه، وبعث إليه رسولا يقول له يا رسول الله إن عتبان يحب أن تأتيه فتصلي في منزله فيتخذه مصلي.

فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، وانضم إليهما في الطريق عمر فلما وصلوا المنزل استأذن رسول الله ﷺ فأذن عتبان بالدخول فدخلوا فلم يجلس رسول الله ﷺ حين دخل البيت ولكنه قال أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فقال عتبان هنا، وأشار إلي ناحية منه، فقام رسول الله ﷺ وقام من حضر من الصحابة فصفوا فكبر فصلي بهم ركعتين ثم جلسوا يتحدثون وقام رسول الله ﷺ يصلي؟ فتناولوا بحديثهم مالك بن دخشم وهو من قوم عتبان. قال قائل منهم أين مالك بن دخشم؟ لماذا لم يحضر الصلاة هنا مع رسول الله ص؟ وقال الآخر أنه منافق لا

يحب الله ورسوله وقال الآخر إنه يجالس المنافقين ويصغي إليهم، وقال الرابع: ليت رسول الله ﷺ يدعوا عليه فيهلك، وقال الخامس: ليته يصاب بمكروه يحول بينه وبين المنافقين. كل ذلك ورسول الله ﷺ يسمع فلما قضي الصلاة قال: لا تقولوا هذا القول في شأن مالك بن دخشم أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قالوا: إنه يشهد بلسانه دون قلبه فإنا نري وجهه ونصيحته إلي المنافقين. قال ﷺ: ألا ترونه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله؟ قالوا الله ورسوله أعلم. قال ﷺ: لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه النار.

وحدث محمود بن الربيع أنس بن مالك بهذا الحديث فسر به واستبشر وقال لابنه اكتبه فكتبه فأخذ أنس يحدث به رضي الله عنهم ومن اهتدي يوم الدين.

<u>ما يؤخذ من الحديث:</u>

١-مدي حرص الصحابة علي تتبع الأحاديث والانتقال إلي راويهما الأول لسماها منه.

٢- إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة لا يكون ذلك من الشكوي.

٣-جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض.

٤- إجابة الفاضل دعوة المفضول.

٥- استصحاب الزائد بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك.

٦- افتقاد من غاب عن الجماعة.

٧- أن من نسب من يظهر الإسلام إلي النفاق ونحوه بقرينة تقوم عندك لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعزر بالتأديب.

٨- الامتناع عن ذكره بسوء وهو بريء منه.

المعاصي تنقص الإيمان

روي الإمام مسلـم بسند عن ابن شهاب قال: سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هريرة إن رسـول الله ﷺ قال : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السـارق حـين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن).

قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهي لنصبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حـين ينتصبها وهو مؤمن.

ورواه مسلم بسنده أيضا عن أبي هريرة وزاد فيه عن سابقه يزفه إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتصبها مؤمن.

وزاد ولا يغل أحدكم حين يغل ومؤمن فإياكم إياكم وزاد في روايـة أخري: بعد إيراد الخصال السابقة: (والتوبة معروضة بعد).

<u>معني الحديث:</u>

الحديث لعظم ما ورد فيه يقال هل المحققون من العلماء يختلفون في معناه، وهل المراد نفي الإيمان أو نفي كماله والقول الصحيح الـذي قالـه

المحققون منهم كما نقله النووي ورضيه أن معناه لا يفعل هـذه المعـاص وهو كامل الإيمان، وهذا في الألفاظ التي تطلق علي نفي الشئ ويراد نفي كماله وأفضله، كما يقال لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عـيش إلي عيش الآخرة.

وإنما تأولنا الحديث ولم تأخذ إلا بظاهره) كما ذكرناه هنا، لحـديث أبي ذر وغيره – من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زني وسرق.

وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور (أنهم بايعوه ﷺ علـي أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا إلي آخره ثم قال لهم ﷺ فمن وفي منكم فأجره علي الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن فعل ولم يعاقب فهو إلي الله تعالي إن شاء عفا وإن شـاء عذبـه. فهـذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله تعالي {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً } مع إجماع أهل الحق علي أن الزاني والسارق والقاتل وغيـرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصـوا الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين علي الكبائر كانوا في المشيئة فإن شاء الله تعالي عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة، وكل هذه الأدلة تدعوا إلي تأويل هذا الحديث شبهه، ثـم أن هذا التأويل سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيـر. ومعـروف أنـه إذا ورد

حديثان مختلفان أو مشكلان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد ورد هذا كذلك فيجب الجمع وقد جمعنا ووفقنا بينهما كما تقدم.

وهذا الرأي بالنسبة لنفي كمال الإيمان.

وفي رأي آخر تأول بعض العلماء هذا الحديث أن الإيمان ينفي علي من فعل ذلك مستحلا له مع علة بورود الشرع بتحريمه وجاء عن الحسن وابن جرير الطبري: أن معني الحديث – أنه ينزع من اسم المدح الذي يسم له أولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق.

وحكي ابن عباس أن معناه ينزع منه نور الإيمان وغير ذلك أما الزهري فذهب إلي أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها ويمر علي ما جاءت به ولا يخاض في معناها وأن لا تعلم معناها وقال أمروها كما أمركم من أمرها من قبلكم يعني يريد أن تترك الأحاديث علي ظاهرها بدون تأويل قال النووي: وهذه الأقوال التي ذكرت في تأويل الحديث كلها محتملة والصحيح في معناه ما قدمنا أولا.

وأما ما جاء في روايات الحديث: وكان أبو هريرة يلحق معرض ولا ينتهي لرضية ذات شرف يرفع الناس إليه فيه أبصارهم حين ينتصبها وهو مؤمن.

ظاهر هذا الكلام أن ما أسند إلي أبي هريرة من قوله – ولا ينتهي الخ ليس من كلام النبي ﷺ بل هو من كلام أبي هريرة موقوف عليه، ولكن

جاء في رواية أخري أنه من كلام النبي ﷺ فقد جمع أبو عمرو بن الصلاح من الأدلة فقال روي أبو نعيم في مستخرجه علي مسلم من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه والذي نفسي بيده – لا ينتهب أحدكم وهذا مصـــرح برفعه إلي النبي ﷺ، وليس هذا من قبيل الإدراج في الحديث فـــي كـــلام بعض رواته.

وظهر بذلك أن قول أبي بكر بن عبد الرحمن راوي الحديث.

وكان أبو هريرة يلحق معرض معناه يلحقها راوية عن رسول الله ﷺ لا من عند نفسه، وكان أبو بكر خصها، بذلك لكونـــه بلغـــة أن غيـــره لا يرويها.

والنهجة بضم النون هو ما ينهجه وفي قوله.

ولا ينتهي لنصبه ذات شرف – النهب الغارة والسلب أي لا يخـــتلس شيئا له قيمة عالية – ذات شرف – بالشين المعجم المفتوحة ومعنـــاه ذات قدر عظيم، وقيل ذات استشراف بعد شرف الناس لها ناظرين إليها رافعين أبصارهم.

ولما قوله – ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فيغل بفـــتح اليـــاء ضم الغين وتشديد اللام ورفعها وهو من الغلول وهو الخيانة.

وفي غريب الحديث: الغلول هو الخيانة في المغنم والسرقة في الخنيمة – قبل القسمة – ويقال في الفعل – غل يغل غلولا فهو غال وقال من خان في شئ خفيه فقد غل وسميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة أي ممنوعة مجعولة فيها غل وهو الحديد والتي تجمع يدي الأسير إلي عنقه وأم قوله فإياكم إياكم مرتين ومعناه احذروا أحذروا والمراد حذر والوقوع في مثل هذه الآثام والمعاصي والتوبة معروضة بعد وختم الحديث بهذه الجملة الشريفة له مغزي كبير وأمل عظيم وقد أجمع العلماء علي قبول التوبة ما لم يغرغر الإنسان وللتوبة ثلاثة أركان : أن يقلع عن المعصية وأن يندم علي فعلها ويعزم علي أن لا يعود إليها فإن تاب من ذنب ثم عاد إليه لم تبطل توبته وإن تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحت توبته هذا مذهب أهل الحق وخالفت المعتزلة المسألتين.

تتمة في هذا الحديث تحذير من جميع أنواع المعاصي والبحث عنها لأن كل نوع مما ورد فيه ما يشابهه فنبه بالزنا علي جميع الشهوات وبالسرقة علي الرغبة في الدنيا والحرص علي الحرام وبالخمر في جميع ما يصد عن الله تعالي ويجلب الغفلة عن حقوقه وبالإنتهاب الموصوف عن الإستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها.

تتمة قال ابن الأثير في الحديث (لا يزني الزاني وهو مؤمن) قيل معناه النهي وإن كان في صورة الخبر والأصل حذف الياء من يزني أي لا

يزن المؤمن ولا يسرق ولا يشرب فإن هذه الأفعال لا تليق بالمؤمن قيـل هو وعبد يقصد بن الردع قوله ﷺ (لا إيمان لم أمانة له) (والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وقيل معناه لا يزني وهو كامل الإيمـان وقيـل معناه إن الهوى يغطي الإيمان، وصاحب الهوى لا يري إلـي هـواه ولا ينظر إلي إيمانه الناهي له عن ارتكاب الفاحشة فكأن الإيمان في تلك الحالة قد انعدم وقال ابن عباس (الإيمان نزه فإذا أذنب العبد فارقه) وفي حـديث آخر (إذا ازني الرجل خرج منه الإيمان) فكان فوق رأسه كالظلة فإذا أقلع رجع إليه الإيمان وكل هذا محمول علي المجاز ونفي الكمال دون الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله.

ما يؤخذ من الحديث:

١- حرص النبي ﷺ علي تعليم أمته جميع خصال الخير.

٢- حفظ اللسان عن السب والشتم صيانة لحقوق الآدميين.

٣- النهي عن القتال والمنازعة إذ أن ذلك كله يوهن صـفوف المسـلمين ويجعلهم فريسة لأعدائهم.

٤-حرص رواة الحديث علي التحري والتثبت من الرواية يتجلي ذلك في قول زبيد لأبي وائل أنت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله ﷺ قال نعم.

أفضـل الأعمـال

روي الإمام مسلـم في صحيحه عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: (الإيمان بالله والجهاد في سبيله). قـال قلـت: أي الرقاب أفضل؟ قال: (أنفسها عند أهلها وأكثره ثمنا). قال قلت: فـإن لـم أفعل قال: (تعين صانعا أو تصنع لأخرق). قال قلت: يا رسول الله أرأيـت إن ضعفت عن بعض الأعمال قال: (تكف شرك الناس فإنها صدقة منـك علي نفسك).

معني الحديث :

هذا الحديث يتناول عدة أمور تعد من أفضل الأعمال التي يجب علي المؤمن أن يقوم بها. وفيها بيان كون الإيمان بالله تعالي هو أفضل الأعمال والمراد به الإيمان الذي يدخل به صاحبه في ملة الإسلام هـو التصـديق بقلبه والنطق بالشهادتين والتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان.

وهذه الرواية ذكر فيها الجهاد وبعد الإيمان بالله.

والجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو والجهاد ثلاثـة أضرب مجاهدة العدو الظاهر ومجاهدة الشيطان ومجاهدة النفس وتـدخل الأقسام الثلاثة في قوله تعالي: **(وجاهدوا في الله حـق جهـاده، وجاهـد بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله)** إلخ.

والمجاهدة تكون باليد واللسان. وقدم الجهاد علي الحج لأنه كان أول الإسلام ومحاربه أعدائه والجد في إظهاره ويحمل علي الجهاد في وقـت الزحف الملزم والنفير العام فإنه حينئذ يجب الجهاد علي الجميـع، وقدمـه الرسول في هذا الحديث لأنه أولي بالتحريض والتقديم لأن كان فـي أول الأمر مطلوب لإظهار كلمات الله وتثبيت الدين وكان الجهاد من أجل ذلـك أولي بالتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة المسلمين مع أنه يتعين في هذا الحال بخلاف الحج.

وأما قوله ﷺ في الرقاب: (فضلهما، أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا) فأنفسها عند أهلها معناه ارفعها وأجودها ومال النفيس مرغوب فيهز وهذا بالنسبة لمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما إذا كان معـه مـال وأمكـن أن يشتري به رقبتين مفضولتين يعني اقل من ثمن الأولي أو رقبة نفيسة كثيرة الثمن، فالرقبتان أفضل. وهذا بخلاف الأضحية فإن التضحية بشاة سـمينة أفضل من التضحية بشاتين دونها في السمن.

وفرق الشافعي رحمه الله بين عتق الرقبـة والتضـحية قـال فـي الأضحية استكثار القيمة مع استقلال العدد. أحب إلي من استكثار العدد مع استقلال القيمة، وفي العتق استكثار العدد مع استقلال القيمة أحب إلي مـن استكثار القيمة مع استقلال العدد لأن المقصود من الأضحية اللحم.

ولحم السمين أوفر وأطيب المقصود من العتق تكميل حال الشـخص وتخليصه من ذل الرق.

فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد.

قال أبو ذر فإن لم أفعل. قال ﷺ عين صانعا أو تصنع لأخرق. الأخرق والذي ليس بصانع، يقال رجل أخرق أو امرأة خرقاء، لمن لا صنعة له، فإن كان صناعاً حاذقاً قيل رجل صنع بفتح الصاد، وامرأة صناع - بفتح الصاد، وجاء بلفظ الصانع وزيادة الألف واللام وبالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصناعة.

وقد جاء هذا الوزن وضبط الكلمة علي لسان عمر بن الخطاب حين جرح قال لابن عباس أنظر من قلتني فقال إلا المغيرة بن شعبة فقال الصنع قال: نعم قال ابن الأثير: يقال رجل صنع وامرأة صناع إذا كان لها صفة يعملانها بأيديهما ويكسبا بها.

ويراد بهذا التعبير في ضبط الكلمة الإجادة فيقال للحاذق المجيد صنع وللحاذقة المجيدة صناع.

وروي بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب ياء مأخوذه من الضياع، والعلماء يعدون رواية الصاد المهملة صحيحة ولكن الأكثر في الرواية بالضاد المعجمة، فتعين ضائعا في مقابل رواية صانعا، وأيضا فتعين الضائع في مقابل الصانع، واعتبر بعض العلماء أن ضائعا فيها تصحيف من أجل التغير في نقط الحروف. ومعني وتعين ضائعا: أي ذا ضياع من فقراء أو عيال أو حال قصر عن القيام بها. وكلا العبارتين صحيح.

ويحرص الصحابي أبو ذر علي طلب الزيادة من خصال الخير والعلم النافع، قال: قلت يا رسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك علي نفسك، هكذا أجابه النبي ﷺ هذه الإجابة الكريمة التي فيها سلامته وسلامة الأمة منه.

فيأمره بترك الشر عن الناس والبعد عن أذاهم وعد ذلك من فعل البر بهم وينال عليه أجر الصدقة التي يتصدق بها علي نفسه كما لو أنفق مالاً.

وهذا تعليم له وللأمة جميعها لتبتعد عن الشرور والفساد ليظل بناؤها قائما قويا بعيدا عن الخلل. وفي هذه الوصية الشريفة ترغيب في الازدياد من فعل الخير وترهيب عن عمل الشر والأذي فإنه مهلك.

وأما الحج المبرر كما جاء في الرواية الثانية فهو الذي لا يخالطه شيء من المأثم وأخذت لفظة مبرور من قوله برت يمينه إذا سلم من الحنث. وبربيعه إذا سلم من الخداع وقيل المبرور المتقبل.

وجاء يرحجك بضم الباء وبر الله حجك بفتحها. إذا رجع مبرورا مأجورا وورد في الحديث: بر الحج إطعام الطعام وطيب الكلام فعلي هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل ومنه بر الوالدين والمؤمنين ويجوز أن يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالي.

وقيل من علامات القبول إن يزداد بعده خيراً. أما عن معاني هذه الأحاديث وفقهها فقد يستشكل علي البعض الجمع بينها لاختلاف ألفاظها

والمغايـــرة بين الأسئلة والأجـــوبة الواردة فيها. فنجده جعل في حـــديث أبي هريرة أن الأفضل الإيمان بالله ثم الجهـــاد. ثم الحـــج وفي حديث أبي ذر الإيمان والجهاد وفي حديث ابن مسعود الصـــلاة ثم بر الوالـــدين ثـــم الجهاد. وفي حديـــث عبد لله بن عمرو أي الإســـلام خير: قـــال تطعـــم الطعام وتقرأ السلام علي من عرفت ومن لم تعرف، وفي حـــديث أبـــي موسي وعبد الله ابن عمرو أي المسلمين خير. قال من سلم المسلمون من لسانه ويد، وصح في حديث عثمان، خيركم من تعلم القرآن وعلمه وأمثال هذا في الصحيح كثيرة.

واختلف العلماء في الجمع والتوفيق ببينها وانتهوا إلي أنه يجمع بينها بوجهين أحدهما: أن ذلك اختلاف جواب جري علـــي حســـب اخـــتلاف الأحوال والأشخاص فإنه خير الأشياء كذا أولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه.

وفي جميع الأحوال والأشخاص بل في حال دون حـــال أو شـــخص دون شخص علي حسب المناسبة واقتضاء الحال والمقام والحاجة فمثلا في حال المخمصة والجوع يأمر بالصدقة وإطعام الطعام وفي حالة صد العدو كبح جماحه يأمر بالجهاد ويأمر بالحج بشروطه لمن لم يحج ليتطهر مـــن ذنوبه وهكذا.

والوجه الثاني: أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمـــال كـــذا علي تقدير (من) يعني من خير الأعمال. أو من خيركم من فعـــل كـــذا، فحذفت (من) من الكلام وهذا مراده كما يقال. فلان أعقل الناس وأفضلهم

ويراد أنه أعقلهم وأفضلهم. ومن ذلك قول الرسول ﷺ: (خيركم خيـــركم لأهله) ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقاً.

وعلي هذا الوجه الثاني يكون الإيمان أفضـــلها مطلقـــاً. والباقيـــات متساوية في كونها من أفضل الأعمال والأحوال ثم يعرف فضل بعضـــها علي بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

وذكر القاضي عياض في الجمع بين الأحاديث قولين: أحدهما: قيـــل اختلف الجواب لاختلاف الأحوال فأعلم كل قوم بما بهم حاجة إليه أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الإسلام ولأبغلهم علمه. الثاني: أنه قدم الجهاد عل الحج لأنه كان أول الإسلام ومحاربة أعدائه والجد في إظهاره.

ما يؤخذ من الحديث:

١- حرص الصحابة علي سؤالهم النبي ﷺ عن أفضل الأعمال وما يقربهم من الجنة ويبعدهم عن النار.
٢- أن الإيمان بالله عزوجل علي رأس الأعمال ولا تقبل الأعمال بـــدون الإيمان.
٣-فضل الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الدين.
٤- فضل العتق وما أعد الله من جزيل الثواب لمن يعتق الرقاب في سبيل الله.
٥-فضل الأكل من عمل وكسب اليد.
٦-ضرورة الابتعاد عن إيذاء الناس.

إطعام الطعام وإفشاء الإسلام

عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سال رسول الله ﷺ أي الإسلام خير قال: (تطعم الطعام وتقرأ السلام علي من عرف ومن لم تعرف).

معاني المفردات:

(أن رجلا) قال ابن حجر: لم أعرف اسمه وقيل أنه أبو ذر.

(أي الإسلام خير) أي هنا للاستفهام مبتدأ فإن قيل إن شـرط أي أن تدخل علي متعدد. وهنا دخلت علي الإسلام وهو مفرد لا تعدد فيه؟ أجيب بأن في اللام محذوفا هو مدخول أي في الحقيقـة والأصـل أي خصـال الإسلام خير؟ بدليل أن الجواب كان في التفاضل بين الخصال.

(خير) أفعل تفضيل لأن السؤال ليس عن نفس الخيرية، وإنما عـن وصف زائد وهو الأخيرية غير أن العرب استعلمت فعل التفضيل من هذا الباب علي لفظه فيقال هذا خير من هذا علي معني أخير منه ولهذا لا يثني ولا يجمع ولا يؤنث فإن قيل: إن أفعل التفضيل لابد أن يستعمل بالإضافة أجيب بأنه قد يجرد من ذلك كله عند العلم به. ومنه قوله تعـالي: **(يعلـم السر وأخفي).**

(تطعم الطعام) بضم التاء من أطعم وهو في محل الرفع علـي أنـه خبر مبتدأ محذوف بتقدير أن المصدرية والتقدير خير خصـال الإسـلام

إطعام الطعام وهذا نظير قولهم: تسمع بالعيدي خير من أن تـــراه أي إن سماعك بالمعيدي خير من رؤيته.

والتعبير بالمضارع للحث علي تجدده كقولـــه تعـــالي: **(ويطعمـــون الطعام علي حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)** والخطاب في (تطعـــم) للســـائل وغيره مقيس عليه من قبيل حكمي علي الواحد حكمي علي الجماعـــة. أو لكل من يتأتي خطابه فهو من قبيل الخطاب للعام. أي تطعم يا من يصـــح منه الإطعام.

والطعام عند الفقهاء اسم للمطعوم المقتات أي ما يعد طعاماً. واختار لفظ تطعم ولم يقل تؤكل مثلا لأن لفظ الإطعام عام يتناول الأكل والشرب والذوق، قال تعالي: **(ومن لم يطعمه فإنه مني)** أي ومن لم يذقه.

(وتقرأ السلام) قال السجستاني: يقال أقرأ عليه الســـلام، ولا يقـــال أقرئه السلام، إلي في لغة سوء، إلا أن يكون مكتوبا، فتقول أقرئه الســـلام أي اجعله يقرؤه كما تقول: اقرئه الكتاب: أي اجعله يقرؤه.

(علي من عرفت ومن لم تعرف) من موصوله، وعائد الصلة مفعول عرفت محذوف.

<u>المعني العام للحديث:</u>

إن من أهم شعب الإيمان وأبرز خصال الإســـلام الطعـــام الطعـــام وإفشاء السلام إذ بهما يكون التآلف والإخاء. وبهما تصبح الأمة الإسلامية

كالجسد والواحد، تتعاون أعضاؤه علي خيرها وتتسالم وتتكاتف علي دفع الضرر عنها ويشد بعضها بعضا تحقيقا لمتأنتها وصلابتها وقوتها.

إن الإسلام دين ودنيا مزرعة لدينه ودينه خير لدنياه وأخـراه إنـه يصنع قواعد المجتمع المسلم والمدينه الفاضلة في خصلتين اثنتـين ومـا أسهلهما وما أيسر آداءهما، وما أعظم نفعهما وما أكبر أثرهما.

إنهما التعاون المالي والبدني إنهما اتفاق الطعـام واعطـاء الإمـن والأمان.

فما أحكم الرسول النبي الأمي الذي أعطي جوامع الكلـم والـذي لا ينطق عن الهوي حين يسأله السائل: أي خصال الإسلام خير يا رسول الله لنتسابق إليها ونحرص عليها فوق حرصنا علي غيرها.

لقد كان الجواب الرائع منحصراً في جملتين: تطعم الطعـام وتقـرأ السلام، تطعم طعامك والديك وأولادك وأهلك فلا تكن شحيحا عليهم، مقتراً في الإنفاق علي طعامهم، تطعم طعامك الأغنياء وذوي الجاه لتحظي بحقك عندهم. وتؤكد الروابط بين طبقات المجتمع السليم، تطعم طعامك للفقـراء والمساكين وابن السبيل لتفوز بدعائهم، وثواب برهم وصلتهم تطعم طعامك العدو والصديق لتؤلف بين القلوب وتدرأ غوائل الحسد والحقد. ولتـزداد الموده والمحبة بينك وبين الخلان، تطعم طعامك الطير والحيوان لتنمو في صدرك صفة الرحمة فتسعد برحمة الرحمن بذلك تحقق الأمن لنفسك ممن

حولك. وتبقي عليك أن تؤمن من معك فاقرأ السلام وأعط الأمان لكل من تلقاه. وسلم علي من تعرف ومن لا تعرف فتتقارب النفـوس المتباعـدة وتتجاوب القلوب المتنافرة وتتعارف الأرواح المتناكرة.

بهاتين الخصلتين يتم الأمن والأمان وتتحق المحبة والوئام ويسـود الصفاء والسلام وتتحلي بأبرز صورها مظاهر الإسلام.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحث علي إطعام الذي هو علامة الجود والسخاء ومكارم الأخلاق وفيه نفع للمحتاجين وتوطيد المحبة بين الناس.

٢- الحث علي إفشاء السلام الذي يدل علي خفـض الجنـاح والتواضـع ويحقق التعارف والتآلف بين المسلمين.

٣- الحث علي تعميم السلام أن لا يخص به أحد دون أحـد كمـا يفعـل الجبابرة لأن المسلمين كلهم أخوة، هم متساوون في رعاية الأخوة وقد جعل ﷺ السلام علي المعارف علامة من علامات فساد الزمان حيـث قال: (إن السلام في آخر الزمان للمعرفة يكون).

٤- العمل علي نفع المسلمين بالفعل والقول.

٥- إخلاص العمل وتجنب المصانعة والملق.

٦- الحث علي كل ما يؤلف القلوي ويجمع الكلمة ويغرس المودة ويزيـد المحبة.

أي الذنوب أعظم بعد الشرك

روي مسلم بسنده عن عبدالله قال: سألت رسول الله ﷺ أي الـذنوب أعظم عند الله، قال: (أن تجعل لله ندا وهو خلقك). قال قلت لـه إن ذلـك لعظيم، قال قلت: ثم أي قال: (ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك). قال قلت ثم أي قال: (ثم أن تزاني حليلة جارك).

ورواه أيضا بسنده عن عمرو بن شراحيل قال: قال عبـد الله قـال رجل يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله قال: (أن تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال ثم قال أن تزانـي حليلة جارك). فأنزل الله عز وجل تصديقها: **(والذين يدعون مع الله إلهـا آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما).**

<u>معني الحديث واللغة:</u>

أي الذنب – أي: حرف استفهام عما يعقل وما لا يعقل وما لا يعقل.

ندا – النداء: المثل. وقال الأخفش: الند الضدد والشبه وفلان ونديده ونديدته أي مثل.

يطعم – بفتح الياء أي يأكل وهو معني قولـه تعـالي: **(ولا تقتلـوا أولادكم خشية إملاق)** – أي فقر.

ويلق أثاما: له عدة معاني قيل معناه: عقوبة، ويقال: هـو واد فـي جهنم عفانا الله منها.

معني الحديث:

الحديث فيه سؤال وقع من عبد الله بن مسعود إلي النبي ﷺ يستفهم منه عن أقبح الذنوب وأعظمها ليتجنبها لخطرها وشرها.

فقال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنوب أعظم عند الله تعالي قـال أن تجعل لله ندا، وهو خلقك قال قلت إن ذلك عظيم، قال قلت ثم أي قال: ثـم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. وقد أنزل الله بيان ذلك الذنب العظيم وهو الشرك بالله فقال لا تجعل مع الله إلها آخر فتقعد مـذموما مخـذولا، والمراد المكلفون من الأمة يعني لا تجعل أيها المكلف في عبادتك ربك له شريكا فتقعد مذموما – يعني بسبب إشراكك به – مخـذولا – لأن الـرب تعالي لا ينصرك بل يكللك إلي الذي عبدت معه. هو لا يملك لك ضراً ولا نفعا لأن مالك الضر والنفع هو الله وحده لا شريك.

روي أحمد بسنده عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ (من أصابته فاقه فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أزلها بالله أرسـل الله لـه بالغني إما آجلا وإما غني عاجلا).

ومن هنا ظهر لنا شؤم الشرك بالله وما يؤدي إليه من سوء المصير وأما عن عقوبة قتل الولد – فيقول الله **(ولا تقتلوا أولادكم خشية إمـلاق**

نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا) – هذه الآية تدل علـــي أن الله أرحم بعباده من الوالد بولده لأنه نهي عن قتل الأولاد كمـــا أوصـــي الآباء بالأولاد في الميراث وكان أهل الجاهلية لا يورثون البنات بل كـــان أحدهم ربما قتل ابنته لئلا تكثر عيلته فنهي الله عن ذلـــك – قـــال – **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق** – خوف أن تفتقروا ولهذا قدم الاهتمام برزقهم فقال: نحن نرزقهم وإياكم وفي الأنعام – **ولا تقتلوا أولادكم من إمـــلاق** – أي من فقر نحن نرزقكم وإياهم – **إن قتلهم كان خطئا كبيرا** – يعني ذنبا عظيما. وهو يشهد الحديث ابن مسعود الذي معنا.

وقوله ﷺ: أن تزاني حليلة جارك: بالحاء المهملـــة وهـــي زوجتـــه سميت بذلك لأنها تحل له وقيل تحل معه، ومعنـــي تزانـــي تزنـــي بهـــا برضاها. وذلك متضمن الزنا وإفسادها علي زوجها واستمالة قلبهـــا إلـــي الزاني، وذلك أفحش وهو مع مرأة الجار أشد قبحا وأعظـــم جرمـــا لأن الجار يتوقع من الجار الدفع عنه وعن حريمه، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والاحسان إليه فإذا قابل ذلك كله، بالزنا بامرأته وافسادها عليه مع تمكنه منها علي وجه لا يتمكن غيره منها كان فـــي غايـــة مـــن القبح.

وأما تقييد الحديث بقوله فأنزل الله عزوجل تصـــديقها **(والـــذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بـــالحق ولا يزنون ومن يفعل ذل يلق أثاما)** – هذه مـــن بعـــض صـــفات عبـــاد الله

الرحمن، وقال أحمد بسنده عن المقداد بن الأسود يقول: قال رسول الله ﷺ ما تقولون في الزنا؟ قالوا حرم الله ورسوله فهو حرام إلي يـوم القيامـة، فقال رسول الله ﷺ: لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره) فقال: فما تقولن في السرقة؟ قالوا: حرماها الله ورسوله فهي حرام قال: أن يسرق رجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره).

وقال عكرمه: أثاما: أودية في جهنم يعذب فيها الزناه. أما ما يؤخذ من الحديث من الأحكام والفوائد:

ففيه أن أكبر المعاصي الشرك وهذا ظاهر لا خفاء فيـه وأن قتـل المؤمن بغير حق يليه، وقال الشافعية أكبر الكبائر الشرك ثم القتل وأما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقـذف المحصـنات والفرار يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك من الكبـائر فتختلـف أمـدها باختلاف الأحوال والمفاسد المرتبة عليها وعلي هذا يقال في كل واحـدة منها هي من أكبر الكبائر وإن جاء في موضع أنها أكبـر الكبـائر كـان المراد من أكبر الكبائر علي تقدير من محذوفة، كما قلـت فـي أفضـل الأعمال.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن الإيمان عن يقين ومعرفه أعلي مرتبة من الإيمان التقليدي.

٢- أعظم الكبائر الشرك بالله جل وعلا.

٣-تحريم قتل الأولاد مخافة الفقر كما كان يفعل في الجاهلية.

٤-عظم جرم واثم الزاني لحليلة جاره إذ أن في فعله هذا انتهاك لحقــوق الجوار زيادة عن معصية الزاني والعياذ بالله.

ترك الصلاة كفر

روي الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب إطلاق اسم الكفر علي من ترك الصلاة بسنده عن أبي سفيان قال سمعت جابراً يقول: سمعت النبي ﷺ يقول : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة).

بيان الحديث :

ذكر الرجل في الحديث ليس للتخصيص بل المرأة مثله لأنها مكلفة بالأحكام الشرعية كذلك وإعادة بين الظرفية مرتين لتأكيد الكلام وقوله بين الشرك والكفر من عطف العام علي الخاص لأن الكفر أعم من الشرك وقد يطلقان بمعني واحد وهو الكفر بالله تعالي، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان كأن يعبد المشرك مع الله صنما أو وثنا وغيرها من المخلوقات مع اعترافه بالله تعالي ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك لأن الكفر فعل ذلك مع غيره من المكفرات والحديث يبين أن من **الأفعال** ما تركه يوجب الكفر إما حقيقة وإما **تسمية** فأما كفر إبليس بسبب السجود فمأخوذ من قوله تعالي: (وإذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبي واستكبر وكان من الكافرين). قال جمهور العلماء وكان في علم الله من الكافرين.

وترك الصلاة بالفتح اسم إن قدم عليه الخبر وهو الظرف "بين" لإفادة التخصيص والقصر الإضافي إذ تقديم المعمول يفيد ذلك غالباً "فالصلاة"

هي الحد الفاصل بين وجهي الإسلام والكفر فمن اتصف بصفة الإســلام وصلي فقد أوجد الحاجز بينه وبين الكفر فلا يتطرق إليه الاتصاف بــه، ومن أتصف بها "أعني صفة الإسلام" ولم يصل لم يوجد حاجز بينه وبين الاتصاف بالكفر إذ لا واسطة بين الوصيفين عند أهل السنة فهذا ما يظهر في تقرير هذا الحديث في أن الحاجز من الاتصاف بالكفر هو الصلاة وإن تركها بمثابة هدم الحاجز الذي بينك وبين عدوك فيتمكن منك بمجرد هدمه وعليه يصح أن يقال بيني وبين لقاء عدوي هذا الحاجز هكذا هنا يصبح أن يقال بين الإسلام والاتصاف بالكفر هدم الحاجز المانع له منه وهو الصلاة وهدمها تركها.

وأما تارك الصلاة فإن كان منكرا لوجوبهـا فهـو كـافر بإجمـاع المسلمين خارج، عن ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإســلام ولــم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه.

مذاهب الأئمة في تارك الصلاة:

وإما إن كان تركه الصلاة تكاسلا مع اعتقاده بوجوبها كما هو حــال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه، فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من الخلف والسلف أنه لا يكفر بل يفســق ويســتتاب "يعنــي تطلب منه التوبة فإن تاب وإلا قتل حدا كالزاني المحصــن ولكنــه يقتــل بالسيف وهنا تحديد لآلة القتل وذهب جماعة من السلف إلي أنــه يكفــر،

وهذا المذهب مروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو إحدي الروايتين عن أحمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي.

وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة إلي أن لا يكفر ولا يقتل بل يعزر يعني يؤدبه الإمام بما يراه ويحبس حتى يصلي.

ومما تقدم تحصل لنا في حكم تارك الصلاة ثلاثة مذاهب احتج من قال بكفره بظاهر الحديث المذكور وبالقياس علي كلمة التوحيد.

واحتج من قال لا يقتل بحديث "لا يحل دم امريء مسلم إلا بثلاث" والحديث رواه الترمذي بسنده عن أبي أمامه بن سهل بن حنيف أن عثمان ابن عفان أشرف يوم الدار فقال أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدي ثلاث زني بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفسا بغير حق فقتل به) فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله ﷺ ولا قتلت النفس التي حرم الله، فيم تقتلوني؟ قال الترمذي هذا حديث حسن.

وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور علي أنه لا يكفر لقوله تعالي: (إن الله لا يغفر أن يشرك به يغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وقوله ص من قال لا إله إلا الله دخل الجنة – من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة

- ولا يلقي الله تعالي عبد بها غير شاك فيحجب عن الجنــة - حــرم الله علي النار من قال لا إله إلا الله وغير ذلك.

واحتجوا علي قتل تارك الصلاة بقوله تعالي: **(فإن تــابوا وأقــاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)** وقوله ﷺ: "أمرت أن أقاتــل النــاس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلــوا ذلــك عصموا مني دمائهم وأموالهم". وقال الإمام النووي: وتــأولوا قولـــه ﷺ : "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" علي معني أنه يستحق بترك الصـــلاة عقوبة الكفر وهي القتل أو يري أن تركها خلال أو علي أنه قد يؤول بـــه الترك إلي الكفر أو أن فعله فعل الكفار.

والروايات الواردة في مسلم جاءت بقوله الشـــرك والكفــر بـــالواو مستخرج أبي عوانه الاسفراييني وأبي نعيم الأصبهاني "أو الكفر" ولكــل واحد منهما وجه بينه وبين الشرك ترك الصلاة أن الذي يمتنع من كفــره كونه لم يترك الصلاة فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخــل فيه، ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعني واحد وهو الكفر بالله كما تقدم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الصلاة عماد الدين من أقامها أقام الدين ومن هدمها هدم الدين.

٢- الشبه الشديد بين تارك الصلاة وبين الكافر.

٣- حرص النبي ﷺ علي إيمان أمته وبعدهم عما يوجب النار.

من الإيمان أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه).

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره – أو لأخيه – ما يحب لنفسه).

<u>معني المفردات:</u>

(لا يؤمن أحدكم) أي لا يؤمن إيمانا كاملا أما أصل الإيمان فإنه يحصل لمن لم يحصل هذه الصفة ونفي اسم الشيء علي معني نفي الكمال عنه مستفيض وكثير في كلام العرب – كقولهم فلان ليس برجل أو ليس بإنسان.

(حتى يحب لأخيه – أو قال – لجاره) شك من الراوي في أي من اللفظين صدر عن الرسول ﷺ وفي الرواية الثانية حتى يحب لجاره أو قال لأخيه. ورواية البخاري "لأخيه" من غير شك.

والتعبير بالأخ علي سبيل التغليب فتدخل الأخت أيضا والتعبير بالأخوة لإثارة كوامن الشفقة والمحبة.

(ما يحب لنفسه) ما موصولة وعائد الصلة مفعول يحب محذوف . والتقدير الذي يحبه لنفسه.

المعني العام:

إن الإيمان الكامل الذي وصل بالمؤمن إلي حب الله ورسوله يدفعه حتما إلي أن يحب للمسلمين ما يحب لنفسه من خيري الدنيا والآخرة.

أما الذين يحقدون علي إخوانهم المسلمين أو يحسدون الناس علي ما آتاهم الله من فضله أو يسعون لبخس إخواتهم والتعالي عليهم فهم ضعاف الإيمان حظهم منه في الآخرة قليل مصداقا لقوله تعالي: **(تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين).**

إن الإيمان الكامل ينزع الغل والحقد والحسد من قلب صاحبه ويملؤه برغبة الخبير وبحب المعروف للناس فالإيمان محبة ومودة وإخاء ومجتمع إنساني فاضل كريم.

إن الحديث يعالج القلوب من هذه الأمراض الخبيثة والقلوب إذا صلحت صلح الجسد كله لأن الأعضاء آلات وجنود للقلوب فإذا ما حل الخبر للمسلم في قلب المسلم تحركن الجوارح لتنفيذ ميوله وتحقيق رغباته فنطق اللسان بما فيه صلاحه والدفاع عنه وامتدت اليد والرحل إلي ما يوصل النفع إليه.

ذلك هدف الحديث بناء مجتمع متآلف متعاون متراحم كالجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعي له سائر الجسد بالحمي والسهر، كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا.

وإذا كان من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه كان منه أيضا أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره الحديث لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فترك التنصيص عليه اكتفاءا.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحث علي التواضع.

٢- السعي وراء أسباب المحبة بين الناس.

٣- الزجر عن الحقد والغش والحسد ونحوها من الصفات الذميمة التي تورث التباغض والتدابر بين الناس.

الخاتمة

أحمده سبحانه وتعالي وأستعينه وأستهديه وأسأله التوفيق والسداد، وأصلي وأسلم علي خاتم النبيين سيدنا محمد وعلي آله وأصحابه ومن اهتدي بهديه وسلك سبيله إلي يوم الدين.

وأشهد أن لا إله إلا الله بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أتاه الحكمة وفصل الخطاب وبين للناس ما نزل إليهم ووضح لهم معالم دينهم، ورسم لهم طريق الخير في دنياهم وأخراهم فجزاه الله عنا وعن هاده في الإسلام خير الجزاء.

أما بعد.،

فقد وفقني الله للإسهام في شرح مجموعة مختارة من أحاديث الإمام مسلم في صحيحه والمتعلقة بكتاب الإيمان تناولنا فيها نحو ثلاثة وثلاثين حديثا بالشرح المبسط وكان لي منهجا وطرقا أرجو الله أن تكون في مستوي القاريء وهي أنني جمعت الروايات المتعددة للحديث الواحد ثم أقوم بشرحها كوحدة وصحيح مسلم يضم كثيرا من الأحاديث المكررة بسبب اختلاف الرواة في رواياتها بالزيادة والنقص والتقديم والتأخير، وحذفت الأسانيد واقتصرت علي الراوي الأعلي ثم تكلمت عن كلمات

الحديث وتراكيبه من الناحية اللغوية ثم أتناول شرح الحديث بعبارة مبسطة من أسلوب سهل تحت عنوان المعني العام، ثم أذكر ما يؤخذ من الحـديث من قواعد وأحكام.

فإن وفقت فحمداً لله وشكراً، وذلك من فضل الله وإن كانت الأخـرى فأسأله العفو والعافية وقبول حسن القصد وإخلاص النية.

(رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي).

(رب ادخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا).

تأليف

أ.د. محمود عمر هاشم

المراجع

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب علاء الدين الفارسي نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٢- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، ط عيسى البابي الحلبي.

٣- إعلام الموقعين لابن القيم، ط مكتبة عبد السلام شقرون.

٤- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم، ط مكتبة المنار بيروت.

٥- الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي، دار الأمانة بيروت.

٦- البيان والتبيين للجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، ط لجنة التأليف والترجمة والنشر.

٧- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد عبد الرحمن البنا، ط دار إحياء التراث العربي.

٨- بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري ابن أبي جمرة ، ط دار الجيل بيروت.

٩- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ط مكتبة المتنبي.

١٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركافوري نشر المكتبة السلفية.

١١- جامع العلوم والحكم ابـن رجـب الحنبلـي ، ط مكتبـة الـدعوة الإسلامية.

١٢- الزواجر عن اقتراف الكبائر ابن حجـر الهيثمـي، ط مصـطفي الحلبي.

١٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني، درا الحديث.

١٤- سنن أبي داود السجستاني، ط مصطفي الحلبي.

١٥- سنن الدارمي ، ط دار الكتب العلمية.

١٦- صحيح مسلم بشرح النووي، ط دار الشعب.

١٧- عمدة القاريء شرح صحيح البخاري العيني، ط دار إحياء التراث العربي.

١٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود للآيادي ، ط المكتبـة السـلفية بالمدينة المنورة.

١٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابـن حجـر العسـقلاني ، ط الكليات الأزهرية.

٢٠- في ظلال القرآن للشهيد /سيد قطب ، ط دار شروق.

٢١- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، ط دار المعرفة بيروت.

٢٢- لسان العرب لابن منظور، دار المعارف.

٢٣- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الـــرحمن ابن محمد بن قاسم، ط الرياض.

٢٤- مدارج السالكين، ابن القيم، ط دار التراث العربي.

٢٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط بيروت.

٢٦- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثيــر، ط عيســي البــابي الحلبي.

الفهـــرس

الأحاديــــــــث	رقم الصفحة
مقدمـــــــة	٥
الأمر بالسواك عند كل صلاة	٨
إذا شرب الكلب في الإناء	١١
فضل إحسان الوضوء	١٣
نجاسة الدم وكيفية غسله	١٦
فضل الصلاة لوقتها	١٩
من أدرك من الصلاة ركعة في الوقت فقد أدركها	٢٧
فيمن صلي مرتين هل الفريضة الأولي أم الثانية	٣١
دفع المار بين يدي المصلي	٣٤
فضل صلاة الجماعة	٣٩
من أحق بالإمامة	٤٤
قصر الصلاة	٤٩
صلاة الجنازة	٥٧
حديث قواعد الإسلام	٦٢
حديث سؤال جبريل النبي ﷺ	٧٠
أمور الإسلام	٧٥

ما يقرب من الجنة وما يباعد من النار	٨٠
إحلال الحلال وتحريم الحرام يدخل الجنة	٨٤
حديث في طعم الإيمان	٨٧
بعث معاذ إلي اليمن	٨٩
المؤمـــن القـــــوي	٩٥
قل لي في الإسلام قولا	٩٧
قتال أهل الردة ومانعي الزكاة	٩٩
إكرام الجار والضيف من الإيمان	١٠٥
الإيمان بضع وستون شعبة	١١٣
وفاة أبي طالب وما نزل فيه	١١٥
من مات علي التوحيد دخل الجنة	١٢٠
من شهد أن لا إله إلا الله حرم الله عليه النار	١٢٤
حق الله علي العباد وحق العباد علي الله	١٢٨
التبشير بالجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله	١٣٧
سباب المسلم فسوق	١٤٦
قول النبي ﷺ "لا ترجعوا بعدي كفارا"	١٤٨
المسلم الكامل	١٥١
صلاة النبي في بيت عتبان	١٥٦
المعاصي تنقض الإيمان	١٦٣

أفضل الأعمال	١٦٩
أطعام الطعام وإفشاء الإسلام	١٧٥
أي الذنوب أعظم بعد الشرك	١٧٩
ترك الصلاة كفر	١٨٤
من الإيمان أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك	١٨٨
الخاتمة	١٩١
المراجع	١٩٣
الفهرس	١٩٦